

[٧/اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الحيل

أخبرنا محمد بن حمدان قال: أخبرنا أبو ساهر قال: أخبرني محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن قال: حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن آية من كتاب الله، فقال: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها». فقام^(٢) رسول الله ﷺ، فلما أخرج إحدى رجله أخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الأخرى^(٣).

محمد بن قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في معاريض الكلام لما يغني المسلم عن الكذب^(٤).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) م ف: فقال. والتصحيح من ل.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٦٢/١٠.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٢/٥؛ والأدب المفرد للبخاري، ٢٩٧، ٣٠٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٩٩/١٠؛ والجامع لشعب الإيمان له، ٢٠٣/٤. وروي عن علي وعمران بن الحصين وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٢/٥؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١٠٦/١٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، =

محمد عن قيس عن حماد عن إبراهيم في رجل أخذه رجل فقال: إن لي معك حقاً. فقال: لا. فقال^(١): احلف بالمشي إلى بيت الله عز وجل، [قال: احلف]^(٢) واعن مسجد حيك^(٣).

محمد عن قيس عن الأعمش عن إبراهيم^(٤) قال له رجل: إن فلاناً أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك، فكيف الحيلة لي؟ قال: قل له: والله ما أبصر إلا ما سدّني غيري، أغني: إلا ما بصرك ربك.

محمد عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: كان رجل من باهلة^(٥) عَيُوناً^(٦)، فرأى^(٧) بغلة لشريح، فأعجبته. فقال له شريح: أما إنها إن رَبَضَتْ^(٨) لم تقم حتى تقام، يعني أن الله هو الذي يقيمها بقدرته، فقال الرجل: أف أف.

محمد عن مسعر بن كدام^(٩) عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة^(١٠) قال: جعل حذيفة بن اليمان يحلف لعثمان بن عفان على أشياء^(١١)

= ١٩٩/١٠؛ وكشف الخفاء للمجلوني، ٢٧٠/١ - ٢٧١. وقال الهيثمي في رواية عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، ١٣٠/٨.

(١) م ف + لي.

(٢) الزيادة من الكافي، ٣٢٩/٣؛ والمبسوط، ٢١٣/٣٠.

(٣) وقد وردت هذه الرواية في نسخة ل هكذا: قال: وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له، فقال: احلف بالمشي إلى بيت الله، كيف الحيلة في ذلك؟ قال له إبراهيم: احلف بالمشي إلى بيت الله واعن مسجد حيك، فإنك لا تحنت.

(٤) م + قال.

(٥) ف: من أهله.

(٦) رجل عَيُون ومُعَيَان أي شديد الإصابة بالعين. انظر: القاموس المحيط، «عين».

(٧) م: فأجرى.

(٨) أي: جلست. انظر: مختار الصحاح، «ربض».

(٩) ف: عن كدام.

(١٠) م: الزناك بن سمرة.

(١١) م: عن أشياء.

بالله ما قالها، وسمعناها منه يقولها. فسمعناه بعد ذلك يقول: إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله^(١).

محمد عن مسعر بن كدام عن وبرة عن عبدالله^(٢) بن عمر أنه قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً^(٣).

محمد عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال له رجل: إني ذكرت من رجل شيئاً، [٢/٧] فبلغه، فكيف المخرج من ذلك، أم كيف اعتذر إليه؟ فقال له إبراهيم: قل: والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء. فإن الله يعلم حين قلت ما قلت، خيراً قلت أم شراً أم لم تفعل.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإذا كان^(٤) ظالماً فهي على نية المستحلف^(٥).

محمد عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه^(٦) قال: ما يسرني^(٧) بمعارض الكلام حمر النعم^(٨).

بعض أصحابنا^(٩) عن عمر قال: إن في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب^(١٠).

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٤/٦.

(٢) م ف - عن عبدالله. والزيادة من ل. وهي كذلك في الكافي، ٣٢٩/٣. وانظر المصادر التالية.

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ٤٦٩/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٧٩/٣.

(٤) ف: وإن كان.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ١١٣/٣.

(٦) ف - أنه.

(٧) م: ما يشري؛ ف: ما نشري.

(٨) ف ع + قلت رأيت رجلاً استأجر من رجل داراً سنين معلومة. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٢/٥.

(٩) م ف: الصحابة؛ والتصحيح من ل.

(١٠) رواه المؤلف بإسناده قريباً، وتقدم تخريجه هناك.

محمد عن عقبة بن أبي العِيزار^(١) قال: كنا نأتي إبراهيم النخعي وهو متغيب من الحجاج بن يوسف. فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا: إن أنتم سئلتُم عني وحلفتم فاحلفوا بالله: ما ندري أين هو ولا لنا به علم ولا في أي موضع هو. وانووا^(٢) أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه، قائم ولا قاعد ولا نائم.

قال عقبة بن أبي العِيزار^(٣): وأتاه رجل، فقال: يا أبا عمران، رزقي في الديوان، وإنني اعترضت^(٤) على دابة، وإن دابتي نفقت، وإنهم يريدون أن يحلفوني بالله أنها الدابة التي اعترضت عليها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال إبراهيم: اذهب فاركب دابة، فاعترض عليها على بطنك^(٥).

قال عقبة: وأتاه رجل، فقال له: يا أبا عمران، إن الأمير يريد أن يضرب علي البعث، وقد أخبرته أنني لا أبصر، وأنا أبصر قليلاً، وإنه يريد أن يحلفني بالله ما أبصر، فما المخرج؟ فقال له إبراهيم: احلف بالله ما تبصر إلا ما سددك^(٦) غيرك، وأغن أن الله الذي يسدّدك^(٧).

أبو عبدالله عن الأعمش عن خيثمة بن^(٨) عبدالرحمن عن سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فهو كما حدثتكم، فوالله أن أحرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ، وإذا سمعتموني أحدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة^(٩).

(١) م ف ز: عقبة بن الغيران. وتحرفت أيضاً إلى «عقبة بن الغرار». انظر: المبسوط، ٢١٤/٣٠. والتصحيح من التاريخ الكبير للبخاري، ٤٤٣/٦.

(٢) م: واتوا.

(٣) م ف: أبي الغيران.

(٤) أي: ركبت الدابة وقت العَرَض. انظر: القاموس المحيط، «عرض».

(٥) غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٢٨٨/٤.

(٦) م: ما شددك.

(٧) م: شددك؛ ف: سددك.

(٨) م ف: عن. والتصحيح من مصادر الرواية.

(٩) المصنف لعبدالرزاق، ١٥٧/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٩/٦.

محمد عن داود^(١) عن شهر بن حوشب رفعه إلى النبي ﷺ: «كل كذب مكتوب^(٢) لا محالة، إلا الرجل يعد امرأته وولده، والرجل يصلح بين اثنين، والحرب، فإن الحرب خدعة»^(٣).

محمد عن أبي العَطُوف عن الزهري / [٧/٢٢ ظ] عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم^(٤) وكانت من المهاجرات اللاتي هاجرن مع رسول الله ﷺ قالت: سمعته يقول: «ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيئمي^(٥) خيراً أو ينوي خيراً». وقال: «ليس يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»^(٦).

محمد عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان لهم كلام يدرؤون به عن أنفسهم العقوبة والبلاء^(٧).



(١) هو ابن أبي هند، كما بينه إسحاق بن راهويه. انظر: مسند إسحاق بن راهويه، ١٧١/٥ - ١٧٢. وداود هذا توفي سنة ١٣٩ أو ١٤٠ أو ١٤١ هـ، ثلاثة أقوال ذكرها ابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٠٤/٣. فبينه وبين الإمام محمد المولود سنة ١٣٢ هـ واسطة ولا بد. ولعل ذلك سقط بسبب سهو الناسخين.

(٢) م ف: بمكذوب.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه، ١٧١/٥ - ١٧٢؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٨١/٨.

(٤) لعلها بنت عقبة بن أبي معيط.

(٥) م ف: فيلتمس.

(٦) مسند أحمد، ٤٠٣/٦؛ وصحيح مسلم، البر والصلة، ١٠١؛ وسنن أبي داود،

الأدب، ٥٠؛ وسنن الترمذي، البر والصلة، ٢٦. وقد ورد قوله: «ليس الكذاب...»

في صحيح البخاري، الصلح، ٢.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٢/٥.

باب الحيل في إجارة الدور

قلت: أ رأيت رجلاً استأجر من رجل داراً^(١) سنين معلومة، فخاف أن يغدر به رب الدار، فكيف الثقة له في ذلك؟ قال: فليسم لأول سنة من السنين أجراً قليلاً، ويجعل للسنة^(٢) الآخرة أجراً كثيراً، فيكون في ذلك ثقة للمستأجر. قلت: أ رأيت إن كان^(٣) رب الدار هو الذي يخاف غدر المستأجر، فخاف أن يسكن بعض السنين، ويعطل الدار بعد ذلك، فكيف الثقة له في ذلك؟ قال: فليؤاجرها^(٤) إياه سنين مسماة، ويجعل عَظُم^(٥) أجر هذه السنين في السنة الأولى، ويجعل ما بقي بعد ذلك من الأجر لما بقي من السنين. قلت: فيكون ذلك ثقة عندكم لرب الدار؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلاً أراد أن يؤاجر رجلاً داره، فخاف رب الدار أن يغيب المستأجر، ويحتاج رب الدار إلى^(٦) داره، فلا يدفعها إليه أهل المستأجر الغائب، هل في ذلك وجه ثقة؟ قال: نعم. قلت: فما الوجه في ذلك؟ قال^(٧): يؤاجرها رب الدار من امرأة المستأجر الذي يخاف غيبته، ويضمن الزوج أن يرد عليه الدار متى ما احتاج إلى تفريغها إن جحدت المرأة أو أنكرت الإجارة. قلت: ويجوز هذا؟ قال: نعم. قلت: فإن غاب الزوج فلمؤاجر أن يخرج المرأة وعيال الغائب من الدار؟ قال: نعم إن أراد ذلك. قلت: وكذلك إن مات الزوج؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن ماتت المرأة، أو جحدت الإجارة أو ادعت أن الدار دارها، أ يضمن الزوج للمؤاجر أن يسلم الدار إليه كما اشترط رب الدار عليه؟ قال: نعم إذا قامت [٣/٧] عليه البينة^(٨) بالضمان كما وصفت.

(٢) م: السنة.

(١) ف - دارا.

(٤) م ف: وليؤاجرها.

(٣) ف - إن كان، صح هـ.

(٥) أي: معظم. انظر: لسان العرب، «عظم».

(٧) ف - قال.

(٦) ف - إلى.

(٨) م: بينة.

قلت: أ رأيت إن كان المستأجر ليس بمليء بأجر الدار، كيف الثقة لرب الدار؟ قال: يأخذ منه كفيلاً بأجر الدار ما سكنها أبداً، ويسمي أجر كل شهر للضمين، ويشهد عليه بذلك.

قلت: أ رأيت رجلاً استأجر من رجل داراً وليس فيها بناء، وأذن له رب الدار أن يبنها، ويحسب له رب الدار ما أنفق في البناء من أجر الدار ما بينه وبين كذا وكذا درهماً، أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن أنفق المستأجر وبنى الدار فقال: أنفقت كذا وكذا درهماً، وأنكر ذلك رب الدار وقال: أنفقت أقل من ذلك؟ قال: القول قول رب الدار مع يمينه. قلت: فإن كان رب الدار قد أشهد أن المستأجر مصدق على ما قال: إنه أنفقه؟ قال: ليس ذلك بشيء، ولا يصدق المستأجر أنه أنفق شيئاً إلا بيمينه، والقول قول رب الدار. قلت: أ رأيت إن جحد رب الدار أن يكون المستأجر بنى فيها شيئاً، وقال: أجرته داري على حالها وبنائها؟ قال: القول قوله مع يمينه، ولا يصدق المستأجر إلا بيمينه. قلت: فكيف الثقة للمستأجر حتى يصدق فيما قال: إني قد أنفقته، ولا يلتفت إلى قول رب الدار؟ قال: يسلف المستأجر رب الدار من أجرة الدار بقدر ما يكتفي به من نفقة الدار، ويشهد على رب الدار بقبض ذلك من أجر الدار، ثم يدفع رب الدار إلى المستأجر ما أخذ منه، ويؤكله بالنفقة على داره. قلت: فيصدق المستأجر حينئذ على أنه قد أنفق ما دفع إليه من الدراهم على الدار؟ قال: نعم إن كان ذلك نفقة بقصد، وهذا ثقة للمستأجر. قلت: فإن قال المستأجر: قد ضاعت الدراهم التي دفعت إلي^(١) وأمرتني بنفقتها؟ قال: القول قوله مع يمينه.

قلت: أ رأيت رجلاً أراد أن يؤجر داراً له من رجل سنة، وخاف رب الدار إن طلب داره فلا يدفعها للمستأجر إليه وَيَشْعَبُ^(٢) عليه، كيف الثقة

(١) م ف - إلي؛ والزيادة من ل.

(٢) م: ويشهد، صح ه؛ ف: ويشهد؛ ز: ويسغب. الشَّعْبُ والتشغيب تهيج الشر. انظر: القاموس المحيط، «شغب».

للمؤاجر؟ قال: يؤاجرها إياه سنة من يومه، على أن أجر كل يوم بعد مضي السنة دينار أو أكثر من ذلك إن شاء رب الدار. قلت: ويجوز هذا على هذا الشرط؟ قال: نعم، وهو ثقة لرب الدار فيما أراد.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يستأجر من رجل داراً، فأخذ رب الدار من المستأجر كفيلاً بأجر^(١) ما سكن الدار، فاجتمع على [٣/٧] المستأجر من أجر الدار مال كثير، فأخذ المؤاجر الكفيل بالأجر، فأراد الكفيل مصالحة رب الدار على بعض الأجر، وأعطاه بعض^(٢) الأجر، وحط عنه وعن المستأجر ما بقي، أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن أراد رب الدار أن يكون ما حط من ذلك على المستأجر، ويبرأ الكفيل منه، كيف الثقة في ذلك؟ قال: يصلح الكفيل على ما ذكرت من الدراهم على أن يبرأ الكفيل خاصة من الذي بقي من أجر الدار، على أن الذي يبقى لرب الدار على المستأجر على حالته. قلت: ويجوز هذا؟ قال: نعم. قلت: فإن أراد الكفيل أن يكون هو الذي يعطي بعض ما ضمنه، ويبرأ هو وصاحبه المستأجر، وأراد أن يرجع على المستأجر بما أعطى عنه وما حط عنه رب الدار، هل في ذلك وجه ثقة؟ قال: نعم؛ يعطي الكفيل رب الدار ما وجب له من أجر الدار دنانير، ويقر له رب الدار بالدنانير، فيكون للكفيل جميع ما وجب من أجر الدار على المستأجر دراهم، يأخذه بجميعها. قلت: ويطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان الكفيل إنما ضمن عنه شيئاً سوى أجر الدار من دين أو صداق أو غير ذلك فهو سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان إنما استأجر المستأجر الدار كل سنة بكرّ حنطة، فأخذ الكفيل المستأجر بما ضمن عنه، فأدى إليه على وجه الاقتضاء كر حنطة، فباعه المؤاجر^(٣) الكفيل، وأعطاه الكفيل دراهم أقل من ثمن الكر بالكر، وقبل ذلك منه المؤاجر؟ قال: ذلك جائز، والفضل حلال للكفيل.

(٢) م ف: بعد.

(١) م ف ع: بالأجر.

(٣) ل - المؤاجر.

ولو كان الكفيل إنما أخذ الكر على وجه الرسالة، فباع الكر، ثم رخص الطعام، فاشترى لرب الدار طعاماً مثله، فقضاه إياه، لم يطب^(١) الفضل للكفيل، وعليه أن يتصدق به. ولو كان الكفيل حيث أخذ الطعام على وجه الرسالة، فباعه في حال الغلاء، ثم رخص الطعام، فأعطى الكفيل رب الدار بالكر الذي وجب له عليه دراهم أقل من ثمن الكر الذي باعه الوكيل، جاز ذلك، وبرئ الكفيل من ضمان الكر الذي باعه^(٢). قلت: فإن كان استفضل من ثمن الكر شيئاً أطيّب ذلك له؟ قال: لا؛ لأنه غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه. قلت: وكذلك لو كان أجر الدار دراهم، فاقتضاها الكفيل من المستأجر، ثم اشترى بها وباع وربح، أطيّب له الفضل؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الكفيل [٤/٧] إنما أخذ الدراهم على وجه الرسالة فاشترى به وباع وربح؟ قال: يتصدق بالفضل في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس قول أبي يوسف فإن الربح له طيب. قلت: فهل عندكم في هذا وجه ثقة يطيّب له ربح الأجر الذي يرسل به مع الكفيل؟ قال: نعم؛ يشتري الكفيل متاعاً لا ينوي أن يعطي ثمنه من أجر الدار. فإن أعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم يحرمه عليه. قلت: ويستقيم هذا؟ قال: نعم. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن وجه الثقة في ذلك، فأجابني بما وصفت لك. قلت: فهل في هذا وجه هو أوفق من هذا؟ قال: نعم؛ يعطي الكفيل أجر الدار دنائير بما كان^(٣) عليه. قلت: يشتري الكفيل بذلك؟ قال: نعم^(٤)؛ ثم يشتري الكفيل بمال نفسه متاعاً، فيطيّب له فضل مال نفسه.

قلت: رأييت رجلاً تكاري إيلاً^(٥) بمتاع له إلى مصر بمائة دينار، فإن قصر عنها إلى الرملة فكراء الجمال سبعون ديناراً، فإن قصر عن الرملة إلى

(١) م ف: لم يطلب.

(٢) م ف - الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيل من ضمان الكر الذي باعه؛ والزيادة من ل.

(٣) م ف ع: ان كان.

(٤) م ف - قلت يشتري الكفيل بذلك قال نعم؛ والزيادة من ل.

(٥) م: اجلا؛ ف: رجلاً؛ والتصحيح من ل.

أذرعاً ففكراء الجمال خمسون^(١) ديناراً، فاستأجر على هذا الشرط؟ قال: الإجارة على هذا الشرط فاسدة، فإن حمل الجمال إلى مصر فإني أستحسن أن أجز ذلك^(٢). قلت: فكيف الثقة للجمال وللمستأجر^(٣) حتى يجوز ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد ما أخذ؟ قال: يستأجر رب المتاع من الجمال إلى أذرع^(٤) بخمسين ديناراً، ويستأجر منه من أذرع^(٥) إلى الرملة بعشرين ديناراً، ويستأجر منه من الرملة^(٦) إلى مصر بثلاثين ديناراً، فإذا فعل هذا جاز على ما سمينا، ولم يفسد هذا الشرط أحد. قلت: أرايت إن أراد صاحب المتاع أن لا يحمل من أذرع إلى الرملة؟ قال: ذلك له، وليس لصاحب الإبل إن أراد صاحب المتاع أن يحمل إلى الرملة من أذرع^(٧) أن يمنع من ذلك.



باب إجارة الأرضين والثقة في ذلك

قلت: أرايت رجلاً أراد أن يؤجر أرضاً له وفيها زرع هل في ذلك وجه ثقة؟ قال: لا؛ إلا في خصلة واحدة: أنه يبيعه رب الأرض الزرع، ثم يؤجره الأرض ما أحب من السنين. قلت: ويكون ذلك جائزاً؟ قال: نعم. قلت: أرايت لو كان الزرع إنما هو لغير رب الأرض، [٤/٧] ولا يقدر رب الأرض على أن يسلم المستأجر الزرع؟ قال: فليؤجره الأرض كل سنة بكذا وكذا^(٨)، كذا وكذا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع، فيجوز ذلك.

(١) م ف ز: ستين. والتصحيح من الكافي، ٣/٣٣٠و. وانظر تمة العبارة.

(٢) ل: فإني أستحسن أن أجعل له أجر مثله لا أجاوز به المائة.

(٣) ف: والمستأجر.

(٤) م: إلى ادرغان.

(٥) م ف - بخمسين ديناراً ويستأجر منه من أذرع؛ والزيادة من ل؛ والكافي، ٣/٣٣٠و.

(٦) م ف ع: إلى الرملة.

(٧) م هـ: في نسخة من الرملة إلى أذرع.

(٨) م ف - كل سنة بكذا وكذا؛ والزيادة من ل.

قلت: أرأيت إن أراد رب الأرض أن يشترط على المستأجر أن عليك خراج الأرض مع أجرها؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: فهل في هذا وجه ثقة حتى يجوز ولا تفسد الإجارة؟ قال: نعم؛ يؤاجرها إياه بأجر، ويزيد فيه قدر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج، ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له أن يؤدي عنه من أجر الأرض في خراجها كذا وكذا درهماً. قلت: فهل في هذا وجه أوثق من هذا؟ قال: نعم يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع أجر^(١) الأرض، ثم يدفع^(٢) ذلك رب الأرض إلى المستأجر، ويؤكله أن يؤديه عنه إلى ولاية الخراج، فيكون المستأجر أميناً مصداقاً أنه أداه بغير بينة يسألها إياه.

قلت: أرأيت إجارة النخل والشجر هل تجوز؟ قال: لا. قلت: فكيف الحيلة في ذلك؟ قال: يستأجر الأرض المستأجر بأجر مسمى، ويزيده فيها، ويدفع^(٣) إليه النخل معاملة، ويشترط رب الأرض مما أخرج النخل جزء من ألف جزء، فيجوز ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يؤاجر أرضاً له، ويجعل أجرها زراعة أرض أخرى له^(٤)، أيجوز ذلك؟ قال: لا؛ كان أبو حنيفة وغيره يكرهون ذلك. قلت: فهل في ذلك وجه ثقة حتى يجوز ويستقيم؟ قال: نعم؛ يؤاجر أحدهما أرضه من صاحبه بكذا^(٥) وكذا درهماً، ثم يستأجر المؤاجر أرض صاحبه بمثل تلك الدراهم، فيجوز ذلك، ويصير ما وجب على كل واحد منهما من أجر الأرض خاصة قصاصاً بما عليه لصاحبه. قلت: وكذلك لو كان مكان الأرضين^(٦) داران أو دابتان؟ قال: نعم. قلت: فلو كان لأحدهما أرض وللآخر عبد فأراد صاحب الأرض أن يؤاجر أرضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة؟ قال: هذا جائز لا بأس به.

(٢) م: لم يدفع.
(٤) م ف ع - له.
(٦) م ع: الأرض.

(١) ف ع - أجر.
(٣) ع: ويدخل.
(٥) م: فكذا.

قلت: أرأيت الرجل يستأجر أرضاً بألف درهم سنة^(١)، فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنانير بالأجر، يجوز ذلك؟ قال: نعم؛ أخبرني مالك بن مَعُول عن القاسم بن صفوان قال: أكرت عبدالله بن عمر إيلاً بَوْرَق، فأرسل معي رسولاً بذهب، وقال له: اعرضه على السوق، فإذا قامت على ثمن فإن شاء فأعطه إياه بأجره، وإن شاء فبعه له، فأعطه وَرَقه. فقلت: يا أبا عبدالرحمن^(٢)، أ يصلح هذا؟ [٥/٧] قال: نعم؛ إنك ولدت وأنت صغير^(٣).



باب الوجه في الخدمة وفضول أجورهم والثقة في ذلك

شعبة^(٤) بن الحجاج عن حماد عن إبراهيم في رجل استأجر داراً فأجرها بأكثر من أجرها، أنه قال: ذلك ربا^(٥).

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل عبداً يخدمه فأراد أن يؤجره من غيره ليخدمه كان ذلك له، ولا يكون مخالفاً، وإن كان^(٦) استفضل^(٧) في أجره شيئاً لم يطب له الفضل إلا أن يعينه ببعض متاعه، أو يعينه^(٨) المستأجر الأول في عمله بشيء قليل، أو بشيء بنفسه أو ببعض أجرائه، فإن فعل ذلك طاب له الفضل.

(٢) ع: أبا عبدالله.

(١) م ف ع: بمنه.

(٣) روي نحوه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٦/٦٥. قال السرخسي: ... إنك ولدت وأنت صغير، أي: جاهل لا تعلم حتى تعلم، وهكذا حال كل واحد منا، فإنه لا يعلم حتى يعلم، فكأنه مازحه بهذه الكلمة وكنى بالصغر عن الجهل. انظر: المبسوط، ٩/١٤.

(٤) م ف ز: سعيد. والتصحيح من مصادر الرواية.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٨/٢٢٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/١٧.

(٦) م ف - وإن كان؛ والزيادة من ل. (٧) م ف: واستفضل.

(٨) ع: ويعينه.

قلت: أرأيت إن استأجر دابة فأسرجها المستأجر من عنده بسرج، أو وكفها^(١)، ثم أجرها، هل يطيب له الفضل؟ قال: نعم؛ إلا أن يكون استأجر الدابة ليركبها هو أو رجل^(٢) غيره بعينه. وإن كان كذلك لم يطب له الفضل؛ لأنه ليس له أن يؤجرها من غيره.

قلت: أرأيت رجلاً تكارى داراً ولم يرها، أيكون له الخيار إذا رآها؟ قال: نعم. قلت: فإن رآها فرضي، ثم أصاب بها عيباً، أله أن ينقض الإجارة؟ قال: لا؛ إلا أن يكون العيب ينقص من سكنائها.

قلت: أرأيت رجلاً استأجر داراً فكنسها من التراب، ثم أجرها بأكثر من أجرها، أيطيب له الفضل؟ قال: لا. قلت: فإن طين سطوحها أيطيب له الفضل؟ قال: نعم؛ بلغنا نحو^(٣) من ذلك عن إبراهيم^(٤).

قلت: أرأيت إذا استأجر الرجل دابة بكذا وكذا درهماً إلى بغداد على أن علفها على المستأجر أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك حتى يجوز ويصلح؟ قال: يسمى قدر علف الدابة، ويزيد ذلك في الأجر، ويؤكله رب الدابة أن يعلفها بتلك الزيادة. قلت: وكذلك لو استأجر أجيراً يخدمه بكذا وكذا درهماً وطعامه لم يجز إلا على ما ذكرت لك في الباب الأول؟ قال: نعم؛ إلا في الظئر خاصة. فإن أبا حنيفة استحس أن يجيز ذلك في الظئر خاصة إن استأجرها رجل ترضع صبيه كل شهر بكذا وكذا درهماً وطعامها.

قلت: أرأيت رجلاً استأجر دابة أو داراً أو عبداً أو أمة كل شهر بكذا وكذا درهماً، [٥/٧] وسكنها شهراً، ثم مضى من الشهر الداخل يوم

(١) أي: جعل عليها الإكاف. انظر: القاموس المحيط، «وكف».

(٢) م ع: ورجل.

(٣) م ع: يجوز.

(٤) عن إبراهيم والشعبي ومجاهد أنهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملاً. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٢٢٢/٨.

أو^(١) يومان أو أكثر من ذلك، ثم أراد أن يتحول إلى دار له أخرى، فأبى صاحبه أن يدعه حتى يستوفي ذلك الشهر؟ قال: ذلك لصاحب الدار أن يأخذه بالشهر كله، إن شاء سكن، وإن شاء لم يسكن. قلت: فهل في ذلك وجه ثقة حتى يكون المستأجر متى ما أحب خرج ولا يلزمه إجارة بقية الشهر؟ قال: نعم؛ والثقة في ذلك أن يستأجرها كل يوم بأجر معلوم، فيكون له أن يخرج متى ما أحب، وينقض الإجارة متى ما شاء.



باب الحيلة في الوكالة والثقة في ذلك

قلت: رأيت رجلاً وكل رجلاً يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا درهماً، فلما رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه إثم فيما بينه وبين الله تعالى، فأراد وجهاً يجوز له؟ قال: يشتريها الوكيل لنفسه بدنانير، فتكون له ولا شيء للآمر فيها. قلت: فإن كان اشتراها بما سمي الأمر من الدراهم أو أقل من ذلك غير أن الوكيل نوى أن يكون الشرى لنفسه؟ قال: نيته باطلة، والجارية للآمر. قلت: فإن كان أشهد على ذلك قبل أن يشتريها وقال: إني لست أبتاعها لفلان، وإنما أشتريها لنفسي، فاشهدوا، ثم اشتراها ساعئذ؟ قال: الجارية للآمر، وما صنع الوكيل باطل. قلت: رأيت إن كان اشتراها بدراهم أكثر مما سمي له الأمر؟ قال: الجارية للوكيل، ولا شيء للآمر.

قلت: رأيت إن كان الأمر قال للوكيل: اشتر لي هذه الجارية، ولم يسم له ثمناً، فاشترها بحنطة بعينها أو بغير عينها؟ قال: الوكيل مخالف، ولا يلزم^(٢) الأمر، والشرى للوكيل.

قلت: رأيت إن وكله بشرى هذه الجارية، فأمر الوكيل رجلاً غيره

(١) م ف - يوم أو؛ والزيادة من ل.

(٢) م: ولا يلومن؛ ف: ولا يكون. والتصحيح من ع ز.

ليشتريها للوكيل الأول، فاشتراها الوكيل^(١) الثاني بغير محضر من الوكيل الأول؟ قال: فالشري للوكيل الأول دون الأمر الأول. قلت: رأيت إن كان^(٢) الأمر الأول أمر الوكيل الأول^(٣) أن يعمل في ذلك برأيه، فوكل الوكيل الأول هذا الوكيل^(٤) الثاني فاشتراها؟ قال: الشري للأمر الأول إذا كان على ما وصفت. قلت: رأيت إن كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية وقبضها، ثم وجد بها عيباً قبل أن يدفعها إلى الأمر، فردها الوكيل على البائع [٦/٧] بالعيب بقضاء قاض، ثم أراد الوكيل أن يشتري هذه الجارية بعد ذلك لنفسه؟ قال: لا يكون الشري الثاني إلا للأمر، إلا أن يشتريها الوكيل بعرض من العروض بعينه أو بغير عينه، سوى الدراهم والدنانير. فإن اشتراها بعرض من العروض كان الشري للوكيل خاصة ولا يكون للأمر.

قلت: رأيت الرجل يوكل الرجل ببيع جارية أو عرض من العروض، فأراد الوكيل أن يشتري ذلك لنفسه من نفسه، هل في ذلك وجه يستقيم؟ قال: نعم؛ الوجه في ذلك أن يبيع ذلك الوكيل بما يساوي من رجل يثق به، ثم يدفعه إلى المشتري، ثم يشتريه^(٥) بعد ذلك الوكيل لنفسه. قلت: رأيت إن كان اشتراها من المشتري قبل أن يقبضها المشتري أو استقاله الوكيل البيع، أو سألته أن يوليّه إياه^(٦)، ففعل ذلك المشتري^(٧)، وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري البيع، أيجوز ذلك للوكيل؟ قال: نعم؛ المبيع في ذلك كله للوكيل، ولا يكون للأمر. قلت: رأيت إن كان المشتري وجد بالمبيع عيباً قبل أن يقبضه، فردّه على الوكيل بغير قضاء قاض، لمن يكون البيع، للأمر أو للوكيل؟ قال: بل يكون للأمر، ولا يكون للوكيل. قلت: فإن كان المشتري قد قبض المبيع ثم رده^(٨) بهذا العيب بغير قضاء قاض؟

(١) ف: للوكيل.

(٢) ف ع + أمر.

(٣) م ف - أمر الوكيل الأول؛ والزيادة من ل. (٤) م ف - هذا الوكيل؛ والزيادة من ل.

(٥) ع: يشتري به. (٦) م ف - إياه؛ والزيادة من ل.

(٧) ع + قبل أن يقبضها المشتري أو استقاله الوكيل البيع أو سألته أن يوليّه فعل ذلك المشتري.

(٨) م ف: ثم رده؛ والتصحيح من ل.

قال: إذاً يكون المبيع للوكيل، ولا يكون للآمر. قلت: أرأيت إن أراد الوكيل أن يعود إلى ملك الأمر ولا يلزمه، وإنما أراد ذلك بعدما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء قاض، هل في ذلك وجه يستقيم؟ قال: لا. قلت: أرأيت الوكيل إذا ابتاع المبيع ثم أراد المشتري أن يحط عنه الوكيل، فخاف المشتري^(١) أن لا يجوز له ذلك، كيف يصنع؟ قال: يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنانير، فإذا قبضها المشتري قضاها البائع من ثمن المبيع، فيكون ذلك بمنزلة الحط. قلت: أرأيت لو أن الوكيل حط عن المشتري شيئاً من الثمن قبل أن يقبض الثمن أما كان يجوز؟ قال: أما أبو حنيفة فإنه كان يجوز الحط ما لم يقبض الوكيل الثمن، وكان^(٢) يضمن الوكيل ما حط، ويبرئ المشتري منه^(٣)، ولو كان إنما حط عن المشتري بعدما قبض الثمن لم يجزه. وأما أبو يوسف فإنه لا يجوز الحط قبل القبض ولا بعده. والذي وصفت لك / [٦/٧ ظ] حيلة في قول من لم يجز الحط.

قلت: أرأيت الوصي أله^(٤) أن يشتري من متاع الميت شيئاً من نفسه لنفسه؟ قال: لا. وأما الوجه في ذلك^(٥) والثقة أن يصنع في أمره كما يصنع^(٦) الوكيل في أمره. قلت: أرأيت الأب هو بمنزلة الوصي في متاع ابنه الصغير إذا أراد أن يشتري لنفسه؟^(٧) قال: لا؛ الأب له أن يشتري لنفسه من نفسه من متاع ابنه الصغير. وكذلك الجد أبو الأب^(٨) له أن يشتري إذا كان الأب ميتاً ولم يكن له وصي. ولا يشبه هذا الوصي ولا الوكيل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. قلت: أرأيت من أراد أن يحتاط حتى لا يدخل عليه شيء في قول أحد من الناس إذا اشتري متاع ابنه الصغير، كيف الثقة له والوجه في ذلك؟ قال: يفعل مثل الذي وصفت لك في أمر الوصي والوكيل، فيكون للوكيل.

(١) أي: فخاف الوكيل من المشتري. (٢) م ف ع: وإن كان.

(٣) م ف - منه؛ والزيادة من ل. (٤) ف: أراد.

(٥) م ف ع + على الوجه في ذلك. (٦) ف: صنع.

(٧) ف + قال لا الأب له أن يشتري لنفسه. (٨) م ف: للأب.

قلت: أفكره للوكيل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك، فباعه على ما وصفت، ثم اشتراه لنفسه؟ قال: لا؛ لست أكره ذلك. قلت: فإن كان نوى حين باع المتاع أن يشتريه لنفسه؟ قال: وإن نوى ذلك، ما لم يشترط عند عقده البيع أن يشتريه لنفسه. فإن اشترط^(١) على المشتري أن يشتريه له فذلك لا يجوز، والبيع فاسد مردود.

قلت: أرايت ما وصفت من أمر الوكيل إذا أمر أن يشتري جارية بعينها، فوكل بذلك، ثم أراد بعد ذلك أن يشتري الجارية لنفسه، فأراد وجه ثقة ببعض ما ذكرت مما وصفت، أيسعه ذلك؟ قال: نعم؛ يسعه ذلك فيما بينه وبين ربه. ولولا أن ذلك واسع لم يكن الذي وصفت وجه ثقة ولا احتياط ولا حيلة؛ لأن كل من احتال^(٢) بأمر يدخل عليه في دينه مكروهاً لم يحتط، ولم يعد ذلك منه نظراً ولا حيلة. إنما الحيلة فيمن احتاط في الدخول في الحلال^(٣) وترك الحرام، فذلك الاحتياط النافع.

قلت: أرايت رجلاً وكله رجل ببيع جاريته، ووكله رجل آخر أن يشتري له الجارية، ففعل ذلك كله، هل يجوز أن يبيعها^(٤) من نفسه للذي وكله بالشرى؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: فكيف الوجه في ذلك حتى يجوز؟ قال: يبيعها ممن يثق به بما يساوي، ثم يبتاعها بعدما يدفعها إلى الذي كان وكله أن يشتريها، فيجوز ذلك للموكلين جميعاً [٧/٧] وللوكيل.

قلت: أرايت امرأة وكلت رجلاً أن يزوجه، ووكل^(٥) رجلاً^(٦) هذا الوكيل أن يزوجه امرأة، للوكيل أن يزوجه هذه المرأة من هذا الرجل الذي وكله، ويكون الوكيل هو المتكلم وحده لهما جميعاً؟ قال: نعم؛ ذلك جائز عندنا. قلت: ولم وقد وصفت في البيع ما وصفت؟ قال: لا يشبه النكاح البيع. ألا ترى أن الرجل قد يجوز له أن يزوجه ابنه الصغير ابنة أخيه الصغيرة وهو وحده الخاطب المتكلم لهما. ألا ترى أن المرأة توكل ابن عمها أن

(١) ف - ذلك. صح هـ.

(٢) م - بأن يبيعها.

(٣) م - رجل.

(٤) ف - في الحلال.

(٥) م - أن يزوجه ووكل، صح هـ.

يزوجها^(١) فيتزوجها هو بشهادة الشهود وبمهر^(٢) مسمى، فيكون ذلك جائزاً.

قلت: أرايت المرأة توكل الرجل بخلعها من زوجها أيجوز^(٣) ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن للوكيل بينة يشهدون له بالوكالة، فأراد الزوج أن يستوثق^(٤) مما أدركه من درك فيما شرط^(٥) له وكيل المرأة، كيف يصنع؟ قال: يضمن الوكيل أو غيره ما أدركه من درك فيما يشترطه له وكيل المرأة^(٦).

قلت: أرايت إن لم تكن المرأة وكلت أحداً بخلعها من زوجها، ولكن أبا المرأة أراد أن يخلعها من زوجها، أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز إلا أن يخلعها الأب من زوجها بشيء من مال نفسه. قلت: أرايت إن خلعها بما على الزوج من صداق الابنة؟ قال: لا يجوز ذلك، ولا تطلق الابنة إلا أن ترضى إذا بلغها ذلك. قلت: فكيف الوجه والثقة حتى يقع الطلاق وتبين المرأة؟ قال: يضمن الأب أو غيره ما أدركه من درك فيما خلعها به من الصداق. قلت: فإذا فعل ذلك جاز الخلع ووقع الطلاق؟ قال: الخلع واقع من الزوج على كل حال. وإنما نظرنا للزوج أن لا تكون امرأته قد^(٧) سألت الخلع^(٨) ولم يصرف في يديه من المال شيء، فاحتطنا له بما وصفت لك. قلت: وسواء إن كانت الابنة صغيرة أو كبيرة ضمنت الأب وغيره الدرك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الوكيل يوكل بشرى المتاع من بلد إلى بلد، فخاف الوكيل أن يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن، أو خاف أن يستودع المتاع

(٢) ع: وبالمهر.

(٤) ع: أن يستوفي.

(١) م: أن يتزوجها.

(٣) م ف: فيجوز.

(٥) ف: يشترطه.

(٦) ف - كيف يصنع قال يضمن الوكيل أو غيره ما أدركه من درك فيما يشترطه له وكيل المرأة.

(٨) م ع: لخلعه.

(٧) ف - قد.

غيره^(١) فيضمن، كيف الوجه في الثقة في ذلك حتى لا يضمن؟ قال: يستأذن رب المال أن يعمل فيه برأيه، فإن أذن له في العمل برأيه جاز له أن يصنع ما ذكرت. قلت: فإن قال له: اعمل برأيك، أيجوز [٧/٧] للوكيل أن يوكل بالشراء غيره ويدفع المال إليه؟ قال: نعم؛ ذلك جائز له.

قلت: أرأيت الوكيل إذا وكل بالبيع فخاف أن يرد عليه بعيب، كيف يصنع حتى لا يرد عليه البيع بالعيب؟ قال: الوجه في ذلك أن يكون الذي يتولى البيع غيره وهو حاضر، ويضمن الوكيل ما أدرك المشتري من درك. قلت: فإذا ضمن ما أدرك المشتري من درك لم يكن بخصم في عيب؟ قال: لا؛ لأن الدرك هو الاستحقاق. قلت: فإن رد على البائع^(٢) بالعيب أيرجع^(٣) المشتري على الضمين للدرك بالثمن؟ قال: لا؛ وليس الرد بالعيب من الدرك.

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً أوصى إليه ذمي وقد ترك الميت خمرأ كيف يصنع المسلم بالخمر وهو يخاف عليها الفساد إن لم تبع؟ قال: يوكل الذمي المسلم ببيعها من أهل الذمة. قلت: فإذا فعل ذلك جاز ذلك^(٤) للوصي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الخمر لنصراني فأسلم وهي عنده كيف يصنع؟ قال: يخللها، ولا يسعه أن يبيعها ولا يهبها لأحد. وقد بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يهدي لليهودي^(٥) الميتة. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أن عائشة سألته عن أكل شيء منها، فذهبت لتتصدق به فقال: «يا عائشة، لا تطعمهم مما لا تأكلين»^(٦). قلت: فإن أراد الذمي أن

(١) م ف - غيره؛ والزيادة من ل.

(٢) م ف: على البيع.

(٣) م ف + على.

(٤) ف - ذلك.

(٥) ع ط: المهدي.

(٦) قد أخرجه المؤلف بإسناده في كتاب الصيد والذبائح. انظر: ١٩٣/٣ و. والمسئول عن أكله هو الضب. وقد مر تخريجه هناك. وعن عائشة أنها أرادت أن تتصدق بلحم متن، فقال لها النبي ﷺ: «أتصدقين بما لا تأكلين». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد القسري، وفيه كلام. انظر: المعجم الأوسط للطبراني، ٢٣١/٢؛ ومجمع الزوائد، ١١٣/٣.

يسلم وعنده خمر كثير فباعه من رجل من أهل الذمة ثم أسلم أيجوز له ما صنع في ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان عصير فخاف أن يصير خمرأ بعد إسلامه فباعها من رجل من أهل الذمة ثم أسلم جاز ذلك؟ قال: نعم؛ ولا بأس له بذلك، إنما فر من الإثم^(١).



باب الصلح والحيلة في ذلك

قلت: رأيت رجلاً له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فإن هو لم يفعل فعليه مائتا درهم؟ قال: ذلك جائز عندنا وجائز في قول أبي يوسف. قلت: فهل يبطل هذا^(٢) الصلح غيركم؟ قال: نعم. قلت: فكيف الحيلة في ذلك والثقة في قولكم وقول غيركم حتى يكون احتياطاً / [٨/٧] ولا يفسده غيركم؟ قال: يعجل^(٣) رب المال حط ثمانمائة درهم؛ لأنه قد حطها على كل حال. فإذا هو حط الثمانمائة صالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة درهم يؤديها إليه ما بينه وبين هلال^(٤) شهر^(٥) كذا من سنة كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما. قلت: فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل أحد؟ قال: نعم؛ ليس يبطل هذا الصلح والشرط أحد^(٦).

قلت: رأيت رجلاً أراد أن ي كاتب عبداً له على ألف درهم يؤديها إليه في سنة، فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى، فكاتبه على هذه الصفة، هل

(١) ستكرر نفس العبارة بتغيير طفيف من قوله: «قلت: رأيت رجلاً مسلماً أوصى إليه ذمي وقد ترك الميت خمرأ... قال: نعم ولا بأس له بذلك إنما فر من الإثم» في آخر كتاب الحيل. انظر: ٣٦/٧ و.

(٢) م ف - هذا؛ والزيادة من ل.

(٣) م ف ع: يجعل.

(٤) م ف ع - شهر.

(٥) ع: هلاك.

(٦) ع - أحد.

يجوز^(١) ذلك؟ قال: لا. قلت: فكيف الوجه والثقة حتى يكون ذلك جائزاً؟ قال: يكتب عبده على ألفي درهم ويكتب عليه بذلك كتاباً، ثم إنه بعد ذلك يصالح عبده مما كاتبه عليه على ألف درهم يؤديها إليه في سنة، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما. قلت: فإذا فعل السيد هذا فقد استوثق من العبد واستوثق المكاتب من السيد؟^(٢) قال: نعم^(٣). قلت: أرايت إن كان السيد قد كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة، فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجله، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم؛ ذلك جائز عندنا، ولست آمن عليه أن يبطل ذلك غيرنا. قلت: فكيف الوجه والثقة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم؟ قال: يأخذ السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين ديناراً، أو يأخذ بها منه عروضاً من البز وغير ذلك، ويغلي له في ثمنه. قلت: فإذا فعل ذلك جاز في قولكم وقول غيركم؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً اشترى من رجل داراً بألف درهم، فجاء الشفيع يطلب الدار بالشفعة، فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن؟ قال: فلا يجوز ذلك؛ لأنه صالحه على شيء مجهول. لأن حصة البيت من الثمن لا تعرف إلا بالظن والحزر. قلت: أرايت إن أراد أن يستوثق^(٤) جميعاً، ويسلم البيت للشفيع، ويسلم ما بقي من الدار للمشتري، كيف التوثق^(٥) في ذلك؟ قال: يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى، ثم يسلم الشفيع المشتري ما بقي من الدار. قلت: أرايت إن اشترى منه هذا البيت، أليس ذلك منه تسليماً لجميع الدار؟ [٨/٧ ظ] قال: بلى، ومساومته إياه تسليم^(٦) منه^(٧) للشفعة. قلت: فكيف وجه الحيلة في ذلك حتى يأخذ منه هذا البيت بهذا^(٨) الثمن المسمى

(١) م ف ع: هل يجوز.

(٢) ف + بينهما.

(٣) ف - قال نعم.

(٤) ع: ان تسويقاً.

(٥) ع: التوقيع.

(٦) ع: تسليم.

(٧) م ف - منه؛ والزيادة من ل.

(٨) م: فهذا.

من غير أن يكون مسلماً للشفعة حتى يجب له البيت؟ قال: الحيلة في ذلك أن يبدأ المشتري فيقول للشفيع: يا فلان، هذا البيت لك بكذا وكذا درهماً، فيقول الشفيع: قد استوجبت ورضيت. قلت: فإذا فعل ذلك فقد وجب البيع وسلمت شفעתه لبقية الدار للمشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً ادعى في دار رجل دعوى من قبل ميراث أو غير ذلك، فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم، ولم يقر الذي في يديه الدار بما ادعى المدعي؟ قال: ذلك جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح ليس فيه إقرار بدعوى المدعي. قلت: فكيف يستوثق الذي في يده الدار حتى يأمن^(١) من دعوى المدعي ولم يقر له بشيء من دعواه؛ لأنه يخاف أن يقر بشيء^(٢) فيجيء شركاء هذا المدعي فيأخذون الذي في يديه^(٣) الدار بإقراره. ويخاف^(٤) الذي في يديه الدار أن يكون المدعي قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل، وأشهده على نفسه بذلك، ثم يصالحه بعد ذلك وبعدهما يقر له بحقه ودعواه، فيجيء المشتري فيأخذ الذي في يديه الدار بتسليم ما أقر به من الدار؛ لأنه قد اشتراه قبل الصلح؟ قال: فالثقة في ذلك أن يصالح عن الذي في يده الدار رجل أجنبي، ويقر له الأجنبي بما ادعى من الدار، ويكتب عليه بذلك كتاباً، ويضمن المصالح ما أدرك الذي في يديه الدار^(٥) من درك فيما صالحه عليه، فهذا ثقة. قلت: أرايت إن صالح هذا الأجنبي عن الذي في يديه الدار المدعي من دعواه على صلح في هذه الدار، وهو النصف من جميع هذه الدار، على مائة درهم بعد إقرار من الأجنبي بدعوى المدعي، ثم استحق بعد ذلك نصف الدار، هل يرجع الأجنبي الذي صالح عن الذي في يديه الدار على المدعي المصالح؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو استحققت ثلث الدار أو ربعها لم يرجع الأجنبي المصالح على المدعي بشيء من المائة

(٢) م ف - شيء؛ والزيادة من ل.

(٤) م ف: أو يخاف.

(١) ع: حتى يا؛ ط: حتى يبرأ.

(٣) ف: في يده.

(٥) م ف - الدار؛ والزيادة من ل.

درهم؟ قال: لا يرجع عليه بشيء^(١). قلت: فهل له حيلة أن يرجع عليه من المائة الدرهم^(٢) بقدر ما استحق؟ قال: نعم. قلت: فما الحيلة في ذلك حتى يستوثق الذي في يديه الدار؟^(٣) قال: أن يقر المدعي أن للذي في يده الدار النصف الثاني، ويصالحه على هذا الإقرار، ويكتب هذا الإقرار في كتاب الصلح. قلت: فإذا كتب هذا على ما وصفت [٩/٧] ثم استحق من الدار نصفها بكم يرجع الأجنبي المصالح على المدعي؟ قال: يرجع عليه بنصف المائة. قلت: فإن استحق ربع الدار يرجع المصالح على المدعي^(٤) بربع المائة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن الأجنبي كان صالح المدعي من دعواه^(٥) نصف هذه الدار على مائة درهم بعد^(٦) إقرار الأجنبي بدعوى المدعي، ولم^(٧) يقر المدعي^(٨) في الكتاب أن للذي في يديه الدار النصف، فاستحق بعد ذلك ثلاثة أخماس الدار، هل يرجع المصالح على المدعي بشيء من المائة؟ قال: نعم؛ يرجع عليه بخمس المائة درهم. قلت: فإن استحق الثلثان بكم يرجع؟ قال: يرجع عليه^(٩) بثلث المائة التي أخذها المدعي^(١٠). قلت: فإن استحق النصف أو أقل من النصف ولم يقر المدعي أن للذي في يديه الدار من الدار شيء حيث صالحه الأجنبي، هل يرجع الأجنبي المصالح على الآخر بشيء؟ قال: لا يرجع^(١١) حتى يكون ما استحق من الدار أكثر من النصف.

-
- (١) م ف - قال لا يرجع عليه بشيء؛ والزيادة من ل.
 (٢) م - قلت فهل له حيلة أن يرجع عليه من المائة الدرهم، صح ه؛ ع ط - قلت فهل له حيلة أن يرجع عليه من المائة الدرهم.
 (٣) ف - قلت فهل له حيلة أن يرجع عليه من المائة الدرهم بقدر ما استحق قال نعم قلت فما الحيلة في ذلك حتى يستوثق الذي في يديه الدار.
 (٤) م ف - على المدعي؛ والزيادة من ل. (٥) م ف ع + على.
 (٦) م ف ع: بقدر. (٧) م: ولا لم.
 (٨) ف: المدعين. (٩) م ف - عليه؛ والزيادة من ل.
 (١٠) ف - قلت فإن استحق الثلثان بكم يرجع قال يرجع بثلث المائة التي أخذها المدعي.
 (١١) م ف - يرجع؛ والزيادة من ل.

قلت: أرايت إن كانت هذه الدار في يدي رجل فمات وتركها في يدي ابنه وامرأته، فادعى رجل هذه الدار أنها له، فصالحه ابن الميت وامرأته على غير إقرار منهما على مائة درهم ودفعها إليه^(١)، كيف تكون المائة بينهما، ما يلزم الابن منها وما يلزم المرأة؟ قال: يلزم المرأة الثمن من هذه المائة إذا كان الصلح من غير إقرار منهما، وتكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما من الميت. قلت: أرايت إن كانا صالحاه بعد إقرار منهما، فأرادا بالإقرار أن يصح الصلح، فصالحاه على مائة درهم، كم على المرأة، وكم على الابن في هذه الحال؟^(٢) قال^(٣): المائة على المرأة وعلى الابن نصفين. قلت: فكيف الدار بين المرأة والابن؟ قال: نصفين. قلت: لم؟ قال: لأنهما حيث أقرا للمدعي بالدار في الصلح وصالحاه بعد الإقرار، فكأنهما اشتريا منه الدار لأنفسهما. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك حتى تكون الدار بين المرأة والابن على موارثتهما من الميت، ويكون غرم المائة عليهما على قدر ذلك؟ قال: يصلح عن الابن والمرأة على الرجل المدعي رجل أجنبي على ما سميناه^(٤) من الدراهم بعد إقرار المدعي، على تسليم المرأة ثمن جميع الدار، وعلى أن يسلم للابن سبعة أثمان الدار. فإذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة، وكانت الدار بين المرأة والابن على موارثتهما من الميت.

قلت: أرايت رجلاً مات وترك دراهم أو دنائير أو عروضاً، فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها من زوجها على دراهم مسماة، [٩/٧ظ] وعلى ما ترك الميت من الدراهم لا يدرى ما وزنها؟ قال: لا يجوز الصلح. قلت: وكذلك لو صالحوها على دنائير ولا يدرى كم وزن الدنائير وما ترك الميت من الدنائير؟ قال: نعم^(٥). قلت: فهل عندك في هذا وجه ثقة حتى يجوز؟ قال: نعم؛ يصلحونها من جميع نصيبها من الذهب على دينار ودرهم، فيجوز ذلك. قلت^(٦): وكذلك لو صالحوها من ذلك على ثوب بعينه ودفعوه إليها؟ قال: نعم.

(١) م ف - ودفعها إليه؛ والزيادة من ل. ع: في هذه المائة درهم.

(٢) ف: فإن. ع: ما سميت.

(٣) م ف - قال نعم؛ والزيادة من ل. (٤) م ف - قلت؛ والزيادة من ل.

قلت: أرأيت إن كان للميت دين على الناس والمسألة على حالها فصالحوها من جميع ما سمي من تركه الميت من المتاع والمال العين الدنانير والدرهم من الدين الذي على الناس على دينار ودرهم وعلى ثوب أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة؟ قال: الوجه في ذلك أن يعجل للمرأة حصتها من الدين، يقرضونها إياه، وتوكلهم بتقاضي الدين، ويصالحونها من المال العين والدنانير^(١) والمتاع على ثوب أو على دينار ودرهم، فيجوز ذلك كله. قلت: أرأيت إن لم يقرضوا^(٢) المرأة حصتها من الدين فهل في ذلك وجه ثقة؟ قال: نعم؛ تقرر لهم المرأة أن الدين كان لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فباعه الميت لهم بإذنهم، فيكون هذا وجه ثقة للورثة، تبرأ فيه المرأة بإقرارها من الدين بأنه للورثة، ثم يصالحونها مما ترك الميت من العروض والعقار والمال الصامت^(٣) على ما سمي لك في الباب الأول، فإن ذلك ثقة.

قلت: أرأيت رجلاً ادعى في دار رجل دعوى فصالح رب الدار المدعي من دعواه على عبد فوجد المدعي بالعبد عيباً؟ قال: يردّه ويكون على دعواه وحجته. قلت: أرأيت إن أراد رب الدار أن يستوثق من المدعي حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يرد عليه العبد بالعيب كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: يصالح على هذا العبد الذي ذكرت، ثم يقر^(٤) المدعي أنه قبض العبد وأنه بعدما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه إليه وخرج من يده. قلت: فإذا فعل هذا لم يكن للمدعي أن يرد العبد بعيب ولا يبطل الصلح؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً ادعى في دار لرجل دعوى فصالحه رب الدار على مائة ذراع من الدار؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن صالحه على مائة ذراع^(٥)

(٢) م ف: لم تعرف؛ والتصحيح من ل.

(٤) ف + به.

(١) ف - والدنانير.

(٣) هو الذهب والفضة كما تقدم.

(٥) م ف - ذراع؛ والزيادة من ل.

من دار له أخرى؟ قال: كان أبو حنيفة يقول: [١٠/٧] لا يجوز ذلك، ولا يشبه هذا الباب الأول. وقال أبو يوسف: هو جائز. قلت: فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعي ويجوز الصلح؟ قال: الوجه في ذلك والثقة أن يذرع الدار التي يأخذها المدعي مائة ذراع، فإذا ذرعت فبلغت ألف ذراع صالح رب الدار المدعي من دعواه على عشر الدار الأخرى. قلت: أرايت إن كانت حين ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة؟ قال: إن كانت^(١) خمسمائة صالحه^(٢) من دعواه على خمس الدار؛ لأن خمس الدار^(٣) يكون مائة ذراع. قلت: وكذلك لو أن رجلاً اشترى^(٤) مائة ذراع من دار جعل ذرع الدار سهماً ثم اشترى بقدر مائة ذراع من السهام^(٥) على ما وصفت لك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً ادعى قبل رجل حقاً فصالحه المطلوب على دار له أخرى وعلى ضيعة ولم يرها المدعي أيكون للمدعي الخيار إذا رأى الدار والضيعة؟ قال: نعم^(٦)؛ إذا رآها فهو بالخيار، إن شاء أخذها وإن شاء أمضى الصلح، وإن شاء ردها وكان على دعواه وحقه. قلت: فكيف وجه الثقة للمطلوب حتى لا يكون للمدعي ردها ولا يرجع عليه بشيء؟ قال: وجه الثقة في ذلك أن يقر المدعي أنه قد قبض هذه الدار والضيعة وتصدق به على بعض ولده أو على رجل أجنبي ودفعها إليه.

قلت: أرايت رجلاً أوصى بخدمة عبده لرجل سنة فأراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: فكيف

(١) ف - حين ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة قال إن كانت.

(٢) م ف ع: وصالحه.

(٣) م ف - لأن خمس الدار؛ والزيادة من ل.

(٤) م ف ع: لو أراد رجل يشتري.

(٥) ف: من السما.

(٦) ف + قلت أرايت رجلاً ادعى قبل رجل حقاً فصالحه المطلوب على دار له أخرى وعلى ضيعة ولم يرها المدعي أيكون للمدعي الخيار إذا رأى الدار والضيعة قال نعم.

وجه الثقة في ذلك حتى يجوز؟ قال: الوجه في ذلك^(١) أن يصلح الوارث الموصى له من وصيته في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك. قلت: وكذلك لو أوصى له بما في بطن أمة للميت فاشتري ابن الميت من الموصى له ما أوصى له بدراهم لم يجز الشرى في ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى كان جائزاً؟ قال: نعم.



باب الصلح في الجنايات ووجه الثقة في ذلك

حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل [١٠/٧١٠ ظ] شج رجلاً شجة^(٢)، فطلب إليه، فعفا عنه، ثم مات بعد ذلك من الشجة. قال: يضمن الشاج الدية؛ لأنه إنما عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية.

حدثنا سلمة عن حماد عن إبراهيم مثله.

حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة مثله.

وقال أبو يوسف: أرى أنه إذا عفا عن الشجة ولم يعف عن النفس فهو مثل عفوه عن النفس^(٣). ولو صالحه عن الشجة على عرض من العروض ثم مات المشجوج منها قال: يبطل الصلح، وعلى الشاج الدية في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأ، وهذا قول أبي حنيفة. قلت: رأيت إن كان الضارب إنما صالحه من الشجة وما يحدث منها على هذا العرض الذي ذكرت ثم مات؟ قال: إن كان الضرب كان عمداً بحديدة فالصلح جائز، وإن كان خطأ فإن على عاقلة الضارب الدية، يرفع^(٤) عنهم من ذلك بقدر قيمة العرض الذي أخذ المشجوج وثلاث ما يفضل من الدية

(١) ف - حتى يجوز قال الوجه في ذلك. (٢) ل + موضحة.

(٣) ع: عن الشجة. (٤) ع: وقع.

إن لم يكن للمشجوج مال. قلت: ومن أين افترق الخطأ والعمد؟^(١) قال^(٢):
ألا ترى أن رجلاً لو ضرب رجلاً بحديدة عمداً فعفا المضروب عن الضارب
وعفا له عن الضربة وما يحدث منها والمضروب مريض أن ذلك جائز ولا
يكون في ذلك ثلث؛ لأنه لم يدع له مالاً، وإنما ترك له قصاصاً. ولو عفا
له عن ضربة خطأ وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة له
من ذلك إلا الثلث؛ لأنه إنما ترك له مالاً. قلت: أرايت إن كانت الضربة
خطأ فعفا المضروب عن الضربة في مرضه وما يحدث فيها وللمريض مال
كثير تخرج الدية من ثلثه أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو صالحه
الضارب من جنايته وما يحدث منها^(٣) على دراهم مسماة^(٤) يسيرة^(٥) جاز
إذا كان له مال؟ قال: نعم^(٦). قلت: أرايت إن صالحه الضارب وللمضروب
المريض^(٧) مال كثير تخرج الدية من ثلثه، ثم مات المضروب من مرضه،
وقال الورثة: لم يدع الميت مالاً، وقد حاباك أبونا، وترك لك ما لا يجوز
تركه لك؟ قال^(٨): القول قول الورثة، ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي
الدية بعدما يرفع من^(٩) ذلك ما أخذ الميت في الصلح. قلت: فكيف وجه
الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة الميت عليه سبيل بعد موته في قليل ولا
كثير من الدية؟ قال: وجه الثقة في ذلك أن يصالح الضارب المضروب على
ما ذكرت من اليسير، / [١١/٧] ثم يشهد المضروب على نفسه بإقراره أن
فلاناً لم يضربه هذه الضربة التي به، وأن غيره هو الضارب^(١٠). فإن أشهد
على نفسه بذلك ثم مات لم يكن للورثة أن يبطلوا شيئاً من هذه المعاملة
والصلح، ولا يقبل قولهم على هذا الرجل الضارب أنه هو قاتله. قلت: لم؟

(١) ع: العمد والخطأ.

(٢) م ف - قال؛ والزيادة من ل.

(٣) م: فيها.

(٤) م ف - مسماة.

(٥) م ف: كثيرة.

(٦) ف - قلت وكذلك لو صالحه الضارب من جنايته وما يحدث منها على دراهم كثيرة
جاز إذا كان له مال قال نعم.

(٨) ف: فإن.

(٧) ف - المريض.

(١٠) م + قلت.

(٩) م ف - من؛ والزيادة من ل.

قال: لأن المريض قد كذب^(١) في حياته بإقراره قول الورثة والبينة التي تقوم. قلت: وكذلك لو ادعى رجل على رجل مالاً فصالح المطلوب الطالب من المال في مرضه على صلح، وأشهد المطلوب على إقرار الطالب بأنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء قط، جاز ذلك في القضاء، ولم يكن لورثة الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد بها عيباً ولم يكن نقد الثمن، فصالح البائع من العيوب على أن قبل البائع من المشتري جاريته بأقل من الثمن الذي باعها به؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أرأيت إن حدث بالجارية عند المشتري عيب؟^(٢) قال: ذلك إذا جازئ. ألا ترى أن للبائع إذا حدث بالجارية عند المشتري عيب^(٣) أن يشتريها^(٤) بأقل من الثمن الذي باعها به إن^(٥) كان لم يقبض الثمن، فكذلك الصلح. قلت: أرأيت إن كانت الجارية قد خرجت من ملك المشتري ثم وجد بالجارية عيباً، فصالح الذي في يديه الجارية بائع الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريته به منه، على أن يجعل هذا الثمن الذي باع الجارية به قضاء من ما له على المشتري منه الجارية؟ قال: ذلك جائز. قلت: لم؟ قال: ألا ترى لو أن رجلاً اشترى جارية بمائة دينار نسيئة فوهبها المشتري بعدما قبضها لرجل كان للبائع أن يشتري هذه الجارية بخمسين ديناراً نقداً من الموهوب له، فكذلك الصلح يجوز فيه ما يجوز في البيع.



(١) ف: قد أكذب.

(٢) في السؤال اختصار، والمعنى مفهوم من السؤال السابق، أي لو حدث بالجارية عند المشتري عيب فصالح البائع من العيب على أن قبل من المشتري جاريته بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٣) م ف - قال ذلك إذا جازئ ألا ترى أن للبائع إذا حدث بالجارية عند المشتري عيب؛ والزيادة من ل ونسخة ملا جلبي من كتاب الحيل. وانظر: ٢٥٢/١ ظ - ٢٥٣ و.

(٤) م ف: يشتري لها.

(٥) م ف: وإن.

باب الصلح من حق على رهن أو كفيل

وقال أبو حنيفة: إذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل أو كفيل له به فللطالب أن يأخذ [١١/٧] أيهما شاء بجميع المال. وقد قال بعض الفقهاء: الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة، ليس للطالب على صاحب الأصل سبيل بعد رضى الطالب^(١) بضمان الضمين وكفالة الكفيل، إلا أن يكون الطالب^(٢) اشترط في أصل الكفالة والضمان أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه. فإن اشترط ذلك فله شرطه وهو جائز في قول كل واحد.

قلت: رأيت رجلاً له على رجل دين^(٣) فصالحه من الدين وهو حال^(٤) على أن ينجمه عليه^(٥) نجوماً وأخذ منه بالمال كفيلاً على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجماً عن محله فالمال حال، أيجوز ذلك عليهم؟ قال: نعم. قلت رأيت إن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا؟ قال: ذلك جائز في قولنا. وبعض الفقهاء يبطل ذلك. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك حتى يجوز في قول كل أحد؟ قال: يضمن الكفيل المال على أنه بريء من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب، فيجوز ذلك في قول كل أحد.

قلت: رأيت رجلاً يصالح غريباً له على أن يؤخره بما عليه، على أن يضمن له رجل آخر المال إلى ذلك الأجل، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء. قلت: فكيف الثقة في ذلك حتى يجوز في قول كل أحد؟ قال: يكون الكفيل حاضراً فيضمن ويؤخر^(٦) الطالب فيجوز ذلك. قلت: فإن لم

(٢) م ع: للطالب.

(١) م: للطالب.

(٤) م ف: حلاله.

(٣) م ف: ديناراً.

(٦) م ف: ولا يؤخر؛ والتصحيح من ل.

(٥) ف - عليه.

يكن الكفيل حاضراً فكيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: وجه الثقة أن يصلحه على ما ذكرت على إن ضمن فلان هذا المال ما بينه وبين كذا من شهر كذا، وإلا فلا صلح بينهما. قلت^(١): فلما فعل ذلك أيجوز؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الكفيل إذا أراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال عليه فأراد أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذه منه أيجوز الرهن في ذلك؟ قال: لا. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: ليس في ذلك وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول: أنا ضامن لما على فلان، فإن وافيتك به إلى كذا وكذا من الأجل فأنا بريء. قلت: [١٢/٧] فإذا فعل ذلك وارتهن بما ضمن رهناً جاز ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً ضمن لرجل ما أدركه من درك في دار اشتراها من رجل فأراد الضمين أن يأخذ من البائع رهناً بالذي ضمن أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: أفيجوز أن يأخذ منه بذلك^(٢) كفيلاً؟ قال: نعم. قلت: فإن أراد الكفيل الذي ضمن عن البائع الدرك أن يستوثق من البائع برهن يأخذه يكون عنده كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: يقر البائع أنه باع الدار وليست له أو لإنسان فيها حق وأنه أمر هذا الضمين أن يضمن عنه ما أدرك المشتري من درك فقضي عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضمين بضمانه الرهن وقد دفعه إلى الضمين وقبضه منه. قلت: ويجوز ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كفّل بنفس رجل وأخذ الكفيل من المطلوب بما كفّل عنه رهناً أيجوز ذلك؟ قال: لا، ولا يكون هذا رهناً. قلت: فكيف وجه الثقة للكفيل من المطلوب؟ قال: يأخذ منه كفيلاً بنفسه، فمتى أخذ الكفيل الأول بنفس المطلوب أخذ الكفيل الأول الكفيل الثاني حتى يدفع إليه صاحبه.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يكفل عن فلان بشيء أبداً فكفل بنفسه؟ قال: لا يحنث. قلت: أرأيت إن لم يكفل بنفسه ولكن الحالف اشترى له

(٢) ف - بذلك.

(١) م ف - قلت؛ والزيادة من ل.

متاعاً بأمره ولم يكن الأمر أعطاه الثمن أ يكون^(١) حائثاً لأنه مأخوذ عنه بـثمن ما اشترى؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلاً أخذ من رجل كفيلاً بنفسه وعليه دين على أن الكفيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم آخر للطالب أ يجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك عندنا جائز. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقول محمد: لا يجوز. ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء. قلت: فكيف وجه الثقة للطالب حتى يجوز ذلك في قولكم وقول غيركم؟ قال: يأخذ الطالب^(٢) الكفيل كفيلاً بنفس فلان وفلان على أنه إن وافاه بنفس فلان لأحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو بريء من كفالة فلان للآخر. قلت: ويجوز هذا؟ قال: نعم. قلت: في قولكم وقول غيركم؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن كان الطالب أخذ من المطلوب كفيلاً بنفس المطلوب، على أنه إن لم يواف به / [١٢/٧ ظ] إلى يوم كذا فما على المطلوب هو على كفيله، فلم يواف به الكفيل، أ يضمن المال والنفس؟ قال: نعم؛ ولست آمن أن بعض الفقهاء يبرئه من النفس ويجعل عليه المال. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك؟ قال^(٣): أن يضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا من الأجل فهو بريء من النفس والمال، وإن لم يوافه به إلى ذلك الأجل فالنفس والمال عليه جميعاً، فيكون قد استوثق.

قلت: أ رأيت إن كان المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلاً بنفسه ووكيلاً^(٤) في خصومته إن غاب كان ذلك جائزاً؟^(٥) [قال: نعم]. قلت: أ رأيت إن كان أخذ منه كفيلاً بنفسه ووكيلاً^(٦) في جميع ما بينهما من

(١) ف: أ يجوز أن يكون. (٢) م ف: للطالب.

(٣) م ف - قال؛ والزيادة من ل.

(٤) م: وكفيلاً، وفي هامشه: في نسخة ووكيلاً.

(٥) م ف - إن غاب كان ذلك جائزاً؛ والزيادة من ل ونسخة ملا جلي.

(٦) م ف - قلت أ رأيت إن كان أخذ منه كفيلاً بنفسه ووكيلاً؛ والزيادة من ل ونسخة ملا جلي.

الخصومة على أنه إن غاب المطلوب فالكفيل ضامن لجميع ما كان عليه يجوز ذلك؟ قال: نعم؛ وغير هذا أوثق للطالب من هذا وأحرى أن لا يرده أحد من القضاة. قلت: وما هو، وما وجه الثقة في ذلك؟ قال: يأخذ منه الطالب كفيلاً بنفسه ضامناً لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه إلى كذا^(١) وكذا من الأجل فهو بريء من ذلك كله، وإن لم يوافه به فذلك كله عليه، وعلى أن الكفيل إن لم يواف به إلى ما سميناً من الأجل فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب، ويقر بذلك كله الكفيل بالمال. قلت: فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب في قول كل أحد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان المطلوب ينكر المال^(٢)، فأخذ الطالب من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به في مكان كذا وكذا فعلى الكفيل ألف درهم، والمدعي يدعي أكثر من ذلك؟ قال: هذا جائز في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف. قلت: فكيف الثقة في ذلك حتى يجوز في قول أبي حنيفة وغيره؟ قال: ليس الثقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق، ثم يضمن له النفس والمال على أنه إن وافاه بنفسه إلى كذا وكذا من الأجل فهو بريء من ذلك^(٣) كله. قلت: فإن كان المطلوب يجحد والكفيل مقر بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً ادعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلاً بنفسه وبنفس العبد أيكون ذلك للطالب؟ قال: نعم إن ثبت له حق وبعده^(٤). [١٣/٧] قلت: أفله أن يأخذ منه وكيلاً بالخصومة؟ قال: نعم. قلت: وله مع هذا أن يأخذ^(٥) كفيلاً بنفسه ونفس العبد ووكيلاً في خصومته إن غاب ضامناً لما وجب عليه؟ قال: ليس له أن يأخذ ضميناً لما وجب عليه، وله أن يأخذ سائر ذلك فيما وصفت.

(١) م ف: على كذا.

(٢) م ف: لما.

(٣) ف: في ذلك.

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب: وجحده.

(٥) ف - وكيلاً بالخصومة قال نعم قلت وله مع هذا أن يأخذ.

قلت: أرايت إن أخذه كفيل بنفس المولى وبنفس العبد وكيلاً في خصومته عن المولى إن غاب، ولم يأخذه ضميناً لما ذاب عليه، فغاب المولى، فجعل القاضي وكيلاً، فقامت البيئة للطالب أن العبد عبده، وقد مات العبد، فقضى القاضي على المطلوب الغائب بالقيمة، أيكون الكفيل بنفس هذا العبد ضامناً لهذه لقيمة التي قضى^(١) القاضي بها؟ قال: نعم؛ هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ضامن لقيمة العبد. قلت: ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد، فلو كان كفل بنفس حر ثم مات برئ، فلم لا تكون كفالته بنفس العبد بمنزلة كفالته بنفس الحر؟ قال: لأن العبد مال ادعاه الطالب فضمنه الكفيل، فلما قامت البيئة وقد مات العبد على أنه عبد للطالب علمنا أن الكفيل قد ضمن مالا للطالب، ولا بد من أن يؤديه إليه أو يؤدي قيمته. قلت: فهل يجعل غيركم الكفيل بريئاً إذا مات العبد؟ قال: لست آمن أن يكون بعض الفقهاء يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد، ويجعل الكفيل في ذلك بريئاً بموتهما. قلت: فكيف الحيلة والثقة للطالب حتى يكون الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بينته وقضى له؟ قال: ليست الثقة في هذا إلا ما وصفت لك: أن الطالب يأخذ كفيلاً بنفس المطلوب وبنفس العبد، ويكون وكيلاً للمطلوب في الخصومة، ويكون ضامناً لما قضى به على المطلوب. قلت: فإذا أخذ كفيلاً ووكيلاً ضميناً لما ذكرت فقد استوثق الطالب؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً كفل بنفس رجل اليوم إلى الليل أو قال^(٢): إلى رأس الشهر، فمضى هذا الأجل، أيرأ الكفيل؟ قال: لا؛ ليس. ولست آمن غيرنا أن يبرئه. قلت: فكيف وجه الثقة للكفيل حتى يبرأ إذا جاء الأجل؟ قال: يبين فيقول: أنا كفيل لك بنفس فلان إلى كذا كذا من الأجل، ثم لا كفالة لك به علي، وأنا بريء. قلت: / [١٣/٧] ظ [أرايت الكفيل إذا دفع المكفول به إلى الطالب في موطنين مختلفين، فأنكر أن يكون دفع إليه، فأقام المطلوب البيئة شاهدين، فشهد أحدهما أن الكفيل دفعه إليه في يوم

كذا في مكان كذا، وشهد الآخر أنه دفعه في موطن^(١) آخر في يوم آخر؟ قال: أما أبو حنيفة وأصحابه لا يجيزون هذه الشهادة، وغيرهم يجيزها. قلت: أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية الموطنين واليومين اللذين دفع الكفيل فيهما^(٢) المطلوب إلى الطالب أيجوز ذلك؟ قال: نعم؛ إذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرئ الكفيل.



باب النكاح ووجه الثقة فيه

حدثنا القاسم بن معن عن داود الصفر عن سالم بن عبدالله بن عمر قال له: رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت عدتها، فجاء رجل فتزوجها ليحلها لزوجها الأول، لم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة. قال: فقال سالم: هذا مأجور. وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يتزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ويوثق لها، كيف الوجه في ذلك والثقة من غير أن يُستوثق بطلاق ولا عتاق؟ قال: الثقة في ذلك أن يتزوجها على مهر مسمى، ويشترط لها^(٣) أنه تزوجها على هذا المهر، على أن لا يخرجها من مصرها، فإن هو فعل فعليه تمام مهر نسائها، ويشترط أنه تزوجها على ذلك، ومهر نسائها كذا وكذا بشيء أكثر مما تزوجها عليه، فيكون ذلك ثقة. قلت: أرأيت إن كانوا يخافون أن يتزوج عليها وأنه إنما يتزوجها بهذا المهر الذي سمينا على أن لا يتزوج عليها، فإن فعل الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا وهو مهر نسائها ويقر الزوج بذلك؟ قال: هذا الشرط جائز على ما وصفت، وهو ثقة.

قلت: أرأيت رجلاً زوج ابنة له من عبد له فمات السيد أليس ينفسخ النكاح؟ قال: بلى. قلت: لم؟ قال: لأن الابنة قد ملكت من زوجها شقصاً.

(٢) م ف ع: منهما.

(١) ع: إلى موطن.

(٣) م ف ع: لهم.

قلت: فإن أراد الأب أن لا يفسخ نكاح ابنته [١٤/٧] بعد موته كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: الوجه في ذلك أن يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن، فإذا مات لم يفسد النكاح. قلت: أرأيت إن كان السيد لا يريد بيع عبده وأراد وجهاً غير هذا؟ قال: يكتبه، فإن مات السيد لم يفسد النكاح.

قلت: أرأيت^(١) الرجل يقول: إذا خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق ثلاثاً؟ قال: فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحنث. قلت: فإن أراد الحالف وجهاً غير ذا ولا يخطبها؟ قال: ليس في ذا غير ذا. قلت: أفترى هذا وجهاً إن كان الحالف تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت النكاح؟ قال: إذا فعل^(٢) هذا طلقت ثلاثاً، وكان لها نصف الصداق الذي سمي لها^(٣).

قلت: أرأيت الرجل يريد شراء الجارية ويطؤها ولا يستبرئها فأراد وجهاً يطؤها^(٤) قبل أن يستبرئ؟ قال: يزوجهما البائع من رجل ولا يدخل بها الزوج حتى يستبرئها المشتري، فإذا قبض طلق الزوج المرأة، فإن للمولى أن يطأ هذه الأمة قبل أن يستبرئها. قلت: لم؟ قال: لأنه اشتراها وهي تحت زوج ولم يك دخل بها، فلا عدة عليها منه. وقال أبو حنيفة: إذا أراد الرجل أن يشتري جارية ويطأ قبل أن يستبرئها^(٥) فإن الثقة في ذلك إن أراد أن يتزوجها قبل أن يستبرئها ثم يشتريها فيطؤها قبل أن يستبرئها. قلت: فإن كان الزوج طلق امرأته بعد الشرى قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرئها بحیضة. قلت: فإن أراد المشتري وجهاً غير هذا؟ قال: يشتريها^(٦) ولا يقبضها حتى يزوجهما^(٧) عبداً له، ثم يقبضها المشتري. فإن طلق العبد الجارية من قبل أن يدخل بها فإن للمشتري أن

(١) ع - إن كان السيد لا يريد بيع عبده وأراد وجهاً غير هذا قال يكتبه فإن مات السيد لم يفسد النكاح قلت أرأيت.

(٣) ف: والذي سمينا لها.

(٢) ف: إذا فعلت.

(٥) ع: أن يشتريها.

(٤) م ف: يطأ.

(٧) م ع: حتى يتزوجها.

(٦) ع: يستبرئها.

يطأها من قبل أن يستبرئها في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

قلت: أرايت الرجل إذا أراد أن يتزوج المرأة وهو وليها وليس للمرأة ولي غيره وليست تبرز للرجال؟^(١) قال: الوجه في ذلك أن توكله بتزويجها^(٢) من نفسه ثم يخرج إلى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت: أرايت رجلاً طلق امرأته ثلاثاً وانقضت عدتها، فجاء رجل يتزوج هذه المطلقة بعدما انقضت العدة، / [١٤/٧] ومن نيته أن يحللها لزوجها، فدخل بها وجامعها ثم طلقها وانقضت عدتها؟ قال: فللزواج الأول أن يتزوجها ثانية، ونيته لا تفسد هاهنا شيئاً. قلت: أرايت إن كانت المرأة قالت للزوج الثاني: تزوجني فحللني، وقال الزوج الأول للثاني: تزوج هذه المرأة فحللها لي، أو قال الزوج الثاني للمرأة: أتزوجك فأحللك لزواجك الأول؟ قال: إن كان هذه المقالة من واحد منهما لم تحل للزوج الأول بهذا النكاح الثاني.

قلت: أرايت رجلاً أقام البينة على المرأة أنه تزوجها على رضى منها، فأثبت القاضي نكاحها إياه وجعلها امرأته، والزوج يعلم أن الشهادة باطل، هل يسعه المقام معها بهذا النكاح؟ قال: نعم؛ لا بأس له بالمقام معها. وإنما الذي حرم عليه ما يدخل فيه من الكذب وإقامة البينة بما لم يكن، فأما إذا جعله القاضي زوجها فلا بأس له بالمقام معها. وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة. فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك. وبهذا نأخذ.

قلت: أرايت رجلاً حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فزوجه وكيله بالكوفة؟ قال: يحنث. قلت: كيف وجه الثقة له؟ قال: توكل المرأة رجلاً يزوجه، ثم يخرج الوكيل والزواج إلى الحيرة أو غير ذلك بعد أن يخرجها من أبيات الكوفة، ثم يتزوجها فلا يحنث.

قلت: أرأيت المرأة يخطبها الرجل وليس للمرأة ولي حاضر والخاطب كفؤ للمرأة هل ترى بأساً بأن توكل المرأة رجلاً فيزوجها من هذا الخاطب؟ قال^(١): لا بأس بذلك. بلغنا^(٢) عن علي بن أبي طالب أنه أجاز نكاحاً بغير ولي^(٣). وبهذا نأخذ.

قلت: أرأيت رجلاً خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها أو خافت أن يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير، وأشهدت به عليه، ودفع إليها بعضه وبقي عليه بعضه، ثم أراد أن يخرجها من مصرها أو يتزوج عليها، فأخذته بما بقي لها عليه من الصداق؟ قال: لها ذلك.

قلت: أرأيت رجلاً خاف أن يكون قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ولم يقل: ثلاثاً، ثم أراد أن يتزوجها، كيف وجه الثقة في ذلك حتى لا يدخلها شك؟ قال: يتزوجها، ثم يتزوجها مرة [١٥/٧] أخرى. فإن كان قد حلف فقد جدد نكاحها بعدما حنث، فلا يحنث في التزويج الثاني، وإن لم يكن حنث فلا يضره التزويج الثاني.

قلت: أرأيت رجلاً له جارية أراد السيد أن يكتبها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد أيحل له وطؤها بعدما يكتبها؟ قال: لا. قلت: فكيف يصنع حتى يحل له ذلك؟ قال: يتصدق بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير، ويدفعها^(٤) إليه، ثم يزوج الابن جاريته أباه، ثم يكتبها بعد ذلك. قلت: فإن كان الابن صغيراً أ يكون للأب أن يزوج^(٥) جارية ابنه الصغير من نفسه؟ قال: نعم. قلت: وللأب بعد التزويج أن يكتبها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان تزوج^(٦) جارية ابنه الصغير ثم كاتبها^(٧) فولدت له ولداً ما حال ولدها أ يكونون رقيقاً أم أحراراً^(٨)؟ قال: بل أحرار. قلت: أرأيت إن عجزت المكاتبه بعدما ولدت أ تكون أم ولد لأبي السيد؟ قال: لا؛ وللابن أن يبيع

(٢) م ف + ذلك.

(١) م ف ع: على.

(٤) ع: أو يدفعها.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٧/٣.

(٦) ف: يتزوج.

(٥) م ف: أن يتزوج.

(٨) م: امرأته؛ ف بياض.

(٧) م ع: ثم يكتبها.

جاريته ممن شاء. قلت: أرأيت النكاح بعدما تعجز أيكون صحيحاً على حاله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الجارية فيريد أن يطأها فيخاف أن يطأها فتلد منه ولا يقدر على بيع أم ولده كيف يصنع؟ قال: يبيع الجارية من ابن له صغير أو كبير ثم يتزوج البائع جارية ابنه. قلت: فإن ولدت منه أيكون ولده أحراراً؟ قال: نعم؛ يعتقون بالقربة. قلت: أفتكون أم ولد؟ قال: لا؛ ولكنها أمة تباع.

قلت: أرأيت رجلاً أذن لعبده أن يتسرى أيكون للعبد ذلك؟ قال: لا؛ لا يحل لعبد أن يطأ فرجاً إلا بنكاح. قلت: فإن كان^(١) استأذن مولاه؟ قال: لا وإن أذن له. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: إن قال له المولى: قد أذنت لك أن تتزوج كل أمة تشتريها، فاشتري العبد أمة فتزوجها كان ذلك جائزاً، والنكاح صحيح. قلت: أرأيت إن كان عليه دين؟ قال: إذا صار دين لم يجز. قلت: أرأيت عبداً تزوج بغير إذن مولاه امرأة ثم أذن له المولى أن يتزوج فأجاز المولى النكاح الذي كان تزوج قبل أن يأذن له المولى؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت رجلاً وطئ أمة حراماً فأولدها^(٢) ولم يك شبهة ثم اشترى الواطئ الجارية وولدها منه؟ قال: أما الابن فإن أقر أنه ابنه من الفجور عتق ولم يثبت نسبه، وأما أم الولد [١٥/٧ ظ] فلا تصير أم ولد المشتري، وله أن يبيعها ممن شاء.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يزوج أمة له من ابن له^(٣)، فخاف السيد أن يفسد النكاح إذا مات لأن ابنه إذا ملك بعضها فسد النكاح وحرمت عليه، فكيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: يبيع السيد جاريته من بعض إخوة هذا الابن، ثم يتزوج هذا الابن هذه الجارية بعد ذلك. قلت: أرأيت إن ولدت الجارية من زوجها هذا ما حال ولدها؟ قال: يعتقون بقرابتهم من

(٢) م: فوجد بها.

(١) م ع: لك.

(٣) م ف: أن يتزوج أمة ابنه.

سيد الجارية. قال أبو حنيفة في رجل له جارية يطؤها وتخرج في حوائجه فجاءت بولد، قال: يسع المولى أن لا يدعي ولدها، ويسعه أن يبيعهم ويبيع الأم معهم. وقال أبو حنيفة: لو كان^(١) السيد حصن الجارية ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسع المولى أن يبيعه. قلت: فإن كان السيد كان يعزل عن الجارية ولا يطلب ولدها؟ قال: وإن عزل عنها لم يسعه أن يبيع ولدها إذا كان قد حصنها ومنعها من الخروج.

حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن عبدالله بن نُجَيٍّ^(٢) عن علي بن أبي طالب أن رجلاً أتاه فقال: إن لي أمة كنت أطؤها وأعزل عنها، فجاءت بولد. فقال له علي: أنشدك بالله أكنت تعود في جماعها قبل أن تبول؟ قال: نعم. قال: هو ولدك. وهذا عندنا في النسب.

قلت^(٣): وإذا حلف الرجل لا يزوج عبده أمته هذه أبداً ثم بدا له أن يزوجه إياه ولا يحنث كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: يبيع العبد والجارية جميعاً من رجل ويدفعهما إليه ثم يزوجهما المشتري ثم يشتريهما الحالف بعد ذلك، وتكون الجارية امرأة العبد على حالها ولا يحنث الحالف في يمينه.



باب آخر في النكاح ووجه الثقة فيه^(٤)

حدثنا القاسم بن معن عن داود الصنفار عن سالم بن عبدالله قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فانقضت عدتها، فجاء رجل فتزوجها

(١) م - لو كان، صح هـ.

(٢) م ف ز: جابر بن عبدالله بن يحيى. والتصحيح من كتب الرجال. وليس هناك جابر بن عبدالله بن يحيى في كتب الرجال. وجابر هو جابر بن يزيد الجعفي، ويروي عن عبدالله بن نجى. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤/٤٦٦. وعبدالله بن نجى روى عن علي رضي الله عنه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٠/٦.

(٣) م ف - قال؛ والزيادة من ل.

(٤) ف - فيه.

ليحلها لزوجها الأول، ولم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة. فقال: هذا مأجور. وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ^(١).

حدثنا موسى بن مطير عن أبيه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فانقضت عدتها، فتزوجها^(٢) رجل يريد أن يحللها لزوجها الأول، ولم يأمره الرجل ولا [١٦/٧] المرأة بذلك، وتزوجها بشهود ومهر ودخل بها، ثم طلقها، فأراد الأول أن يتزوجها، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «أليس تزوجها بولي وشهود ومهر مسمى فدخل بها [حتى ذاق غسيلتها وذات غسيلتها]؟»^(٣) قالوا: نعم. قال: «فلا بأس، هي امرأته، إن شاء طلقها»^(٤). وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

قال: سئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها: أنت طالق ثلاثاً إن سألتيني الخلع إن لم أخلعك، وقالت المرأة: أمتي حرة إن لم أسألك ذلك قبل الليل، قال^(٥): فجاءوا جميعاً إلى أبي حنيفة يلتمسون المخرج. فقال أبو حنيفة للمرأة: سليه الخلع، فقالت لزوجها: إني أسألك الخلع. فقال أبو حنيفة لزوجها: قل: قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها الزوج ذلك. فقال أبو حنيفة للمرأة: قولي: لا أقبل. فقالت: لا أقبل. فقال لها أبو حنيفة: قوما جميعاً، فقد بر كل واحد منكما، ولم يحنث في شيء.

قال: وسئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين، فزُفَّت امرأة هذا إلى هذا، وامرأة هذا إلى هذا، ولم يعلموا حتى أصبحوا. فجاءوا إلى أبي حنيفة، فذكروا ذلك له، فطلبوا وجه المخرج. فقال أبو حنيفة: ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته بطلقة، ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانه.

(١) تقدم هذا الأثر بنفس الإسناد قريباً. (٢) م ف: فتزوجها.

(٣) الزيادة من العلل لابن أبي حاتم، ٤٢٧/١.

(٤) العلل لابن أبي حاتم، ٤٢٧/١. (٥) م - قال.

قلت: أرايت امرأة أرادت أن^(١) تتزوج برجل فخافت أن يُغيرها^(٢) وأرادت أن تستوثق منه إن أغارها بانت منه فأرادت وجه الثقة كيف يصنع؟ قال: يقول الزوج: إذا تزوجتك فأمرك بيدك إذا شئت، فإن أغارها كان أمرها إليها. قلت: وكذلك إن خافت أن يغيب عنها فلا يدرى أين هو أترى هذا وجه ثقة؟ قال: نعم.

وقال أبو يوسف في رجل قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً أو أمرت^(٣) أحداً يزوجني فأمر رجلاً فزوجه، قال: لا يطلق. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث أمر رجلاً بتزويجه فقد حنث، فوقعت اليمين عنه، ولا يقع الطلاق إن تزوجها أو زوجها إياه غيره.

قلت: أرايت رجلاً قال لامرأته في رمضان: إن لم أجامعك نهراً فأنت طالق، كيف وجه الثقة له في ذلك حتى لا يحنث ولا يفطر يوماً من رمضان؟ قال: يسافر بها سفرأً يكون ثلاثة أيام، ثم إذا جاوز المصر جامعها نهراً في رمضان، ولا يحنث في يمينه، ولا تكون عليه الكفارة للجماع؛ لأنه له أن يفطر في رمضان إذا خرج من المصر وهو يريد سفرأً ثلاثة أيام فصاعداً.

[١٦/٧] باب الوجه في الطلاق والثقة في ذلك

قلت: أرايت رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو واحدة هل في ذلك وجه حتى لا يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم. قلت: فما هو؟ قال^(٤): إذا قال: أنت طالق ثلاثاً أو واحدة، وقال: إن شاء الله، فوصل يمينه بالاستثناء لم يقع عليه شيء. قلت: وكذلك إن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله؟ قال: نعم.

(١) م ف - أن؛ والزيادة من ل.

(٢) أغار أهلها أي تزوج عليها فغارت. انظر: القاموس المحيط، «غير».

(٣) ع: مرات.

(٤) م ف - قال؛ والزيادة من ل.

قلت: ويقول هذا غيركم؟ قال: نعم؛ قد جاءت به الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ عن غير واحد.

حدثنا أبو حنيفة^(١) عن الحكم بن عتيبة عن ابن مسعود وعلي^(٢) أنهما قالوا: من حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى^(٣) فله استثنأؤه^(٤).

وقد قال شريح: إن قدم الطلاق وآخر الاستثناء وقع الطلاق، وإن قدم الاستثناء وآخر الطلاق لم يقع الطلاق^(٥). ولسنا نأخذ بحديث شريح، وإنما نأخذ بحديث علي وعبدالله.

حدثنا محمد بن عبيدالله^(٦) لعززمي عن عطاء عن ابن عباس قال: من حلف بعتاق أو طلاق فقال: إن شاء الله، لم يقع طلاقه ولا عتاقه^(٧).

(١) م ف ز: أبو طيبة. والتصحيح من نسختي شهيد علي وملا جليبي. ولم أجد فيمن يروي عن الحكم من كنيته أبو طيبة. وقد روى الإمام أبو حنيفة عن الحكم. انظر: تهذيب الكمال، ٤١٨/٢٩. وهناك أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي وهو ابن أخت الحكم، ويروي عنه، توفي سنة ١٦٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٤٤/١. والله أعلم.

(٢) بين الحكم وبين علي وابن مسعود رضي الله عنهما انقطاع.

(٣) م ف: فاستثناه.

(٤) م ف - فله استثنأؤه؛ والزيادة من ل. عن ابن عمر وابن مسعود قالوا: من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنث. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن، ١٢٣؛ والموطأ برواية محمد، ١٦٧/٣. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٥١٦/٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٤٦/١٠. وقال ابن مسعود: الاستثناء جائز في كل يمين. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٤٦/١٠. وروى عبد الرزاق والدارقطني عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «ما خلق الله أحب إليه من العتاق ولا أبغض إليه من الطلاق، فمن أعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له، وإذا طلق واستثنى فله استثنأؤه ولا طلاق عليه». وهو ضعيف. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٩٠/٦؛ وسنن الدارقطني، ٣٥/٤؛ ونصب الرأية للزيلعي، ٢٣٤/٣ - ٢٣٥.

(٥) كتاب السنن لسعيد بن منصور، ٣٣/٢ - ٣٤.

(٦) م: بن عبدالله.

(٧) عن ابن عباس قال: من استثنى فلا حنث عليه. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٥١٦/٨. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، =

الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله.

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من حلف بطلاق أو عتاق ثم قال: إن شاء الله، فقد بر^(١).

عبدالله بن طاوس عن أبيه مثله^(٢).

شيخ له عن مجاهد مثله^(٣).

فمن حلف بشيء من هذه الأيمان فقال: إن شاء الله، فقد بر ولا يحنث. ومن حلف بنذر أو بغير نذر من الأيمان فقال: إن شاء الله، فقد بر^(٤) وخرج من يمينه.

قلت: فكيف جاء حديث أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا في ذلك: يقع الطلاق؛ لأن الله قد شاء الطلاق؟^(٥) فقال: بلغنا حديث^(٦) الحسن وابن سيرين في ذلك، ولسنا نأخذ به. وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما يوافق قول علي وعبدالله وابن عباس وإبراهيم وعطاء وطاوس ومجاهد.

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما من شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق^(٧).

= أو لغلامه: أنت حر، أو قال: علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه. وهو معلول بإسحاق الكعبي، وهو ضعيف. انظر: الكامل لابن عدي، ١/٣٣٨؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣/٢٣٤ - ٢٣٥.

(١) المصنف لعبدالرزاق، ٥١٦/٨ - ٥١٩.

(٢) كتاب السنن لسعيد بن منصور، ٣٥/٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨١/٤.

(٣) كتاب السنن لسعيد بن منصور، ٣٥/٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨١/٤.

(٤) ف - ولا يحنث ومن حلف بنذر أو بغير نذر من الأيمان فقال إن شاء الله فقد بر.

(٥) عن الحسن أنه كان يقول: ليس في الطلاق والعتاق استثناء. انظر: كتاب السنن

لسعيد بن منصور، ٣٦/٢. وعن الحسن قال: إذا قال لأمرأته: هي طالق إن شاء الله،

فهي طالق وليس استثنائه بشيء. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٨٢/٤.

(٦) ع: حدثنا.

(٧) الآثار لأبي يوسف، ١٢٨.

حدثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار^(١) رفعه إلى النبي ﷺ أنه أتاه رجل، فسأله النبي ﷺ: «أتزوجت؟» قال: نعم. قال: «ثم ماذا؟» قال: طلقته^(٢). فقال [١٧/٧] له النبي ﷺ: «من ريبة؟»^(٣) فقال: لا. فقال النبي ﷺ: «قد يكون ذلك». ثم جاءه بعد ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت؟» قال: نعم. فقال: «ثم ماذا؟» قال: طلقته. قال: «من ريبة؟»^(٤) قال: لا. ثم جاءه الثالثة فقال له النبي ﷺ مثل ذلك. ثم قال له النبي ﷺ: «ما من بيت يبني على الإسلام أحب إلى الله من النكاح، ولا^(٥) شيء أحله الله^(٦) أكره إليه من الطلاق»^(٧).

فكيف نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي ﷺ ثم أصحابه ثم التابعين من بعدهم.

ثم أحاديث في الاستثناء في غير الطلاق:

حدثنا عبدالله بن عمرو بن مرة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد خرج من يمينه». فقلت لطاوس: في الطلاق والعتاق؟ قال: نعم؛ في الطلاق والعتاق. إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ في الطلاق والعتاق^(٨).

(١) ع: بن زياد.

(٢) م: ف: للامر رايته؛ ع: فلأمر رأيته. (٤) ع + أنه قال.

(٥) م: لامر رايته؛ ف: بأمر رأيته.

(٦) ف - بيت يبني على الإسلام أحب إلى الله من النكاح ولا.

(٧) م - الله.

(٨) ف + وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من بيت يبني على الإسلام أحب إلى الله من النكاح ولا شيء أحله أكره إليه من الطلاق». وللحديث انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٣٢٢/٧. واقتصرت أكثر الروايات على القسم الثاني من الحديث. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٩٠/٦؛ وسنن أبي داود؛ الطلاق، ٣؛ وسنن الدارقطني، ٣٥/٤؛ والمستدرک للحاكم، ٢١٤/٢. وانظر للنقد: تلخيص الحبير لابن حجر، ٢٠٥/٣.

(٩) روي القسم المرفوع منه عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس. فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». هذا =

حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن عبدالله بن عباس^(١) أنه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه ولا كفارة^(٢).

حدثنا أبو يحيى عن أبيه عن البراء بن عازب قال: من استثنى فلا حنث عليه.

حدثنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود أنه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى ولا حنث عليه^(٣).

حدثنا عبدالله بن سعيد^(٤) المقبري عن أبيه عن عبدالله بن عمر أنه قال: لا حنث عليه^(٥).

حدثنا أبو حنيفة عن حماد أنه قال إبراهيم في ذلك: خرج من يمينه^(٦).

قلت: رأيت الرجل يستحلف فيريد أن يحلف وهو ينوي شيئاً آخر ظالماً كان أو مظلوماً؟ قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى، وإذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه^(٧). قلت: فما ترى في هذه الأيمان التي يحلف بها الرجل فينوي في يمينه غير ما يستحلف عليه وهو لا يريد أن يذهب بحق أحد ولا يظلم أحداً، غير أنه يخاف على نفسه أو يدفع عن نفسه أو يجبر على ذلك؟ قال: له نيته.

= لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن. انظر: سنن الترمذي، النذور، ٧. وانظر: سنن ابن ماجه، الكفارات، ٦؛ وسنن أبي داود، الأيمان، ٩؛ وسنن النسائي، الأيمان، ١٨. وروي معناه في حديث آخر. انظر: صحيح البخاري، النكاح، ١١٩؛ وصحيح مسلم، الأيمان، ٢٢ - ٢٥. وروي موقوفاً أيضاً عن عدد من الصحابة والتابعين كما ذكر المؤلف. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥١٦/٨ - ٥١٩. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٣٤/٣، ٣٠١؛ والدرية لابن حجر، ٧٢/٢، ٩٢.

(١) بين الحكم وابن عباس انقطاع. (٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه قريباً. (٤) م: بن مسعود.

(٥) تقدم تخريجه قريباً. (٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

باب وجه الثقة في الشركة في التجارة

[١٧/٧ظ] قلت: أرأيت شريكين شركة عنان أرادا أن يضمنا عن رجل مالا بأمره على أنه إن أدى^(١) المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجع به على صاحبه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل، وإن أدى المال زيد إلى^(٢) الطالب وصاحب الأصل لم يرجعا على عبدالله بشيء، كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: يضمن زيد عن^(٣) الذي عليه الأصل ما عليه للمطلوب^(٤)، ثم يجيء عبدالله، فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرهما، فإذا أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل، فإن أداه زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله.

قلت: أرأيت رجلين اشتركا على أن جاء أحدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها ويبيعان؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن ضاع أحد المالين بعد الشركة؟ قال: هلك ما هلك من مال صاحبه خاصة، ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئا. قلت: أرأيت إن كانا اشتركا وأرادا إن ضاع أحد المالين ضاع من مالهما جميعاً كيف وجه الثقة في ذلك لهما؟ قال: يشتري صاحب الدراهم من صاحب الدنانير نصف دنانيره بنصف الدراهم، ويتقايضان، ثم يشتركان بعد ذلك، فإن ضاع شيء ضاع من مالهما. قلت: أرأيت رجلين لأحدهما متاع يساوي خمسة آلاف، وللآخر متاع يساوي ألفاً، فأرادا أن يشتركا بهذا^(٥) المتاع الذي لهما، أتجوز الشركة بالعروض؟ قال: لا. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك أيضاً حتى يجوز ويكونان شريكين بهذا المال الذي لهما؟ قال: يشتري صاحب المتاع الذي قيمته خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة أسداس متاعه بسدس المتاع

(١) ف ع: أنه اراد.

(٢) م ف ع + صاحب.

(٣) م + على.

(٤) م هـ: في نسخة للطالب.

(٥) م ف: هذا.

الذي^(١) يساوي خمسة آلاف، فإذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤوس أموالهما، وصار للذي^(٢) يساوي متاعه ألفاً^(٣) سدس جميع المال، وللآخر خمسة أسداسه.

قلت: أرأيت رجلين اشتراكا في جارية على أنه إن اشتراها أحدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن أراد أن يشتريها ولا يكون صاحبه شريكاً فيها فأمر غيره فاشترها له بغير محضر له أكون لصاحبه الذي شاركه فيها شرك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما شاركه إن هو اشتراها، فإذا اشتراها غيره ولم يشتر له بمحضر منه فلا شرك له. قلت: أرأيت إن كان^(٤) شاركه على إن اشتراها واحد منهما أو أمر من يشتري له فصالحه شريكه فيها [١٨/٧] هل في هذا وجه ثقة؟ قال: نعم؛ يطلب أحدهما إلى صاحب الجارية أن يهبها له على عوض مسمى ويتقابضا، فيجوز ذلك. قلت: أفيكون الآخر شريكه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: ألا ترى أنه لم يشترها وإنما وهبت له وأنه لا يبيعها مرابحة، فلذلك لا يكون شريكه فيها.



باب شركة الرجلين في العبد ووجه الثقة في ذلك

قلت: أرأيت رجلين بينهما جارية فاشترها رجل منهما وقبضها، ثم إن المشتري أراد أن يصالح أحدهما من جميع الثمن على نصفه، على أنه ضامن لما أدرك المشتري من درك من صاحبه حتى يخلصه منه، أو يرد عليه جميع المال الذي كان اشترى منهما به الجارية، أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لا يكون ضامناً لما لم يقبض. قلت: فكيف وجه الثقة للمشتري حتى يكون له أن يرجع على أحدهما، إن أدركه درك من قبل

(١) ع - قيمته خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة أسداس متاعه بسدس المتاع الذي.

(٢) م ف: الذي. (٣) م ف ع: ألف.

(٤) ف - كان.

صاحبه رجع بما أدركه على الذي ضمن له صاحبه؟ قال أبو حنيفة: الثقة^(١) في هذا أن يحط حق هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه من الثمن، ثم يدفع إليه نصيب صاحبه، فيصالحه على أنه ضامن لما أدركه فيه من درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك، أو يرد عليه نصف ما قبض وهو نصف جميع الثمن. قلت: وكذلك لو كان هذا الحق بين هذين الرجلين من دم خطأ فصالح أحدهما القاتل على ما ذكرت لك كان قد استوثق؟ قال: نعم إذا كان الضامن ثقة.

قلت: رأيت عبداً بين رجلين أراد أحدهما أن يدبر نصيبه عن نفسه؟ قال: إن دبره أحدهما قبل صاحبه ثم دبر الآخر بعد صاحبه نصيبه^(٢) فهو مدبر على القولين في قول أبي حنيفة. وفي قول عامة الفقهاء لا يكون مدبراً إلا عن الذي دبره أول مرة. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك حتى يكون مدبراً لهما في قول كل أحد وحتى لا يضمن أحد من المولين لصاحبه شيئاً حتى يموت؟ قال: يوكل الموليان رجلاً يدبره عنهما في كلمة واحدة، فيقول: أنت مدبر عن فلان وفلان، أو يقول: قد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبراً عنه.

قلت: رأيت عبداً بين رجلين أراد كل واحد منهما أن [١٨/٧ظ] يكتاب نصيبه فخاف^(٣) إن هو فعل أن يضمنه الآخر كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: الثقة أن يوكل رجلاً يكتاب نصيب كل واحد منهما. قلت^(٤): فإن كاتب الوكيل نصيب أحدهما أليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتباً كله، وللشريك الآخر أن ينقض المكاتبه ويطلبها، ولا يقدر الذي لم يكتاب أن يكتاب نصيبه؟ قال: بلى. قلت: فكيف الثقة لهما حتى يكون^(٥) نصيب كل واحد منهما مكاتباً لصاحبه، ولا يشرك واحد منهما صاحبه^(٦) في شيء

(١) م ف - الثقة؛ والزيادة من ل.

(٢) ف - نصيبه.

(٣) م ف ع: فحلف.

(٤) م ف - قلت؛ والزيادة من ل.

(٥) م ف + لهما حتى يكون.

(٦) م ف: وصاحبه.

مما قبض من المكاتب؟^(١) قال: يوكلان رجلاً يكتاب هذا العبد، فيقول أحدهما: كاتب نصيبي على كذا وكذا، ويقول له الآخر: كاتب نصيبي على كذا وكذا، فيختلفان^(٢) بتسمية المال، ثم يجيء المكاتب، فيقول للوكيل: قد كاتبت حصة فلان مني على كذا وكذا، ونصيب فلان على كذا وكذا، فيقول^(٣) له الوكيل: قد كاتبتك على ذلك، فيجوز، ولا يضمن واحد من المولين لصاحبه شيئاً، ولا يشرك واحد منهما لصاحبه^(٤) في شيء مما قبض من مكاتبه نصيبه. قلت: وكذلك لو باعا رجلاً عبداً بينهما من رجل، فباع أحدهما نصيبه بثمن مسمى، وباع الآخر نصيبه بثمن مسمى، فقبل المشتري ذلك كله في كلمة واحدة، ثم قبض^(٥) أحدهما من المشتري لنفسه شيئاً، لم يشركه الآخر فيما قبض؟ قال: نعم.

قلت: أرايت عبداً بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: قد أعتقت نصيبك يا فلان، وأنكر الآخر ذلك، والشاهد منهما على العتق موسر، والمشهود عليه معسر، أیضمن الشاهد شيئاً؟ قال: لا؛ ولكن العبد^(٦) يسعى في قيمته بينهما. ولست آمن بعض الفقهاء أن يضمنوه^(٧). قلت: أرايت إن قال هذا الموسر: قد أعتق الذي باعنا هذا العبد قبل أن يبيعه، أیضمن للشريك من العبد شيئاً؟ قال: لا؛ ولكن هذا وجه هو أبعد من أن يضمن في قولنا^(٨). قلت: أرايت إن كان إنما قال: عبدنا هذا حر الأصل، أیضمن؟ قال: لا يضمن في قولنا^(٩)، ولكن العبد يسعى للآخر في نصيبه، ولست آمن أن يضمنه غيرنا.

(١) ف: من الكتاب. (٢) م ف: فيخالفان؛ ع: فتحالفا.

(٣) م ف - للوكيل قد كاتبت حصة فلان مني على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا فيقول؛ والزيادة من ل.

(٤) ع - شيئاً ولا يشرك واحد منهما لصاحبه. (٥) م ف: ثم يقبض.

(٦) م ف - العبد؛ والزيادة من ل. (٧) ع: أن يضمنوا له.

(٨) م هـ: في نسخة قول غيرنا.

(٩) ف - قلت أرايت إن كان إنما قال عبدنا هذا حر الأصل أیضمن قال لا يضمن في قولنا.

قلت: أرأيت الشريكين المتفاوضين إذا غاب أحدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة فيما بينه وبين الغائب، وأراد أن يشهد بذلك على ذلك، أيكون مناقضة للشركة وصاحبه غائب؟ قال: لا. قلت: فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون مناقضاً للشركة؟ قال: يرسل إليه رسولا^(١) ويأمره أن يخبره أن فلاناً قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة، فإذا فعل [١٩/٧] ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انتقضت الشركة فيما بينهما.



باب في نقض الموالاة^(٢) والوكالة^(٣) في ذلك

قلت: أرأيت رجلاً والى رجلاً ثم إنهما غابا فأراد العربي أن ينقض موالاة المولى والمولى غائب أيكون ذلك له؟ قال: لا. قلت: فكيف يصنع حتى يكون مناقضاً لموالاته؟ قال: يوكل العربي وكيلاً يبلغ هذا المولى أنه قد نقض موالاته^(٤). قلت: فإن كان الذي أراد نقض هذه الموالاة هو هذا الذي أسلم^(٥)، ومولاه^(٦) العربي غائب، كيف الوجه في ذلك؟ قال: إن شاء هذا المولى والى رجلاً غير مولاه الأول فجاز ذلك، وكان مناقضاً لموالاة الأول، ولا موالاة بينه وبين الأول، وهو مولى للثاني. قلت: أرأيت إن لم يكن يريد أن يوالي أحداً ويريد^(٧) مناقضة موالاة الأول كيف الوجه في ذلك ومولاه العربي غائب؟ قال: يوكل رجلاً يبلغه أنه قد ناقضه موالاته ويشهد على ذلك، فيكون ذلك جائزاً. قلت: أرأيت هذا الذي أسلم ووالى

(١) م ف - رسولا؛ والزيادة من ل. (٢) ف + لله.

(٣) م ف ز: ونكاحه.

(٤) ف - قال يوكل العربي وكيلاً يبلغ هذا المولى أنه قد نقض موالاته.

(٥) م ف ع + أن ينقض موالاته.

(٦) م ف: ومولاه.

(٧) ف: أو يريد.

إن كان له ولد صغار يوم والى أ يكون أولاده الصغار موالى لمولى أبيهم؟ قال: نعم؛ إلا أن يكون قد عقل عنهم.



باب الوجه في الضمان والثقة في ذلك

قلت: رأيت رجلين ضمنا رجلاً بنفسه فدفعه أحدهما أيبراً الذي لم يدفع الرجل إلى الطالب؟ قال: نعم؛ هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا مسمى فدفعه إليه أحدهما. قلت: فإن خاف الذي لم يدفع المطلوب إلى الطالب أن يأخذه بعض القضاة^(١) بنفس المطلوب ولا يجعل دفع الآخر براءة للذي لم يدفع؟ قال: نعم؛ لست آمن عليه ذلك. قلت: كيف يصنع حتى إذا دفعه أحدهما فهما بريئان؟ قال: يقولان: إذا دفعه أحدهما إليك فالآخر بريء، فإذا دفعه أحدهما كانا بريئين جميعاً. قلت: رأيت إن كان هذان الكفيلان ضمنا / [١٩/٧ ظ] هذا الرجل بنفسه ولم يشترطاً ما وصفت لك من البراءة إذا دفعه أحدهما برئاً جميعاً؟ قال: يشهد هذان الكفيلان على أنفسهما أن كل واحد منهما كفيل وكيل لصاحبه في دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه^(٢) إلى صاحبه الطالب ووكيله في التبري إليه منه، فإذا دفع أحد الكفيلين المطلوب إلى الطالب برئ إليه منه لنفسه وصاحبه، فيجوز ذلك لهما جميعاً.

قلت: رأيت رجلين ضمنا عن رجل ما باعه^(٣) فلان بن فلان ما بين درهم إلى ألف درهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على أحدهما الثلث وعلى الآخر الثلثين أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان أحد الكفيلين أراد أن يضمن الكفيل الذي معه ما لزمه فيما ضمن من الغريم أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فكيف

(٢) ف: لنفسه.

(١) م ف: القضا.

(٣) م + به.

الحيلة في ذلك؟ قال: يشهد له الضمين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه عليه فيجوز ذلك.



باب وجه شركة المفاوضة ونقضها

قلت: رأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة أو غير ذلك فخرج أحدهما بمال لهما إلى بلد من البلدان في تجارة، فخاف الذي خرج منهما أن يحدث لصاحبه المقيم حدث الموت، ثم يشتري بعد ذلك بالمال متاعاً فيضمن، كيف الحيلة حتى لا يضمن شيئاً؟ قال: يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي شخص أنه مال ولده الصغار، وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك بجميع ما ترك، وأمر له أن يشتري لهم ما أحب في حياته وبعد وفاته، فيجوز ذلك له. قلت: رأيت إن كان الورثة كباراً كيف تأمره أن يصنع في ذلك؟ قال: يشهد الشريك المقيم أن هذا المال الذي في يدي صاحبه الذي شخص أنه إنما هو مال ولده هؤلاء^(١) الكبار ثم يأمر ولده الكبار هذا الشريك الذي شخص أن يعمل لهم^(٢) برأيه ويشتري لهم^(٣) ما أحب ويشاركونه، فلا يضمن هذا الشاخص إن مات المقيم أو عاش.

قلت: رأيت الشريكين المتفاوضين إذا غاب أحدهما وأراد الثاني منهما أن يبطل الشركة فيما بينه وبين الغائب، وأراد أن يشهد على ذلك، أتجوز مناقضة [٢٠/٧] الشركة وصاحبه غائب؟ قال: لا^(٤). قلت: فما وجه الثقة في ذلك حتى يكون مناقضاً للشركة؟ قال: يرسل إليه رسولاً ويأمره أن يخبره أن فلاناً قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة. قلت: فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انقضت هذه الشركة فيما بينهم؟ قال: نعم.

(٢) م ف ز: لهما.

(٤) ع: قالا.

(١) م ف ز + ثم ولي.

(٣) م ف ز: لهما.

باب الثقة في الرجلين يكون لهما على امرأة مال

قلت: رأيت رجلين لهما على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذي عليه هل يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ما سمي لها؟ قال: لا؛ ولست آمن عليه بعض الفقهاء أن يضمنه. قلت: فكيف يصنع حتى لا يضمن الزوج لشريكه من الدين في قول جميع الناس؟ قال: الوجه في ذلك أن يهب لشريكه^(١) الذي يريد أن يتزوج هذه المرأة نصيبه مما عليها، ثم يتزوجها على عشرة دراهم، وتهب المرأة للزوج العشرة التي تزوجها عليها. قلت: رأيت إذا فعل الزوج ما وصفت هل يضمن لشريكه شيئاً؟ قال: لا.



باب الوجه في الرجلين يكون لهما العبد فيأذن أحدهما في التجارة في نصيبه والثقة في ذلك

قلت: رأيت عبداً بين رجلين أذن أحدهما لنصيبه في التجارة ولم يأذن له^(٢) الآخر فرآه الذي لم يأذن له^(٣) يشتري ويبيع فسكت عنه أيكون سكوته رضى منه وإذناً منه له في التجارة؟ قال: نعم. قلت: فكيف يصنع حتى لا يكون سكوته إذناً للعبد في التجارة؟ قال: يشهد على العبد في سوقه أنه قد حجر على نصيبه منه، وأنه ليس برضى أن يشتري ويبيع^(٤)، وأنه إن سكت بعد رؤيته يومه هذا أنه إنما سكت لأنه لا يقدر على أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيبه في التجارة. قلت: فإذا قال ما وصفت ثم رآه بعد

(١) م ف: الشريك.

(٢) ف + في.

(٣) ف ع + ان.

(٤) م ف ع: ولا يبيع.

يشترى ويبيع فسكت فليس ذلك بإذن^(١) منه للعبد في التجارة؟ قال: نعم.



باب الوجه في اليمين في الضمان والثقة في ذلك

[٢٠/٧] قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يضمن عن رجل شيئاً وله شريك اشترى بينه وبين شريكه متاعاً أيكون المشتري^(٢) ضامناً؟ قال: نعم. قلت: أفيحنت الحالف الذي اشترى في يمينه؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو لم يكن المشتري الحالف شريك صاحبه ولكن صاحبه وكله المشتري أن يشتري له جارية فاشتراها بعد ذلك أيكون المشتري ضامناً للثمن على الأمر؟ قال: نعم. قلت: أفيحنت في يمينه التي حلف فيها؟ قال: لا يحنت في يمينه.



باب الوجه في الأيمان في الكسوة واللبس

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يشتري ثوباً، فاشترى فراشاً أو بساطاً أو شيئاً مما لا يلبس لم يحنت. وإنما اليمين في هذا أن يشتري شيئاً مما^(٣) يلبس، إلا أن ينوي نوعاً من الأمتعة، فيحنت إن هو اشتراه. قلت: أرأيت إن اشترى هذا الحالف فرواً؟ قال: يحنت. قلت: وما الحجة في ذلك؟ قال: أرأيت لو حلف لا يكسو فلاناً أبداً فوهب له بساطاً أو فراشاً أو سترأ يحنت في شيء من ذلك؟ قلت: لا. قال: هذا^(٤) الحجة.

قلت: أرأيت الرجل يحلف لا يكسو فلاناً شيئاً ففعل؟ قال: يحنت.

(٢) ع: المشروط.

(٤) م ف: وبهذا.

(١) م: فليس في ذلك إذن.

(٣) م + لا.

قلت: فكيف يصنع حتى لا يحنث؟ قال: يهب له دراهم ويأمره أن يكتسي بهذا، فإذا فعل لم يحنث.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يلبس هذا القميص فجعله سراويل وقباء ثم لبسه؟ قال: لا يحنث.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يلبس ثوباً نسجه فلان فنسج فلان وآخر معه ثوباً فلبسه الحالف؟ قال: لا يحنث. قلت: وكذلك لو حلف لا يلبس ثوباً غزلته فلانة فلبس ثوباً غزلته فلانة وامرأة أخرى معها؟ قال: لا يحنث.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يلبس قطناً أبداً فلبس ثوب كتان حشوه قطن؟ قال: لا يحنث. وإنما اليمين في هذا أن يلبس ثوباً غزله قطن. قلت^(١): وكذلك لو حلف لا يلبس الخز^(٢) أو القز أبداً فاشتري ثوب خز سداه^(٣) حرير أو قز أو لبس ثوب قطن حشوه قز لم يحنث؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يكسو فلاناً ثوباً أبداً فكسا فلاناً وأمه^(٤) ثوباً؟ قال: لا يحنث. قلت: أرايت إن حلف لا يلبس ثوباً لفلان أبداً فمات صاحب الثوب وله ورثة فلبس الحالف هذا الثوب وهو لورثته؟ قال: لا يحنث. قلت: أرايت إن كان حلف / [٢١/٧] أن لا يلبس ثوباً لفلان^(٥) أبداً فلبس ثوباً بينه وبين آخر؟ قال: لا يحنث. قلت: أرايت إن كان حلف أن لا يلبس هذا القميص بعينه فارتدى به؟^(٦) قال: هذا يحنث.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً أبداً، وليس للمحلول عليه ثوب، ثم اشترى المحلول عليه^(٧) ثوباً، فلبسه هذا الحالف؟ قال: يحنث. ولو حلف لا يلبس ثوباً لفلان أبداً^(٨) واشترى

(٢) ع: الحرير.

(١) م ع - قلت.

(٣) السدى من الثوب خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولاً في النسيج. انظر: المعجم الوسيط، «سدى».

(٥) م ف - لفلان؛ والزيادة من ل.

(٤) ع: وابنه.

(٧) م ف - عليه؛ والزيادة من ل.

(٦) م ف - به؛ والزيادة من ل.

(٨) م - أبداً.

الحالف من فلان المحلوف عليه^(١) ثوباً فلبسه الحالف لم يحنث؛ لأنه قد خرج من ملك المحلوف عليه. [قلت:] وإن حلف لا يكسو فلاناً شيئاً إلا أن ينسى فنسي الحالف فكسا المحلوف عليه ثوباً ثم ذكر بعد ذلك فكساه مرة أخرى وهو ذاكر ليمينه؟ قال: لا يحنث في يمينه. قلت: أرأيت إن كان حلف لا يكسوه إلا ناسياً فكساه مرة أخرى وهو ذاكر ليمينه؟ قال: لا يشبه هذا الباب الأول. هذا إن كساه مرة أخرى حنث. قلت: أرأيت إن كان حلف لا يكسوه قميصاً أبداً فوهب له ثوباً صحيحاً فأمره أن يقطع منه قميصاً أيحنث؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان حلف لا يكسوه قميصاً أبداً فوهب له تسعة أعشار قميص أيحنث؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان حلف لا يكسوه قميصاً أبداً^(٢) فكساه هو ورجل آخر قميصاً؟ قال: لا يحنث. قلت: أرأيت إن كان حلف لا يكسوه ثوباً فكساه أقل من نصف ثوب؟ قال: لا يحنث.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يلبس قميصاً لفلان أبداً فلبس قميصاً لعبد له؟ [قال:] أما أبو حنيفة فقال: لا يحنث. وأما أبو يوسف فقال^(٣): يحنث. قلت: أرأيت إن حلف لا يكسو فلاناً فكسا ابنه أو امرأته^(٤) أو مكاتباً أو مدبراً له؟ قال: لا يحنث. قلت: فما الحجة في ذلك؟ قال: ألا ترى أنه لو حلف لا يبيع من فلان شيئاً فبدا له فباع من عبده لم يحنث. وكذلك الهبة مثل الشراء في هذا الموضع.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يشتري من فلان ثوباً أبداً فأمر رجلاً فاشترى له منه أيحنث؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان المحلوف عليه وهب الثوب للحالف واشتري عليه عوضاً أيحنث؟ قال: لا.



(١) م ف: عنه.

(٢) ف - فوهب له تسعة أعشار قميص أيحنث قال لا قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه قميصاً أبداً.

(٤) م ف: وامرأته.

(٣) م ف: قال.

باب الوجه في الحلف وبيع الثياب

قال أبو يوسف في رجل حلف لا يبيع ثوباً بمائة درهم حتى يزداد وأراد وجهاً^(١) أن يبيعه ولا يحنث، قال: يبيعه بتسعين^(٢) درهماً، فإنه لا يحنث. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يبعه بمائة درهم. قلت: [٢١/٧ ظ] وكذلك لو باعه بمائة وعشرين درهماً لم يحنث؟ قال: نعم. قلت: ومتى يحنث؟ قال: إذا باعه بمائة درهم سواء.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم فباعه بتسعين درهماً؟ قال: يحنث في قول أبي يوسف. قلت: أرأيت إن حلف لا يبيعه بمائة وأراد وجهاً حتى^(٣) لا يحنث؟ قال: يبيعه بتسعين درهماً وقفيز حنطة أو شعير أو أفلس يسيرة^(٤). قلت: فإذا فعل ذلك لم يحنث؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار أو بخمسة دنانير وليس معها دراهم أو شيء من العروض لم يحنث في شيء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن حلف لا يبيع ثوبه هذا من فلان أبداً فأراد وجهاً أن يبيعه ولا يحنث؟ قال: يبيعه من فلان ورجل آخر معه فإنه لا يحنث. قلت: أرأيت إن حلف لا يشتري ثوباً بمائة فأراد وجهاً أن يشتريه ولا يحنث؟ قال: يشتريه بأقل من مائة. وإن اشترى بأقل من مائة لم يحنث في قول أبي يوسف.

* * *

باب الوجه في شري الرقيق وبيعه والثقة في ذلك

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يشتري من فلان جارية أبداً فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية؟ قال: لا يحنث. قلت^(٥): أرأيت إن كان

(٢) م: تسعين.

(٤) ف: سموه.

(١) ع - وأراد وجهاً.

(٣) ف - حتى.

(٥) م ف - من فلان ورجل معه آخر جارية قال لا يحنث قلت؛ والزيادة من ل.

يمينه^(١) على هذه الجارية للمحلف عليه خاصة؟ قال: لا يحنث أيضاً. قلت: رأيت إن كان هذا الحالف اشترى هذه الجارية من رجل أجنبي وأجاز المحلف عليه البيع وضمن الدرك أيحنث الحالف؟ قال: لا.

قلت: رأيت رجلاً حلف لا يبيع خادماً^(٢) له أبداً^(٣) فأراد وجهاً أن يبيع خادماً له ولا يحنث؟ قال: الوجه في ذلك أن يأمر رجلاً فيبيعها. قلت: فإذا فعل لم يحنث؟ قال: نعم. قلت: فهل في هذا غير ذاك؟ قال: نعم؛ يبيع هذه الجارية رجل بغير أمر سيدها، فيجيز السيد البيع ولا يحنث.

قلت: رأيت رجلاً قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فأراد وجهاً أن يشتريه ولا يحنث؟ قال: الوجه أن يأمر غيره، فإذا فعل ذلك لم يحنث. قلت: وكذلك إن كان الحالف إنما اشترى هذا العبد لابن له صغير؟ قال: نعم، لا يحنث إن أشهد عند عقده البيع أنه إنما اشتراه لابنه فلان. قلت: رأيت إن حلف على عتق^(٤) عبد بعينه إن اشتراه أبداً وحلف بطلاق [٢٢/٧] امرأته ليشترينه^(٥) وأراد وجهاً يشتريه^(٦) فلا يعتق ولا تطلق^(٧) امرأته؟ قال: يشتريه^(٨) بيعاً فاسداً ثم يقبضه، لم يحنث ولم يعتق. قلت: ولم؟^(٩) قال: لأنه حنث وهو في يدي البائع. وعتق^(١٠) المشتري لا يجوز فيه من قبل أن يقبضه؛ لأنه يبيع فاسد. قلت: وكذلك إن كان العبد وديعة في يدي المشتري ثم اشتراه أيحنث؟ قال: لا^(١١). قلت: رأيت إن كان العبد في يدي البائع والبائع هو الحالف بعتقه إن باعه أيحنث إن باعه بيعاً فاسداً؟ قال: نعم. قلت^(١٢): فإن كان العبد الذي يبيع هذا البيع

(١) ف - كان يمينه.

(٢) م: لزياد.

(٣) م ف - عتق؛ والزيادة مستفادة من ل. وعبرة ل: حلف بعتق.

(٤) م ف ز: ليشترينه.

(٥) ع - تطلق.

(٦) م ف - قلت ولم.

(٧) م ف: قال نعم؛ والتصحيح من ل.

(٨) م ف: قال نعم؛ والتصحيح من ل.

(٩) م ف: قال نعم؛ والتصحيح من ل.

(١٠) م ف: قال نعم؛ والتصحيح من ل.

(١١) م ف: قال نعم؛ والتصحيح من ل.

الفاسد^(١) في يدي المشتري أيحنت البائع الحالف؟ قال: لا.



باب الوجه في الرجل يحلف على أول شيء يملكه هو في المساكين

قلت: رأيت رجلاً قال: أول كُرٍّ^(٢) حنطة أملكه فهو في المساكين، كيف يصنع حتى يشتري كُرًّا^(٣) ولا يحنت؟ قال: يشتري كُرًّا ونصفاً ولا يحنت. قلت: وكذلك إن ملك قفيزاً بعد قفيز فجعل يأكل الأول فالأول^(٤) أيحنت إذا ملك ستين قفيزاً؟ قال: لا. قلت: رأيت إن قال: أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً ونصفاً صفقة واحدة أيحنت؟ قال: نعم^(٥)؛ ولا يشبه^(٦) هذا الباب الأول. قلت: رأيت إن قال: أول عبد أملكه فهو حر، فأراد وجهها أن يشتري ولا يحنت؟ قال: يشتري عبيدين صفقة واحدة ولا يحنت. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يعرف لهما أول^(٧). قلت: رأيت إن قال: أول عبد أملكه فهو حر، فاشتري نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر أيحنت؟ قال: لا. قلت: رأيت إن قال: أول عبد أشتريه^(٨) فهو حر؟ قال: يشتري نصف عبد ثم باعه ببيعة، ثم اشترى النصف الآخر^(٩).



(١) م ع - الفاسد.

(٢) الكر: مكيال كبير، قيل فيه: أربعون قفيزاً. وقيل غيره. وقد تقدم. ويظهر أن المؤلف يقصد به ستين قفيزاً.

(٣) م ف: كر.

(٤) م ف - فالأول؛ ل: في الأول؛ ملا جلي: بالأول. وهي على الصواب في المطبوعة.

(٥) م ف + قلت.

(٦) م ف ع: ولم لا يشبه.

(٧) ع + إن قال أول عبد.

(٨) م ف: يشتريه.

(٩) م + أيحنت قال نعم.

باب^(١) الوجه في الشرى والبيع في الدور وما أشبهها والثقة في ذلك

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يشتري داراً من رجل ولا يعلم أنها للذي يريد بيعها ولا يأمن أن يقيم رجل البينة أنها له فيأخذها من يدي المشتري كيف يصنع حتى يستوثق؟ قال: يشتريها من البائع رجل غريب، ويكتب اسمه، ثم يشهد المشتري أنه آجرها^(٢) من الذي اشتراها باسمه كل سنة بشيء، ويدفعها إليه، / [٢٢/٧ظ] ويشهد بعد ذلك من يثق به أنه إنما اشتراها لساكنها^(٣)، وأنها داره لا حق له فيها. قلت: أرأيت إن لم يؤجرها منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمَرَمَّة^(٤) لها أيكون هذا صحيحاً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلين يدعيان هذه الدار هل يكون الذي في يديه الدار خصمه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً يشتري له داراً بألف وأخبره إن هو فعل اشتراها منه الأمر بألف درهم ومائة، وأراد المأمور أن يشتريها، فخاف إن هو اشتراها أن يبدو للأمر فلا يشتريها^(٥) وتبقى الدار في يدي المأمور؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر إلى المأمور، فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة، فيقول له المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون المأمور قد تخلص^(٦).



(١) م ف - باب؛ والزيادة من ل.

(٢) م ف ع: أجازها.

(٣) م ف: لمساكنه.

(٤) م ف: والزمة.

(٥) ف + فخاف إن هو اشتراها أن يبدو للأمر فلا يشتريها.

(٦) م ف - قد تخلص.

باب الوجه في بيع الدور والحزم والثقة في ذلك

قلت: أرأيت الرجل يبيع الدار والجارية وغير ذلك ويبرأ من كل عيب إلا من سَرَق^(١) أو جزية^(٢)، ولا يأمن البائع أن يردها المشتري بعيب، ويقول: لم يسمه بعينه، ويقول: لم تضع يدك عليه^(٣)، فأراد البائع وجهاً من ذلك؟ قال: يأمر البائع رجلاً غريباً لا يعرف فيبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من قبل سَرَق أو جزية خاصة، ويغيب^(٤) البائع. قلت: أرأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه أشهد على المشتري أنه تصدق بالجارية على بعض ولده أو على أجنبي ودفعها إليه؟ قال: هذا أمر صحيح مستقيم.

قلت: أرأيت الرجل يريد شراء الدار من رجل وخاف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده أو غيره قبل ذلك فأراد أن يستوثق كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يكتب بالشري من البائع، ويكتب في الشري التسليم من الولد وضمائمهم للدرك. قلت: فهل في هذا شيء أوثق من هذا؟ قال: نعم؛ يكتب الشري باسم رجل غريب مجهول، ويوكل بالدار المشتري ثم يشهد في السر أن الدار^(٥) له لا حق له فيها، فيكون أوثق. قلت: وكذلك كل شيء يخاف منه المشتري التبعة^(٦) أيجوز هذا فيه؟ قال: نعم^(٧).



(١) سَرَق مصدر سَرَقَ، مثل سرقة. انظر: المغرب، «سرق».

(٢) م ف ز: أو عتق. والتصحيح من تمتة العبارة؛ وكذلك الفتاوى الهندية، ٤٠٦/٦.

(٣) هو قول ابن أبي ليلى أنه لا بد من وضع اليد على العيب. انظر المصدر السابق.

(٤) م: وبيعت؛ ف: ويبعث. والتصحيح من ل؛ والفتاوى الهندية، ٤٠٧/٦.

(٥) م: في الشرا والدار؛ ف: في السرى والدار.

(٦) م ف ع: الثقة.

(٧) م ف + باب المساكنة ودخول الدار. ويوجد بعده بياض قدر عشرة أسطر تقريباً في م ف. ولا يوجد هذا العنوان في ز. وهو الصحيح لأن هذا العنوان سيأتي قريباً.

**[٧/٢٣٣] باب الوجه في شري العبد نفسه
من مولاه والثقة في ذلك**

قلت: رأيت عبداً اشترى نفسه من مولاه ثم جحد المولى الشرى وللمولى في يدي العبد مال بعضه دين وبعضه عين، فأراد مولى العبد^(١) أن يشهد أن المال ماله ليس للعبد فيه شيء على أن يقر^(٢) المولى أنه باعه من نفسه وقبض الثمن^(٣)، فخاف العبد أن يقر بالمال للمولى ثم لا يشهد له المولى بالشري بعد ذلك في العلانية، كيف يصنع؟ قال: يشهد العبد في السر^(٤) أن المال الذي في يديه لرجل يثق به، ثم يشهد أن المال العين والدين للمولى، فإن وفى له المولى وأشهد للعبد بشراه نفسه منه^(٥) وفى له العبد، وإلا جاء المشهود له بالمال، فكان^(٦) أحق بالمال من المولى. قلت: رأيت [٧/٢٣٣ظ] إن كان المولى هو الذي يخاف من العبد أن لا يفي^(٧) له بالمال، والعبد يريد أن يقر له المولى أنه^(٨) قد باع العبد من نفسه، وأراد الحيلة؟ قال: الحيلة في ذلك أن يشهد المولى أنه قد باع العبد من رجل في السر، ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من نفسه، فإن وفى له العبد وأقر له وفى له المولى.



باب الوجه في الشراء بالشرط والثقة في ذلك

قلت: رأيت الرجل يبيع جاريته نَسَمَةً^(٩) وخاف البائع أن^(١٠) لا

- | | |
|---|-------------------------------|
| (٢) م ف ع + المقر. | (١) م ف + على. |
| (٤) م: في الشراء؛ ف: في السرى. | (٣) ف - الثمن. |
| (٦) م ف ع: كان. | (٥) ف - منه. |
| (٨) ف: بأنه. | (٧) ع: لا يقر. |
| (٩) أي: ليعتقها المشتري. انظر: المغرب، «نسم». | |
| | (١٠) م ف - أن؛ والزيادة من ل. |

يعتقها المشتري، وإن اشترط عليه فسد البيع، كيف الوجه في ذلك؟ قال: يقول المشتري: إذا اشتريت من فلان هذه الجارية فهي حرة، فإذا اشتراها عتقت. قلت: فإن كان إنما باعها لموضع لا تباع ولا توهب ولا تمهر، وكره أن يشترط ذلك فيفسد البيع؟ قال: يقول المشتري: إذا اشتريتها من فلان فهي حرة من بعد موتي. قلت: أرايت إن أبى ذلك المشتري وقال: أخاف أن لا أرزق ولدها ولا توافقني؟ قال: ليس في هذا وجه^(١) إلا أن يستوثق منه بالأيمان: لئن كرهها^(٢) لبيعنها على ما اشتراها له في الموضع والاستيثاق^(٣). وهذا لا ينبغي ولا يصلح.

قلت: أرايت رجلاً أضرب بولده حتى يبيعه منزله وكره الابن بيع منزله؟ قال: يبيع الابن منزله من رجل يثق به أو امرأة، ثم يتصدق بالمنزل بعد ذلك على أبيه، فإن حدث بالأب بعد ذلك حدث أخذ المشتري المنزل فردّه على صاحبه. قلت^(٤): فإن خاف الابن بعد ما كتب الشرى للأجنبي أن يحدث^(٥) بالأجنبي حدث فيصير منزله ميراثاً فأراد التوثق من ذلك كيف يصنع؟ قال: يشتري منه المنزل الذي باعه بعدما تصدق به على أبيه. قلت: أرايت رجلاً أراد أن يهب لرجل عبداً والعبد غائب عنه؟ قال: لا يجوز ذلك حتى يقبضه. قلت: فكيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: الوجه في ذلك يكتب له به شرى ويهب له الثمن^(٦) فإذا قدم كان له العبد بالثمن. قلت: أرايت إن استحلّف المشتري أنه قد أدى إليه ثمن العبد أصدق؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً اشترى من رجل داراً أو ثوباً ثم جحد البائع البيع وقبض منه الثمن فدفّع إلى المشتري ما باعه فقدمه إلى القاضي فقال: سل هذا عن هذه الدار والثوب، أو قال: سلّه اشتراها مني، وليس للمشتري بينة على الشرى، وليس للبائع بينة أن هذا البيع^(٧) [٢٤/٧] كان له؟ قال:

(١) م ف ع: الوجه.

(٢) م ف ز: لتوكدها (مهملة في م ف). والتصحيح من ل.

(٣) م: ولاستيثا (مهملة).

(٤) م ف - قلت؛ والزيادة من ل.

(٥) م ف: ان حدث.

(٦) م: اليمين.

(٧) م ف ز + لك؛ والتصحيح من ل.

ليس للقاضي أن يسأله عن ذلك، ولكن يقول: ألهذا عندك حق أو في يدك حق. قلت: فإن كان من رأي القاضي أن يسأله^(١): هل كان شيء^(٢) مما في يدك^(٣) لهذا المدعي، ويحلفه على ذلك، فلينكر^(٤) المطلوب. قلت: فإن حلفه؟ قال: يحلف وينوي شيئاً غير ذلك. قلت: وهل يسعه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً ادعى ثوباً في يدي رجل والرجل يعلم أنه مبطل كيف الوجه في ذلك؟ قال: الوجه في ذلك أن يعرضه على الطالب، وهو لا يعرفه^(٥) ليساومه، فإن ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه^(٦). قلت: أرأيت إن جاء المدعى عليه فعرضه عليه فيشتريه المدعي ويعلم أنه الثوب الذي يدعيه هل في ذلك وجه؟ قال: نعم؛ يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه حتى يساومه به، فإذا ساومه فلا دعوة له فيه. قلت: أرأيت إن صبغه فعرضه عليه أكان يبطل دعواه إن ساومه؟ قال: نعم.



باب الوجه في الرجل يكون له الداران يريد بيع أحدهما ولا يريد بيع الأخرى والوجه في الرجل يشتري من رجل غريب

قلت: أرأيت رجلاً له داران أراد بيع إحدهما ولا يريد بيع الأخرى، فأراد رجل أن يشتري منه الدار على أنها إن استحققت رجع عليه^(٧) في الدار الأخرى أو يبيعها، كيف الوجه في ذلك؟ قال: يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها أبداً بدراهم^(٨)، ثم يبيعها إياه بالدار الأخرى التي قد هم

(٢) م ف: بينكما؛ ف + أو هل كان.

(٤) ف: وأنكر.

(٦) م ع - فيه.

(٨) ع: بداره.

(١) م ف ع: أسأله.

(٣) ف + بيع بيع.

(٥) ع: ولا يعرضه.

(٧) م ف - عليه؛ والزيادة من ل.

بييعها^(١)، فإن استحقت من يدي المشتري رجع على^(٢) البائع بالدار التي اشتراها أولاً.

قلت: رأيت رجلاً أراد أن يشتري جارية من رجل أو داراً أو غير ذلك، والبائع غريب، وخاف المشتري إن استحق المبيع أن يذهب ماله، غير أن البائع قد جاء برجل^(٣) يضمن للمشتري ما أدركه في البيع من درك، فيوكل البائع بالخصومة في ذلك وفي عيب إن وجده المشتري بالبيع، فخاف المشتري أن يوكله ثم يخرج من الوكالة، كيف الوجه في ذلك؟ قال: الوجه والثقة في ذلك أن يكون الوكيل الضمين هو الذي يبيعها من المشتري ومولى الجارية^(٤) يسلم ويضمن ما أدرك، فيجوز ذلك ويستقيم.



**[٢٤/٧] باب الرجل يجعل غلة داره
في المساكين صدقة بعد موته ويكتب بذلك كتاباً يجوز**

قلت: رأيت رجلاً أراد أن يجعل غلة داره في المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتاباً وخاف أن يبطل ذلك القاضي^(٥) كيف الوجه في ذلك؟ قال: الوجه في ذلك أن يكتب: إني قد جعلت غلة داري للمساكين أبداً بعد موتي ويشهد، فإن رد ذلك قاض أو سلطان أو وارث^(٦) بيعت وتصدق بثمانها على المساكين.

قلت: رأيت رجلاً أراد^(٧) أن يجعل داره في حياته صدقة على المساكين وبعد موته ولا يقدر أحد على رد ذلك؟ قال: هذا عندنا لا يجوز إلا في الوصية خاصة، وأهل الحجاز وغيرهم يجوز ذلك. قلت: رأيت لو أن بعض أهل الحجاز أراد أن يجعل داره صدقة على المساكين في حياته

(١) ع: قد تم بيعها.

(٢) ع: رجل.

(٣) م - على، صح هـ.

(٤) م ف - الجارية؛ والزيادة من ل.

(٥) م ف - ذلك القاضي؛ والزيادة من ل.

(٦) م ف: أو ولدت.

(٧) م ف ع + رجل.

وبعد وفاته وخاف أن يرفع ذلك إلى قاض غير أهل بلاده فيبطل ذلك كيف يصنع؟ قال: يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقها، ثم يبيعها المتصدق من رجل من الناس، ثم يأبى المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضي قاضي الحجاز، فيبطل البيع، ويمضيها صدقة على ما كان رب الدار صنع. قلت: أرايت إن استقضي بعد هذا قاض ممن يرى الصدقة على ما وصفت لك باطلاً؟ قال: إذن يمضي^(١) هذا؛ لأن هذا قد قضى به قاض، فهذا مما يختلف فيه القضاة.



باب الوجه^(٢) في الصلح من دعوى في دار ادعاها رجل لنفسه أو لابنه والثقة في ذلك

قلت: أرايت رجلاً في يديه دار ادعى رجل فيها دعوى له ودعوى لابن له صغير من قبل ميراث ادعى أبو الوصي أنه كان لامرأته أم^(٣) الصبي، وأنكر المطلوب أن تكون الدار في يديه، وأراد المطلوب أن يصلح أبا الصبي من دعواه ودعوى ابنه^(٤) على مال، على أن الغلام إن اتبع المطلوب ضمن الأب^(٥) خلاص ذلك، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً^(٦)، فخاف الأب أن يقال له: رد ما أخذت، وإلا سلم للمطلوب ما ادعيت من الدار، وخاف المطلوب أن يكون قد أقر بشيء من الدار، ويكون الأب قد باع حصته وحصه شريكه قبل الصلح، فيجيء المشتري فيأخذ ما اشترى [٢٥/٧] من يدي المطلوب، كيف يصنع؟ قال: يجيء رجل

(١) م ف ب: أرى ينقض (مهملة)؛ والتصحيح من ل.

(٢) ف - الوجه. (٣) ع: أو.

(٤) م ف: لابنه.

(٥) م ف: على أن للغلام أن يتبع المطلوب وعلى الأب؛ والتصحيح من ل.

(٦) ع + من الدار.

يصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب^(١)، على أنه إن أدرك المطلوب درك من قبل الصبي فالأب ضامن، ويقول المصالح: إن المطلوب قد قبض ما يدعي الطالب^(٢) من الدار، وإنه في يده. قلت: رأيت لو أن المطلوب لم يقر بقبض شيء وصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى قبله ولكنه ضامن لما أدرك المطلوب من قبل الصبي، فإن سلم الصبي فهو بريء^(٣)، وليس عليه دفع شيء من الدار؟^(٤) قال: هذا فاسد لا يجوز.



باب الوجه في الأجرة إذا أراد أن يلجئ بعضهم إلى بعض أو المرأة إلى ابنها^(٥) والورثة بعضهم إلى بعض والثقة^(٦) في ذلك

قلت: رأيت رجلاً ليس له وارث غير أمه وعصبة وليس لأمه وارث غيره، فخاف الابن أن يموت فيشرك^(٧) العصبة أمه في عقاره وماله، كيف يصنع حتى يكون ثقة لهما؟ قال: الوجه في ذلك أن يبيع ذلك من أمه في حياته ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها، فإن مات قبل الأم كانت قد ملكت ما كان له في حياته، وإن ماتت الأم رجع مال الأم إلى ابنها. قلت: رأيت إن كان للأم ورثة مع ابنها بنون وبنات، فأراد الابن إن مات أن يكون ماله لأمه خاصة، وأرادت الأم إن ماتت أن يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها، كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: الوجه في ذلك أن يبيعها الابن ما يملك بثمن طفيف، ويقبض منها الثمن، ثم يتصدق به^(٨) عليها، على أنه

(١) م ف - على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب؛ والزيادة من ل.

(٢) ف - الطالب. (٣) م ف - بريء؛ والزيادة من ل.

(٤) م ف - شيء من الدار؛ والزيادة من ل. (٥) ف: إلى أبيها.

(٦) م: والبيئة؛ ف: والبيئة (مهملة). (٧) م: فيشترك.

(٨) م ف - به؛ والزيادة من نسخة ملا جلي.

بالخيار في البيع أربعين سنة أو نحو ذلك، وتبيعه الأم ما تملك، وتصنع في ذلك مثل ما صنع من الحيلة وهبة الثمن، فأيهما مات في الأربعين سنة سلم له المبيع^(١) لانقطاع خياره فيما باع، وينقض الباقي^(٢) بيع ما كان باعه. وكان أبو حنيفة لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام. وكان يعقوب ونحن من بعده نجز الخيار إذا سمى ووقت وقتاً.

قلت: رأيت رجلاً له بنون وله إخوة وله أخت، فأرادت الأخت أن تجعل نصيبها من دار ورثها جميع الإخوة عن أبيهم لأخيها الذي له البنون إن هي ماتت قبله، فخافت أن تجعله له فيموت الأخ فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء، فأرادت إن مات قبلها أن يرجع إليها ميراثها من الدار؟ قال: الوجه في ذلك أن تبيعه نصيبها من الدار ثم يوصي لها بثلث نصيبه من الدار^(٣) وهو مثل ما باعت^(٤)؛ لأن الأخ له سهمان ولها سهم، فإذا باعت ذلك السهم ثم أوصى لها بثلث الدار صار السهم يرجع إليها كله^(٥).



[٢٥/٧] باب شرى الدور وغير ذلك والثقة في ذلك^(٦)

قلت: رأيت رجلاً أراد أن يشتري من رجل داراً فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باعها من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع، فأراد المشتري إن استحقها أحد بعد شراها إياها أن يرجع على البائع بأكثر مما

(١) م ف: الربع.

(٢) م ف: البائع في.

(٣) م ف - ثم يوصي لها بثلث نصيبه من الدار؛ والزيادة من ل.

(٤) م ع: ما باعها.

(٥) م ف - لأن الأخ له سهمان ولها سهم فإذا باعت ذلك السهم ثم أوصى لها بثلث الدار صار السهم يرجع إليها كله؛ والزيادة من ل.

(٦) ف: والثقة فيه.

يريد أن يشتريها بالضعف ويكون ذلك حلالاً، كيف يصنع؟ قال: يبيعه المشتري بالثمن ثوباً، ثم يبيعه رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالثمن الذي كان يريد بيع الدار به.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يشتري من صيرفي دراهم بمائة دينار، وليس عند الصيرفي إلا خمسمائة درهم، والصيرفي ثقة ولا يكره أن يكون عليه مال؟ قال: يشتري منه بخمسين ديناراً، ويتقاضان، ثم يقرضه الدراهم التي أخذها من الصيرفي، ثم يشتري الخمسمائة^(١) بالخمسين ديناراً الباقية.



باب السمسار وغير ذلك والوجه فيه

قلت: أرأيت السمسار أتكره له ما يأخذ؟ قال: نعم. قلت: فكيف يصنعون إذا أرادوا أن يطيب لهم كسبهم؟ قال: يشتري أحدهم المتاع لنفسه ويقبضه، ثم يبيعه بريح مثل ما كان يأخذ^(٢) وهو سمسار.

قلت: أرأيت رجلاً من أهل الري يكتب إلى رجل من أهل الكوفة يشتري له متاعاً قد سماه، والمتاع عند المأمور، ولغيره^(٣) ممن قد أمره ببيعه، وهو رخيص لا يجد مثله لصاحبه، كيف يصنع؟ قال: يبيع المتاع بثمان صحيح من رجل يثق به، ويدفعه إليه، ثم يشتريه منه للآمر^(٤).



باب إجارة الخدم والكراء إلى مكة والثقة في ذلك

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يستأجر غلاماً يخدمه سنة كل

(٢) م ف: أخذ.

(٤) ف: الأمر.

(١) ع: مائة.

(٣) أي: المتاع ملك لغيره.

شهر^(١) بعشرة دراهم، فخاف أن يخرج مولاة في بعض الشهر؟ قال: يجعل كل شهر بدرهم أحد عشر شهراً، وبقية الأجر في الشهر الثاني عشر. قلت: رأيت رجلاً يتكاري إلى مكة من جمال ولا يثق بجماله؟ قال: يتكاري منه بكذا وكذا درهماً إلى [٢٦/٧] انسلاخ المحرم، فإن وفى له أعطاه، وإلا لم يكن أخذ منه شيئاً.



باب إكراه اللصوص والثقة فيه والرجل يحلف بالعتق

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن رجل من جيرانه دخل عليه اللصوص وأخذوا ماله واستحلّفوه بالطلاق والعتاق أن لا يخبر عنهم بأنهم سرقوه أبداً، والرجل يعرفهم، فشكا ذلك إلى أبي حنيفة. فأرسل أبو حنيفة إلى رجل من جيران الحي الذي هو فيهم، فقال لهم: إن لصوصاً دخلوا على هذا الرجل، وقد حلف أن لا يذكرهم. فإن رأيتم أن تؤجروا ويرد الله على هذا ماله ولا يحنث فلا^(٢) تدعوا رجلاً من الحي الذي أنتم فيه إلا أدخلتموهم أنتم مسجدكم هذا أو داراً، ثم تخرجون واحداً واحداً، ثم تقولون للمسروق منه: هذا منهم؟ فإن كان منهم سكت، وإن لم يكن منهم فليقل: ليس منهم. ففعلوا ذلك، فظفر بماله.

قلت: رأيت رجلاً حلف بعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق كيف يصنع؟ قال: يقول لرجل: أعتق عبدك عني ألف، فيجوز ذلك ويجزيه.

قلت: رأيت رجلاً أراد أن يعير رجلاً مالا ويصحح^(٣) أترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: رأيت إن أراد أن يبيعه ويجعل

(١) م ف - كل شهر؛ والزيادة من ل. (٢) م: ولا.

(٣) ف: وصح؛ ع - ويصح.

الدين دراهم أو دنانير؟^(١) قال: يشتري منه داره بألف درهم وينقده الثمن، ثم يشتري البائع منه الدار بمائة دينار إلى سنة. قلت: فهل في هذا غير هذا الوجه؟ قال: نعم يبيعه داره بمائة دينار^(٢) ويقبض الثمن، ثم يشتريها بمائة دينار^(٣) إلى سنة. قلت: فإن لم يكن عند المشتري الأول مائة دينار؟ قال: يبيعه بها ألف درهم إن شاء، فيجوز ذلك.

قلت: أرايت امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين ليس لها به بينة، فحلف ما لها عليه شيء عند القاضي، فأرادت أن تأخذه بذلك الدين، فأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت، تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر ما لها عليه من الدين؟ قال: يسعها ذلك. قلت: فإن حلفها القاضي بالله الذي لا إله إلا هو ما انقضت عدتك، فحلفت تعني بذلك شيئاً غير ذلك؟ قال: يسعها.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يشتري هذا العبد، فأمر رجلاً فاشتره رجل لنفسه [٢٦/٧ ظ] ثم وهبه^(٤) للحالف بعدما قبضه، أيحنت؟ قال: لا يحنت. قلت: أرايت إن كان الحالف قال: إن اشتريته أو أمرت من يشتريه لي فهو حر، وقد أراد أن يملكه ولا يعتق؟ قال: فإن وكل رجلاً يشتريه ففعل لم يحنت. ألا ترى أنه حيث أمره إياه بالشري فلم يقع عتق؛ لأنه لم يملكه^(٥).

وقال أبو يوسف في رجل قال: إن لم أشتري بهذا الدرهم لحماً، واشتري بها تمرأ، لا يحنت. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يدري لعل الدرهم^(٦) يرجع إلى ملكه فيشتري به لحماً كما حلف. وإن قال: إن

(١) ف: ودنانير؛ ل: قلت أرايت إن أراد أن يعيره دراهم ويجعل ذلك الدين دنانير.

(٢) ف - غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره بمائة دينار.

(٣) م ع + غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره بمائة دينار؛ ف - ويقبض الثمن ثم يشتريها بمائة دينار.

(٥) م ف: لو ملكه.

(٤) م: ثم رهنه.

(٦) م ف + منا.

اشتريت به لحماً، فاشترى به لحماً وتمراً، فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يشتر به لحماً وحده، فلذلك لا يحنث.



باب المساكنة ودخول الدار والوجه في ذلك

قال: سألت أبا حنيفة^(١) عن رجل حلف لا يسكن فلاناً في بلد، ولا نية له، فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة. قال: لا يحنث حتى يكونا جميعاً في مقصورة واحدة. وفيها قول آخر أنه يحنث، وإنما كلام الناس في هذا على أن لا يسكن مصرّاً هو فيه.

وسألته عن رجل حلف أن لا يسكن رجلاً في منزله، ثم أخذ في النقلة ساعة حلف. قال: لا يحنث في هذا.

قلت: رأيت رجلاً حلف لا يسكن هذا البيت بعينه، فهدم ثم بُني ثم سكنه؟ قال: لا يحنث^(٢). قلت: وكذلك لو حلف لا يسكن هذه الدار، فجعلت مسجداً، فسكنه الحالف لم يحنث. قلت: وكذلك لو جعل بستاناً لم يحنث. قلت: إن جعلت هذه الدار التي حلف لا يسكنها بستاناً ثم جعلت داراً ثم سكنها الحالف أيحنث؟ قال: لا. قلت: رأيت إن حلف لا يسكن داراً لفلان أبداً، فسكن داراً بين فلان وبين رجل آخر؟ قال: لا يحنث في ذلك.

قلت: رأيت رجلاً حلف لا يسكن بيتاً لفلان، فسكن صُفَّةً له؟ قال: يحنث إلا أن يكون نوى بيتاً دون الصُفَّة.



(١) م فوق السطر: في نسخة أبو يوسف.

(٢) م ف - قلت رأيت رجلاً حلف لا يسكن هذا البيت بعينه، فهدم ثم بني ثم سكنه قال لا يحنث؛ والزيادة من ل.

باب الدخول والوجه في ذلك والخروج والمساكنة

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يدخل الكوفة إلا عابر سبيل، فدخلها ماراً ثم بدا له فأقام بها^(١) زماناً؟ قال: لا يحنث.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يدخل على فلان، ولا نية له فدخل [٢٧/٧] عليه صحن داره؟ قال: لا يحنث. قلت: وكذلك لو دخل عليه دهليزاً أو مسجداً لم يحنث، وإنما يحنث إذا دخل عليه بيتاً أو ضفةً. قلت: أرأيت إن دخل عليه الكعبة؟ قال: لا يحنث. قلت^(٢): ولو حلف لا يدخل على فلان منزلاً أبداً، فدخل الحالف بيتاً ثم جاء المحلوف عليه حتى دخل ذلك المنزل؟ قال: لا يحنث.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يدخل على فلان منزلاً أبداً، ثم حلف المحلوف عليه لا يدخل على فلان منزلاً أبداً، فأرادا أن يجتمعا في منزل جميعاً ولا يحنثان، كيف الوجه في ذلك؟ قال: يدخل الحالفان جميعاً معاً، ولا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يدخل دار فلان أبداً، فأدخل مكرهاً وهو لا يقدر على الامتناع أيحنث؟ قال: لا؛ لأنه إنما أدخل ولم يدخل هو. قلت: أرأيت إن حلف لا يوطأ منزل فلان بقدمه أبداً، يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله، أيحنث إن دخلها وعليه نعلان؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن دخلها راكباً وقد نوى ما وصفت لك؟ قال: لا يحنث. قلت: أرأيت إن لم يكن له نية أيحنث في جميع ما ذكرت لك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا تدخل امرأته على أبيها أبداً، فدخلت امرأته داراً ثم دخل^(٣) أبوها عليها أيحنث؟ قال: لا. قلت: فإن كان الموضع الذي دخل الأب فيه على ابنته هو منزل للابنة^(٤) أيحنث؟ قال: لا.

(١) م ف - قلت؛ والزيادة من ل.

(٢) ل: الأب.

(١) ف: نهرا.

(٣) ف: ثم أدخل.

قلت: أرأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان إلا أن يأذن الزوج لها، فإن أذن لها الزوج مرة فدخلت مرة أخرى بغير أمره أيحنت؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن قال لها: إن دخلت دار أبيك إلا بإذني، فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرة بغير إذنه أيحنت؟ قال: نعم. قلت: فكيف الوجه في ذلك حتى تدخل الدار كلما^(١) شاءت ولا تستأمر ولا يحنت؟ قال: يقول لها الزوج: قد أذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت، فتدخل كلما شاءت ولا يحنت الزوج.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يخرج من باب هذه الدار، كيف الوجه حتى يخرج ولا يحنت؟ قال: إن شاء صعد إلى حائط من حيطان الدار ثم نزل إلى الطريق أو إلى دار قوم آخرين فخرج من باب الدار التي ينزل إليها فلا يحنت.

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته: إن خرجت [٢٧/٧ظ] من بيتي فأنت طالق، ولا نية له فخرجت من البيت إلى الحجرة؟ قال: لا يحنت. قلت: أرأيت لو حلف لا يدخل [على]^(٢) فلان بيته، فدخل الحجرة أيحنت؟ قال: لا^(٣). قلت: أرأيت إن حلف لا يساكن فلاناً أبداً، فزاره فلان في منزله فبات عنده ليلة أو ليلتين أيحنت؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن حلف لا يسكن منزلاً يشتريه فلان أبداً، فسكن داراً اشتراها فلان وآخر معه؟ قال: لا يحنت. قلت: وكذلك إن حلف لا يأكل طعاماً يشتريه له فلان أبداً، فاشتري فلان ورجل آخر معه طعاماً فأكل منه لم يحنت. قلت: أرأيت إن حلف فقال: كل مال له في المساكين صدقة إن دخل دار فلان، فدخلها فحنت ما عليه؟ قال: عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدينار والدراهم والمتاع الذي للتجارة. قلت: فليس عليه أن يتصدق بقيمة منزله؟ قال: لا. قلت: أرأيت

(١) م ف: كلها. (٢) الزيادة من المبسوط، ٢٣٤/٣٠.

(٣) م ف ز: قال نعم. والتصحيح من ل. وهو مستفاد أيضاً من الكافي، ٣٣٤/٣؛ والمبسوط، الموضع السابق. وقد بين السرخسي أن الحجرة تكون في أسفل الدار، وأن اعتبار دخول الحجرة في مسمى البيت أو عدم دخولها مبني على العرف.

إن أراد أن يدخل منزل فلان ولا يحث كيف الوجه في ذلك؟ قال: يتصدق بماله الذي وصفت لك من الأمتعة التي للتجارة والمال الصامت^(١) على بعض من يثق به ويدفعه إليه، ثم يدخل الدار التي حلف لا يدخلها، فإذا فعل ذلك^(٢) لم يحث. قلت: فإن عاد إلى دخول هذه الدار بعدما وهب له ماله أيحث؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن قال: امرأتي^(٣) طالق إن ساكنت فلاناً في دار بالكوفة، واقتسما داراً وضرباً بينهما حائطاً وفتح^(٤) كل واحد منهما باباً في نصيبه على حدة ثم سكن كل واحد منهما في نصيبه؟ قال: لا حث عليه. قلت: فإن كان إنما حلف لا يساكنه في هذه الدار بعينها، ففعل ما وصفت لك ثم ساكنه؟ قال: يحث إذاً في هذا الوجه. قلت: أرأيت إن حلف لا يضع رجله في منزل فلان أبداً، وهو يعني لا يدخل منزله حافياً فدخل المنزل منتعلاً أو راكباً؟ قال: لا يحث، ولو لم تكن له نية حث.

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن ساكنت فلاناً بالكوفة، ولا نية له فسكنا جميعاً بالكوفة كل واحد منهما في دار؟ قال: لا يحث حتى يجتمعا في منزل واحد.



باب اليمين في التقاضي

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان إلا جميعاً فأخذه جميعاً^(٥) إلا درهماً وهبه للمطلوب أيحث؟ قال: لا. قلت^(٦): أرأيت لو أخذ جميع حقه فوجد فيها درهماً ستوقاً^(٧) أيحث؟ قال: لا حتى [٢٨/٧] يستبدله. قلت: أرأيت لو حلف أن لا يتقاضى فلاناً فلزمه ولم

(١) أي: الذهب والفضة، وقد تقدم. (٢) م ف - ذلك؛ والزيادة من ل.

(٣) م ف: امرأته. (٤) م: ودفع؛ ع: ورفع.

(٥) م - فأخذه جميعاً، صح هـ. (٦) م ع + لم قال.

(٧) أي: مطلي بالفضة، مغشوش، كما تقدم.

يتقاضه أيحنت؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن حلف المطلوب لا يعطي فلاناً حقه درهماً دون درهم فأعطاه بعض حقه أيحنت؟ قال: لا؛ إلا أن يعطيه بعد ذلك بقية حقه. قلت: فإن حلف المطلوب ليعطين الطالب ماله رأس الشهر، ولا نية له، فإنه في سعة من يمينه الليلة التي يهل فيها الهلال والغد إلى الليل، فإذا جاء الليل ولم يعطه حنت. ولو حلف ليعطينه صلاة الظهر كان له وقت الظهر كله، فإن دخل وقت العصر ولم يعطه حنت. ولو حلف ليعطينه حقه طلوع الشمس كان له من حين تطلع الشمس إلى أن تبيض، فإن ابيضت قبل أن يعطيه حنت. قلت: أرأيت لو حلف لا يفارق المطلوب حتى يستوفي ما له، وحلف^(١) المطلوب لا يعطي الطالب شيئاً، كيف الوجه في ذلك حتى لا يحنتا؟ قال: يدخلان بينهما رجلاً فيعطي الطالب حقه فيبرآن جميعاً ولم يحنت واحد منهما. قلت: أرأيت إن جاء قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب، وحالوا بينه وبينه، وأمروا المطلوب بالذهاب إلى أهله، فذهب الطالب لا يقدر على حبسه لمكان الذين منعه وحبسوه عن لزومه؟ قال: لا يحنت. قلت: أرأيت إن حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه، فنام^(٢) الطالب وهرب المطلوب والطالب نائم لم يحنت الطالب؟^(٣) قال: لا. قلت: وكذلك لو لم ينم الطالب ولكنه غفل^(٤) عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه؟ قال: هذا والباب الأول سواء.

قلت: أرأيت رجلاً تقاضى^(٥) رجلاً فقال له: ما لي عليك صدقة في المساكين إن فارقتك حتى أستوفيه منك، ففارقه ولم يستوف أيحنت؟ قال: لا^(٦)؛ ولا يشبه قوله: ما لي عليك صدقة في المساكين، قوله^(٧): مالي في المساكين صدقة. قلت: أرأيت إن كان المطلوب معسراً مسكيناً أوجب^(٨)

(١) م ف: أو حلف.

(٢) ع - الطالب.

(٣) م هـ: في نسخة قال نعم؛ ل: نعم.

(٤) ع + له.

(٥) ع: قاله.

(٦) م ف: أيحنت. والتصحيح من نسخة ملا جلي.

على^(١) الحالف وقد فارقته أن يتصدق عليه بماله؟ قال: لا. قلت: فإن قال الطالب: فهي للمساكين صدقة إن فارقتك حتى أستوفيها، يعني أن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة، وهو يريد أن يوقع في قلب المطلوب أنه إنما حلف على ما له عليه، ففارقته ولم يقبض منه شيئاً، أيحنت؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن حلف لا يفارقه، فأمره السلطان أن لا يعرض له وحال بينه وبين لزومه، فذهب المطلوب إلى أهله ولم يقدر الآخر على إمساكه، أيحنت الطالب؟ قال: لا.

قلت: [٢٨/٧] أرأيت رجلاً قال لرجل: كل شيء أبايع به فلاناً فهو في المساكين صدقة، فباعه بعد ذلك متاعاً، أيحنت؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما حنت والمتاع ليس في ملكه.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يفارق غريباً له حتى يستوفي ما له عليه، وليس عند المطلوب شيء، فأقرض الطالب المطلوب مالاً مثل ما له عليه^(٢)، فلما قبضه المطلوب قضاها الطالب بماله الأول عليه، أخرج الحالف من يمينه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعاً، فأخذ منه جميع ما له، فوجد فيها درهماً سئوفاً فاستبدله من يومه أو بعد يومه؟ قال: إن استبدله في يومه لم يحنت، وإن استبدله بعد ذلك حنت.

قلت: أرأيت رجلاً له على رجل دراهم، فحلف المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئاً، ثم أمر المطلوب رجلاً فأعطاه، أيحنت؟ قال: نعم؛ لأن رسوله بمنزلته في هذا. قلت: فإن كان عنى أن لا يعطي شيئاً من يده إلى يده؟ قال: فله نيته، ولا يحنت. قلت: أرأيت المطلوب إذا حلف لا يعطيه مما عليه درهماً فما فوقه، فأعطاه بحقه كله دنانير، وإنما عنى الدراهم، أيحنت؟ قال: لا.

(١) م ف - على؛ والزيادة من ل.

(٢) ف - وليس عند المطلوب شيء فأقرض الطالب المطلوب مالاً مثل ما له عليه.

قلت: أ رأيت رجلاً حلف لا يعطي فلاناً حقه اليوم، فقضاه اليوم بعضه أو كله إلا شيئاً يسيراً؟ قال: لا يحنث.



باب الطعام والشراب

قلت: أ رأيت رجلاً حلف لا يذوق طعاماً ولا شراباً، يعني لا يذوق خبزاً بعينه أو طعاماً بعينه، أو ما يعني لا أشرب^(١) يعني نبيذاً، أو لبناً أو نوى شيئاً من الأشربة، فأكل عنباً أو شرب من غير الصنف الذي حلف عليه؟ قال: لا يحنث.

قلت: أ رأيت رجلاً حلف لا يذوق لفلان طعاماً أبداً، ولا نية له، فأهدى فلان الحالف له هدية فأكلها أيحنث؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلاً حلف لا يأكل له طعاماً أبداً، فاشتري منه طعاماً وأكله أيحنث؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلاً حلف لا يذوق طعام فلان؟^(٢) قال: هما سواء. وإذا حلف فقال: إن أكلت عندك طعاماً أبداً فهو علي حرام، وينوي بذلك اليمين، فأكل عنده لم يحنث.

قلت: أ رأيت رجلاً حلف فقال: إن أكلت طعامي هذا فهو في المساكين صدقة، فأكل منه أيحنث؟ قال: لا. قلت: أ رأيت إن حلف فقال: إن أكلت هذا الطعام فهو حرام، / [٢٩/٧] فأكله، لم لا يكون حائثاً وتكون^(٣) عليه الكفارة؟ قال: لأنه إنما صار حراماً بعدما أكله، فمن ثم لا يصير حائثاً.

قلت: أ رأيت رجلاً حلف لا يذوق طعاماً لفلان، فأكل من طعام بينه

(٢) م ع: لا يذوق طعاماً.

(١) م ف ع + أو.

(٣) أي: لا تكون.

وبين آخر أيحنت؟ قال: نعم؛ ولو كان حلف لا يلبس ثوباً لفلان، فلبس ثوباً بين فلان وبين رجل آخر لم يحنت.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يأكل لفلان لقمة أبداً، فأكل طعاماً بين المحلوف عليه^(١) وبين آخر؟ قال: لا يحنت. قلت: ولم لا يحنت؟ قال: لأن كل لقمة لو^(٢) أكلها فهي بين المحلوف عليه وبين آخر^(٣)، فكل لقمة أكلها فليست للمحلوف عليه، فلا يحنت إلا أن تكون لقمة لفلان ليس فيها حق لأحد.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يأكل، وهو ينوي اللحم ولم يتكلم بالذي نوى من ذلك؟ قال: ليست نيته بشيء، وأي طعام أكله حنت. قلت^(٤): فإن كان حلف لا يأكل شيئاً أبداً، ومن نيته اللحم؟ قال: له نيته، ولا يشبه هذا الباب الأول.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يشرب الشراب، ولا نية له؟ قال: إنما هذا على الخمر، وإن شرب^(٥) غيرها لم يحنت.

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يركب حراماً أبداً، فشرب خمرأ أيحنت؟ قال: لا؛ وإنما هذا على الفجور إذا لم يكن له نية^(٦).

قلت: أرايت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء، فجعل نبيذاً فشرب منه؟ قال: لا يحنت^(٧). قلت: أرايت إن كان حلف لا يشرب هذا الماء، فصبه في سويق ثم شربه أيحنت؟ قال: لا إذا كان السويق هو الغالب.

(١) م ف - عليه. والزيادة من ع.

(٢) ع: هو.

(٣) م ف: آخر.

(٤) م ف - قلت؛ والزيادة من ل.

(٥) ف: ولو شرب.

(٦) م ف - قلت أرايت رجلاً حلف لا يركب حراماً أبداً فشرب خمرأ أيحنت قال لا وإنما هذا على الفجور إذا لم يكن له نية؛ والزيادة من ل. والمسألة المذكورة في الكافي، ٣/٣٣٤ ظ.

(٧) ف - قلت أرايت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبيذاً فشرب منه قال لا يحنت.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يأكل هذا السمن، فجعل في خبيص فصار الخبيص هو الغالب؟ قال: لا يحنث.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا العصير، فجعل بُخْتَجاً^(١) فشرب منه؟ قال: لا يحنث.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يأكل هذا الحَمَل، فكبر فصار تيساً فأكله؟ قال: يحنث، ولا يشبه هذا الباب الأول.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يبيت عند فلان، فمكث عنده حتى مضى أقل من نصف الليل ثم خرج من عنده؟ قال: لا يحنث، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل حنث.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا أمسيت^(٢) ولم أطعم، ولا نية له، فإذا غربت الشمس ولم يطعم حنث.

قلت: أرأيت رجلاً أخذ لقمة ليأكلها فأدخلها في^(٣) فيه فقال له رجل: امرأتي^(٤) طالق ثلاثاً إن أكلتها، وقال له رجل آخر^(٥): امرأتي^(٦) طالق ثلاثاً إن ألقيتها في فيك، أو قال: إن أخرجتها من فيك، هل في هذا وجه ثقة^(٧) حتى لا يحنث واحد من الحالفين؟ قال: يأكل الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقي بعضها، ولا يحنث واحد من الحالفين. قلت: فإن لم يفعل ولكن جاء إنسان آخر حتى أخذ بفم المحلوف عليه وأخرج اللقمة فألقاها؟ قال: إن [٢٩/٧ظ] أخرجها والمحلوف عليه مطاوع له حنث الذي حلف لا يلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحلوف عليه جاهد عليه أن لا يفعل^(٨)

(١) الكلمة مهملة في م ف. وفي ط: تخيخاً. والبُخْتَج هو العصير المطبوخ، فارسي معرب. انظر: المغرب، «بختج»؛ ولسان العرب، «بختج».

(٢) ع + إذا أمسيت. (٣) م ف - في؛ والزيادة من ل.

(٤) م ف: امرأته. (٥) ف - آخر.

(٦) م ف: امرأته. (٧) ف - ثقة.

(٨) م ف ع: والمحلوف عليه هذا لا يعقل.

ممتنع^(١) بجهد مغلوب على ذلك فلا^(٢) حث على واحد من الحالفين.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل مالا ثم قال الواهب: امرأتي^(٣) طالق ثلاثاً إن أنفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا على أهلك، فأراد الموهوب له أن يقضي ببعض ذلك ديناً عليه، أو يصل بذلك بعض قرابته، أو يحج^(٤) ببعض^(٥) ما وهب له، ولا يحث الحالف^(٦) إن أنفق المحلوف عليه بعض الهبة على أهله وقضى^(٧) ببعضها دينه أو حج منه؟ قال: لا يحث حتى تكون الهبة كلها تنفق على غير أهله.



باب المضاربة ووجه الثقة في ذلك

قلت: أرايت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وأراد رب المال أن يكون المضارب ضامناً كيف يصنع؟ قال: يقرض رب المال المضارب كله إلا درهماً، ثم يشاركه بعد ذلك بذلك الدرهم وبجميع ما أقرضه، على أن يعمل بالمالين جميعاً، فما رزقهما الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان أو كيف شاء، فيجوز ذلك. قلت: فإن عمل أحدهما بالمال دون صاحبه بأمر صاحبه؟ قال: ذلك جائز، والربح بينهما على ما اشترطا. قلت: أرايت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف يصنع؟ قال: يبيع المال المتاع من رجل يثق به، ويقبض المال، ويدفعه إلى المضارب مضاربة، ويكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه رب المال. قلت: أرايت إن أراد أن يدفع إليه مالا مضاربة على أنه إن توى^(٨) المال ضمنه المضارب كله؟ قال: يقرض رب المال

(٢) م ف: قال لا.

(٤) ف: ويحج.

(٦) م ف: الحالفان.

(٨) أي: هلك، كما تقدم.

(١) ف: ممتنع.

(٣) م ف: امرأته.

(٥) م ف - ببعض؛ والزيادة من ل.

(٧) م: وقبضا؛ ف: وقضيا.

المضارب المال كله، ثم يدفعه^(١) المستقرض إلى رب المال مضاربة بالنصف أو بما^(٢) شاء، ثم يدفعه رب المال إلى المستقرض بضاعة، فيجوز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر: الربح في هذا كله للذي عمل به.



باب الدين والثقة في ذلك

قلت: رأيت الرجل يكون له المال على الرجل فأراد المطلوب أن يحيل الطالب على رجل، فقال الطالب / [٣٠/٧] له: أنا أخاف أن يتوَّى ما يحيلني به على هذا الرجل، وأنت^(٣) عندي أوثق منه، كيف يصنع؟ قال: يشهد المطلوب أن الطالب وكيله في قبض ما له على غريمه فلان ويقر له^(٤) فلان بالوكالة. قلت: رأيت إن قال المطلوب: أنا أخاف أن يقبض المال من غريمي ويقول: ضاع قبل أن أقبضه لنفسه، فيرجع بالمال^(٥) علي مرة أخرى، فهل في ذلك وجه؟ قال: نعم^(٦). قال: لا يتوكل الطالب للمطلوب^(٧)، ولكن يضمن غريم المطلوب، ويجعل كل واحد منهما كفيلاً ضامناً لجميع المال. قلت: رأيت إن قال المطلوب: لا أرضى أن يكفل عني أحد بشيء لأن ذلك إضرار^(٨) في تجارتي، كيف يصنع الطالب؟ قال: يحيل الطالب بالمال على غريم المطلوب، على أن غريم المطلوب إن لم يوف المطلوب^(٩) ما أحال به عليه إلى كذا وكذا من الأجل فالمطلوب المحيل ضامن لهذا المال على حاله. قلت: ويجوز هذا؟ قال: نعم.

(١) م: ثم يدفع.

(٢) م ف: وبما.

(٣) م ف ع: قال أنت.

(٤) م ف - له؛ والزيادة من ل.

(٥) ف: فرجع المال.

(٦) م ف + قال.

(٧) م ف: قال إن شاء الطالب أن يوكله المطلوب؛ والتصحيح من ل.

(٨) م ف ز: ضمنوني؛ والتصحيح من ل.

(٩) ف: الطالب.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل مال من ثمن متاع، والمال حال، وأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدي إليه كل شهر كذا وكذا شيئاً مسمى، فخاف الطالب أن لا يفي بذلك، كيف الحيلة بذلك؟ قال: يشهد أنه قد أخره بالمال الذي عنده كذا كذا شهراً، على أن يؤدي إليه كل شهر كذا^(١)، فإن أخر نجماً^(٢) عن محله فجميع المال على المطلوب حال. قلت: فيجوز ذلك على ما وصفت لك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يقرض رجلاً مالاً، ويرتهن منه بالمال عبداً، وخاف المقرض أن يموت العبد في يديه، فيتو^(٣) ماله؟ قال: يشتري العبد بالمال الذي أقرضه، ويشهد له أنه لم يقبض العبد، فإذا أدى المقرض المال أقاله البائع، وإن مات العبد مات من مال المقرض، ورجع المقرض عليه بماله. قلت: أرأيت إن قال المقرض: أنا أخاف أن أجيئك بمالك وأستقيلك فلا تقيلني، فكيف يصنع؟ قال: يشترط عليه أن يبيعه العبد على أنه فيه بالخيار إلى شهر كذا وكذا من سنة كذا، فإن رد^(٤) المشتري ماله إلى ذلك الأجل، وإلا فلا خيار له، والبيع لازم.

قلت: أرأيت رجلاً أقرض رجلاً مالاً وارتهن منه داره، فخاف المرتهن أن يستحق بعضها فيبطل الرهن في جميعها، كيف يصنع؟ قال: يشتريها، ويجعل له الخيار على ما وصفت لك.

قلت: أرأيت رجلاً له على رجل مال، فجحده المطلوب ذلك المال، وحلفه عند القاضي، والمطلوب محتاج، فأحب الطالب أن يدع له المال ويحتسب بذلك من زكاته، كيف يصنع؟ قال: يتصدق الطالب على

(١) م ف - شيئاً مسمى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف الحيلة بذلك قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذي عنده كذا كذا شهراً على أن يؤدي إليه كل شهر كذا؛ والزيادة من ل.

(٢) م ف ز: كفيلاً؛ والتصحيح من ل.

(٣) أي: يهلك، كما تقدم.

(٤) ف + إلى.

المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه / [٣٠/٧] إليه ويحتسب بذلك من الزكاة، ثم يقبض الطالب ذلك المال مما كان له عليه. قلت: أرأيت إن كان للطالب في المال الذي له على المطلوب شريك، فخاف الطالب أن يشركه فيما يقبض من هذا المطلوب، هل في هذا حيلة؟ قال: نعم؛ يهب المطلوب للطالب مالاً بقدر حصة الطالب مما عليه، ويقبضه منه الطالب، ثم يتصدق الطالب على المطلوب بما وهب له المطلوب، ويحتسب بذلك من الزكاة، ثم يهب للمطلوب ما عليه. قلت: وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة؟ قال: نعم؛ ولا يُضمّن الطالب شريكه شيئاً.

قلت: أرأيت رجلاً له على رجل مال فجحده المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضي، فوقع للمطلوب عند الطالب مال وديعة أو دين ليس له به بينة، أيسع الطالب أن يقبض من ذلك بقدر ما كان له^(١) عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن قدمه إلى القاضي فاستحلفه ما أودعه هذا مالاً أو ما كان لهذا عندك شيء، وينوي بذلك شيئاً آخر، أيسعه ذلك؟ قال: نعم؛ حدثنا^(٢) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى^(٣).

قلت: أرأيت رجلاً كان له على رجل مائة دينار^(٤) من ثمن جارتين، ثمن كل جارية خمسون^(٥) ديناراً، وعلى المطلوب صك آخر بخمسين، وقد جحد المطلوب الخمسين التي لا صك بها، فأراد الطالب أن يأخذ المطلوب بجميع المائة^(٦)، هل في ذلك وجه؟ قال: نعم؛ يوكل الطالب رجلاً غريباً لا يعرف بقبض المال من المطلوب، ويشهد على ذلك في العلانية، ثم يدعو الوكيل في السر، ويشهد عليه من يثق به أنه قد أخرجه من^(٧) الوكالة، ويتغيب الطالب^(٨). فإذا تغيب^(٩) قبض الوكيل المال، وقدم الطالب، فأقام

(٢) م ف - حدثنا؛ والزيادة من ل.

(٤) م ف: مال دنانير.

(٦) م ف: ماله.

(٨) م: للطالب.

(١) م ف - له؛ والزيادة من ل.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) م ف: خمسين.

(٧) ف - من.

(٩) م ف - تغيب؛ والزيادة من ل.

بينة على إخراج الوكيل من الوكالة، فيأخذ المطلوب بالخمسين ديناراً الباقية مرة أخرى.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد وأراد المطلوب أن يتغيب؟^(١) قال: يأخذ منه كفيلاً بنفسه، فإن لم يواف به مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن لما أدرك^(٢) للمطلوب للطالب^(٣). قلت: أرأيت لو أنه كفل بنفس^(٤) المطلوب على أنه إن لم يواف به الطالب غداً عند القاضي فالمال الذي يدعيه الطالب وهو كذا وكذا درهماً على الكفيل؟^(٥) قال: هذا أيضاً جائز. قلت: أرأيت إن اختلفا فقال الوكيل: قد وافيت به فلم تجئ، وقال الطالب: بل قد جئت فلم تواف به؟ قال: [٣١/٧] القول قول الطالب، والمال للكفيل لازم. قلت: أرأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت، غير أن الكفيل قد اشترط على الطالب إن لم^(٦) يواف المطلوب فالكفيل بريء، ثم اختلفا في الموافقة؟ قال: فالكفيل ضامن للنفس^(٧) بريء من المال. قلت: فلو لم يكن هذا كما وصفت، ولكنه كفل بنفسه، فإن لم يواف فالكفيل بريء، ثم اختلفا في الموافقة؟ قال^(٨): فالقول فيه قول الكفيل. قلت: فهل في هذا شيء أوثق مما وصفت؟ قال: نعم؛ يضمن الكفيل المال الذي يدعيه الطالب على أنه إن^(٩) وافاه المطلوب غداً في مكان القاضي فهو من المال بريء. قلت: وجائز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يرهن نصف دار غير مقسومة أو نصف عبد؟ قال: يبيع من المرتهن نصف داره، ويقبضه المرتهن ثم يقيه إياه، ولا يدفعه إليه حتى يستوفي منه الثمن. قلت: فإن كان عبداً فمات في يدي المشتري؟ قال: يبطل عن المستقرض الثمن^(١٠).

(١) م ف ع: وأراد أن يتغيب المطلوب. (٢) ع: أدركه.

(٣) ع - للطالب. (٤) م ف: بنفسه.

(٥) م ف - على الكفيل. والزيادة من ع. (٦) م ف: إذ لم.

(٧) م ف: بالنفس. (٨) م ف - قال؛ والزيادة من ل.

(٩) م ف - إن؛ والزيادة من ل. (١٠) ل: الدين.

قلت: أرأيت رجلاً تكفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فهو ضامن للألف التي للطالب على المطلوب فلم يواف به؟ قال: فهو ضامن. قلت: فهل يبطل هذا غيركم من القضاة؟ قال: نعم؛ بعض الفقهاء يبطل ذلك. قلت: وما الوجه في ذلك حتى يجوز ذلك في قولكم وقول غيركم؟ قال: يشهد عليه أنه ضامن للألف التي على المطلوب على أنه إن وافاه غداً فهو بريء، فيجوز ذلك في قول كل أحد.



باب الوجه في الشفعة والثقة في ذلك

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يشتري داراً وخاف أن يأخذها جاراها بالشفعة، فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه، وكره أن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره، كيف يصنع حتى لا يآثم في ذلك؟ قال: يتصدق البائع على المشتري ببيت في الدار^(١) بطريقه، ثم يشتري منه بعد ذلك ما بقي من الدار، فلا يكون للشفيع فيها شفعة. قلت: أرأيت إن استحلفه القاضي ما دالست ولا والست؟^(٢) قال: يحلف وهو صادق. قلت: فكيف يصدق وإنما يصدق^(٣) على المشتري؟ قال: لأنه إنما^(٤) فرّ من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت لك.

قال: وسألت أبا يوسف عن رجل يريد شري دار بألف وخاف أن يأخذها جاراها [٣١/٧ ظ] بالشفعة فاشتراها بألف دينار من صاحبها وأعطاه بالألف دينار ألف درهم. قال: ذلك^(٥) جائز. قلت: فإن حلفه القاضي ما دالست ولا والست؟ قال: يحلف صادقاً. قلت: فهل في الشفعة ثقة غير

(١) ف: بثلاث الدار.

(٢) والس أي: خان. انظر: لسان العرب، «ولس».

(٣) م هـ + عليه بشرى.

(٤) م - إنما.

(٥) ف: هذا.

هذا؟ قال: نعم؛ يهب البائع الدار للمشتري بحدودها ويعوضه المشتري ألف درهم فلا تكون للشفيع فيها شفعة. قلت: أرأيت إن جاء الشفيع وقد اشترى المشتري^(١) الدار ولم يلتمس المخرج في الشفعة شيئاً فأراد الشفيع أخذها، فقال المشتري للشفيع: إن أحببت أن أولئك هذه الدار فعلت^(٢)، فقال الشفيع: فإنني أحب ذلك، فقال المشتري: لست أفعل، فقد سلمت الدار بطلبك إلي أن أولئك؟ قال: هو كما قال، قد سلم الشفعة بما طلب من التولية. قلت: أرأيت إن لم يفعل ذلك الطالب^(٣) ولكن أرسل إليه بذلك فقال ما وصفت؟ قال: هو إبطال لحقه في الشفعة. قلت: أرأيت إن كره المشتري الخصومة وأحب أن لا يخاصم جاره هل في ذلك وجه؟ قال: نعم؛ يأمر رجلاً أن يتولى الصفقة والشراء على ما وصفت لك من الأمر، ويوكله الأمر بقبض ما تصدق به عليه، فيعامله، ويظهر ذلك^(٤) الوكيل، ويتغيب الأمر، ويشهد الوكيل أن الدار للأمر وأنه لا حق له فيها. قلت: فإن جاء الشفيع يطلب من الذي في يديه الدار حقه من الشفعة؟ قال: ليس له ذلك. قلت: أرأيت إن كان الشري صحيحاً ليس فيه صدقة وسلم الشفيع، غير أن المشتري خاف أن يبدو له فيطلب بالشفعة ويجحد التسليم، هل في ذلك وجه؟ قال: نعم؛ يبيع الدار من رجل غريب لا يعرف، ويتغيب المشتري ويوكل البائع بالاحتفاظ بها، ويشهد من يثق به أن الدار للبائع^(٥) وأن الشراء كان باطلاً. قلت: أرأيت إن كان^(٦) إنما باع الدار بعد ما خاصمه الشفيع في الشفعة؟ قال: لا يجوز ذلك^(٧).

وقال أبو يوسف في رجل اشترى داراً وقبضها، ثم باعها هذا المشتري من رجل وقبضها^(٨) هذا المشتري الثاني، ثم دفعها إلى البائع الذي باعها منه بوكالة أو بإجارة وأشهد له على ذلك شهوداً وغاب، ثم جاء رجل

(١) م ف - المشتري؛ والزيادة من ل. (٢) ف: ففعلت.

(٣) م ف: للطالب. (٤) ف + من.

(٥) م ف: للشافع. (٦) م ف - إن كان؛ والزيادة من ل.

(٧) م: ذلك لا يجوز.

(٨) ف - ثم باعها هذا المشتري من رجل وقبضها.

يخاصم هذا البائع الذي الدار في يديه في شفعة الدار بالبيع الأول واستحق الدار ببينة؛ قال: أجعله خصماً، ولا يدفع عنه الخصومة إقامة البينة أنه قد باع ودفع ووكله المشتري بعد ذلك أو أجره؛ لأنني لو^(١) قضيت بأن الغائب اشترى وقبض ودفعها بوكالة أو بإجارة كنت^(٢) قد قضيت / [٣٢/٧] على الغائب بالشري وألزمته ذلك وهو غائب، فهذا قبيح لا يستقيم.

وقال أبو يوسف: إذا اشترى هذه الدار ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها^(٣) غير البائع ببينة لم يكن الوكيل خصماً لأحد في شفعة ولا استحقاق ولا غير ذلك. قلت: رأيت الرجل يشترى الدار ولا يحب أن تؤخذ منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ثم يشترى بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف أن يستحلف ما دالست ولا والست؟ قال: يحلف ولا يضره؛ لأنه صادق وإنما فر من الظلم إذا صنع ما صنع. قلت: فهل تجد في هذا^(٤) وجهاً أوثق من هذا حتى لا يكون عليه يمين وحتى لا تؤخذ منه بالشفعة؟ قال: نعم^(٥)؛ يشترىها لولد^(٦) له صغير، ويجعل ثمن الدار دراهم، ويبيع بالثمن دنائير يعطي له البائع فيها، فلا يكون عليه يمين^(٧)؛ لأنه لو أبى^(٨) اليمين وقد قامت البينة على

(١) م - لو؛ ف: لأنني قد.

(٢) م ف: بهما.

(٤) م: من هذا.

(٥) ف ع + قال لا يحنت وهو صادق قلت فإن قال والله ما أبصر إلا ما سدني غيري يعني إلا ما بصرني ربي قال هو صادق لا يحنت قلت رأيت رجلاً قال لأمته لا ذقت طعاماً ولا شرباً حتى أضربك فلما سمعت ذلك الأمة أبقت كيف يصنع حتى لا يحنت قال يهب الرجل الجارية لابن له صغير أو ابنة له صغيرة ولا يحنت قلت فإن وهبها لابن له كبير أو باعها منه ثم أكل قال لا يحنت قلت رأيت الرجل يشترى الدار ولا يحب أن تؤخذ منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ثم يشترى بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف أن يستحلف ما دالست ولا والست فقلت إنه يحلف ولا يضره لأنه إنما فر من الظلم فيصنع ما صنع قلت فهل تجد له حيلة حتى لا يكون عليه يمين ولا يؤخذ بالشفعة قال نعم.

(٦) م: لوأن.

(٧) م ف - يمين؛ والزيادة من ل.

(٨) م: لو إلى.

الثمن الذي^(١) به اشترى الدار لم أصدقه على إبطال حق ابنه الصغير وقد قامت البينة على أصل الثمن. قلت: أرأيت إن لم يكن له ولد صغير هل في ذلك حيلة؟ قال: نعم؛ يوكل رجلاً بشراء هذه الدار^(٢) بثمن مسمى، ثم يشتريها الوكيل^(٣) بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوي، ويبيعه بالثمن عروضاً، ويعطي بها دنانير، ويغلي له البائع. قلت: فإذا فعل هذا لم يلزمه يمين؟ قال: لا يلزمه اليمين [٣٢/٧] إذا قامت البينة على أن الغائب وكله وأنه^(٤) اشتراها بهذا الثمن المسمى.

قلت: أرأيت رجلاً ادعى قبل رجل في دار في يديه دعوى وهو يعلم أن المدعي مبطل، غير أن المدعي أحب أن يستحلفه متعتاً، وليس للمدعي بينة على دعواه، فأحب الذي في يديه الدار أن لا يكون عليه يمين، هل في هذا حيلة؟ قال: نعم؛ يقر أن هذه الدار لابن له صغير، فإن كانت للمدعي بينة على دعواه قضي له، وإلا فلا يمين على الأب؛ لأنه لو أقر أنها للمدعي بعد إقراره لابنه لم يصدق، ولا تؤخذ منه الدار بإقراره.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يشتري داراً من رجل بعشرة آلاف درهم، فإن أخذ الشفيع الدار أخذها^(٥) بعشرين ألف درهم، وإن استحقت لم يرجع المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف، هل عندك في هذا حيلة؟ قال: نعم؛ يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً^(٦)، وينقده ديناراً^(٧) بما بقي^(٨) من العشرين الألف درهم، فإن جاء الشفيع يطلب في الدار شفعة أخذها بعشرين ألفاً، وإلا فلا سبيل له على الدار. وإن استحق رجل هذه الدار رجع المشتري على البائع بما دفع

(١) م ف - الذي؛ والزيادة من ل. (٢) م ف ع + بينة.

(٣) م: للوكيل. (٤) م ف: فان.

(٥) م ف - بعشرة آلاف درهم فإن أخذ الشفيع الدار أخذها؛ والزيادة من ل.

(٦) ف + ودرهماً.

(٧) م ف - وينقده ديناراً؛ والزيادة مستفادة من ل. وعبرة ل: وينقد دينار. وهي على الصواب في المطبوعة.

(٨) م ف: ما بقي؛ والتصحيح من ل.

إليه، وهو تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً. قلت: لم لا يرجع عليه بعشرين ألف درهم؟ قال: لأن البيع حيث استحق ونقض انتقض الصرف في الدينار. قلت: أرأيت لو لم يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بهذه الدار عيباً فأراد ردها على البائع بكم يردها عليه؟ قال: يردها عليه بعشرين ألف درهم.

قلت: أرأيت الرجل^(١) يشتري الدار لغيره ويكتب في الشراء: وقد نقد فلان فلاناً الثمن كله وافياً من مال فلان الأمر، هل يضر هذا البائع؟ قال: نعم؛ أخاف عليه أن يجيء الأمر فيقول: أخذت مالي ولم أمر فلاناً أن يشتري شيئاً منها لي، فيأخذ منه المال الذي أقر بقبضه من المشتري. قلت: فإن ترك المشتري هذا الموضع في كتاب الشراء فكتب: وقد نقد فلان فلاناً الثمن كله وافياً، ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب؟ قال: هذا ليس فيه ثقة^(٢) للغائب. قلت: فإن خاف أن يأخذه المشتري بما نقد فيقول: نقدت عنك من مالي، فأنا أرجع عليك بذلك؟ قال: إذا^(٣) يكون للوكيل. قلت: فكيف الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر بشراء الغائب؟ قال: يكتب: قد نقد فلان فلاناً الثمن كله وافياً، ولا يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود وشهدوا على الشرى وقبض الثمن^(٤) أقر المشتري [٣٣/٧] بعد ذلك أن ما نقد من الثمن إنما هو من مال الأمر، فهذا عدل بينهم، وهو ثقة للغائب الأمر بالشرى والبائع الحاضر إذا شهدت على ذلك الشهود^(٥). قلت: أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو دار أو عبد

(١) م ع: الرجلين.

(٢) م ف: منه نقد.

(٣) م ف ع: أولاً.

(٤) م ف - كله وافياً ولا يكتب من مال من هو فإذا ختم الشهود وشهدوا على الشرى وقبض الثمن؛ والزيادة من ل.

(٥) م ف + وإذا أراد رجل شري دار من رجل بعشرين ألف درهم وأراد إن استحققت الدار من المشتري أن لا يرجع المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم وإذا أراد الشفيع أخذ هذه الدار بالشفعة من المشتري أخذها منه بعشرين ألف درهم قال يشتريها المشتري بعشرين ألف درهم ويعطيه جميع الثمن تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين =

أو عرض من العروض أكان يكون صحيحاً مستقيماً على ما يستقيم فيه الدينار؟ قال: لا؛ لو كان مكان الدينار عرض من العروض فاستحق رجوع المشتري على البائع بعشرين ألف درهم. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك ديناراً، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء، رد الطالب على المطلوب ديناراً. ولو كان المطلوب باع الطالب بالمائة الدرهم عرضاً من العروض ثم تصادقا على أنه لم يكن له شيء رجع المطلوب^(١) على الطالب^(٢) بمائة درهم.



باب الأيمان التي تستحلف النساء أزواجهن بها وغير ذلك

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يغيب فتقول له امرأته: كل جارية تشتريها فهي حرة^(٣) حتى ترجع إلى الكوفة، كيف يصنع الزوج؟ قال: يقول: نعم، يعني نعم^(٤) بني تغلب، أو يعني نعم^(٥) بعض أحياء العرب. قلت: فإن أبت إلا أن يكون الزوج هو الذي يقول: كل جارية أشتريها فهي حرة؟ قال: فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية، فإن الله يقول: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ﴾^(٦)، وذلك السفن.

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، يعني بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك؟ قال: / [٣٣/٧ظ] إذا لا يحنث

= درهماً وديناراً فيكون الشفيع إن شاء أخذها بعشرين ألف درهم وإن شاء ترك وإن استحقت الدار من يدي المشتري لم يرجع على البائع إلا أنه أعطى وهو تسعة آلاف وتسعمائة وتسعين درهماً وديناراً لأن البيع غير مبطل واستحق انتقض الصرف في الدينار.

(٢) م: رجع الطالب على المطلوب.

(١) ع - المطلوب.

(٤) م ف - نعم؛ والزيادة من ل.

(٣) م: حرم.

(٦) سورة الرحمن، ٢٤/٥٥.

(٥) م - نعم.

إن تزوج على غير رقبته. قلت^(١): فإن كان إنما عنى أن لا أتزوج على طلاقك؟ قال^(٢): فإن فعل^(٣) لم يحنث فيما بينه وبين الله. قلت: أرأيت لو قال: كل جارية أطؤها فهي حرة حتى أرجع إليك^(٤)، وكل امرأة أطؤها فهي طالق؟ قال: فإن تزوجها ووطئ واشترى لم يحنث بذلك عندنا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله. قلت: فإن قال: كل^(٥) امرأة أتزوجها فأطؤها فهي طالق حتى أرجع إلى الكوفة؟ قال: هذا حانث إلا أن يعني: فأطؤها بقدمي. قلت: فإن عنى به ذلك؟ قال: يدين فيما بينه وبين الله تعالى. قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها طالق حتى أرجع إليكم^(٦)، كيف يصنع؟ قال: يقول: أكل^(٧) امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أرجع إليكم، فيكون ذلك من الحالف استفهاماً للألف التي زادها من عنده^(٨). قلت: فإن قال: كل امرأة أتزوجها^(٩) طالق حتى أرجع إليكم^(١٠)، [وعنى: حتى أرجع إليكم]^(١١) من الولاية؟^(١٢) قال: هذا مخرج جيد. قلت لأبي يوسف: فإن قال: حتى أرجع إليكم، عني لزومه^(١٣) إليكم؟ قال: جيد، وهذا مخرج^(١٤). قال أبو يوسف^(١٥): قلت: فإن قالت هي له: كل امرأة تتزوجها فهي طالق^(١٦) حتى

(١) م ف - قلت؛ والزيادة من ل.

(٢) ف: فإن لم يفعل.

(٣) م ف - حتى أرجع إليك؛ والزيادة من نسخة ملا جليبي. وعبرة ل: حتى أرجع البلد.

(٤) م ف - كل؛ والزيادة من ل.

(٥) م ف: إليه.

(٦) م ف ل: كل. والتصحيح من دوام العبارة. (٨) ل: زادها في أول حلفه.

(٧) م ف: يتزوجها.

(٨) م ف: إلىكم؛ والزيادة من المطبوعة.

(٩) أي: أراجعكم في شأنه وأسألكم رأيكم فيه.

(١٠) م ف: لزمه؛ ط: لزومه. والكلمة غير واضحة تماماً في نسخة ل؛ وهي ساقطة من نسخة ملا جليبي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١١) ط: قال أبو يوسف وهذا مخرج جيد.

(١٢) ط - قال أبو يوسف.

(١٣) م ف - من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لأبي يوسف فإن قال حتى أرجع إليكم

عني لزومه إليكم قال جيد وهذا مخرج قال أبو يوسف قلت فإن قالت هي له كل

امرأة تتزوجها فهي طالق؛ والزيادة من ل.

ترجع إلينا، فقال: نعب^(١)، وظنت المرأة أنه يقول: نعم؟ قال^(٢): هذا أيضاً مخرج جيد. قلت: فإن قالت: احلف لي بالمشي إلى بيت الله؟ قال: إن قال: أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا، يعني^(٣) بقوله: أنا أمشي، عنده^(٤)، وليس ينوي إيجاباً، لم يحنث إن فعل. قلت: فإن فعل ما وصفت لك يعني^(٥) مسجداً حيه؟ قال: لا يضره ذلك^(٦).

قلت: أرأيت الرجل يتهم خادمه^(٧) أنها سرقت مالا، فقال: أنت حرة إن لم تصدقيني، وخاف المولى أن لا تصدقه فتعتق، ما الحيلة في ذلك؟ قال: تقول الجارية: قد سرقت، ثم تقول بعد: لم أسرقه، فلا يكون بد من أن تكون قد صدقته في أحد الكلامين.

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته: أنت طالق إن بدأتك بالكلام^(٨)، وقالت له المرأة: وإن ابتدأتك بالكلام ففلانة جاريتي حرة، أو قالت: فكل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة حر، هل في هذا حيلة؟ قال: نعم؛ يبدأ الزوج المرأة بالكلام، ثم تجيبه المرأة، فلا يحنث واحد منهما. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة فقد كلمته بالحلف، وصارت مبتدئة له، فصارت حالفة لابتهائها، فلما كلمها الزوج لم يحنث، وصار الزوج قد كلمها بعد حلفها^(٩).

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته: إن خرجت من داري أبداً فأنت طالق ثلاثاً، كيف يصنع؟ قال: يطلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها خرجت، ثم يتزوجها بعد ويدخل عليها وتخرج متى ما شاءت فلا تطلق. قلت: فإن

(١) ف: نعم. (٢) م ف - قال؛ والزيادة من ل.

(٣) م ف - يعني؛ والزيادة من ل.

(٤) ط: استفهاماً. والمقصود بقوله «عنده» أي أنه يستطيع أن يمضي إلى بيت الله في ظنه. وقد يكون المقصود به الاستفهام. وقد سبق استعمال كلمة «عنده» قريباً من هذا المعنى. انظر: ٣٣/٧ ظ.

(٥) ف: ينوي. (٦) م - ذلك.

(٧) ع: جارية. (٨) م ف: الكلام.

(٩) م ف - بعد حلفها؛ والزيادة من ل.

قال: أنت طالق إن خرجت من الدار إلا بإذني، فخاف أن يأذن لها ثم تخرج مرة [٣٤/٧] أخرى بغير إذنه فيحنث؟ قال: يقول: قد أذنت لك في الخروج أبداً كلما شئت.

قلت: أرأيت الرجل يبلغ صديقه أو أخاه أنه يشكوه ويقع فيه، وقد فعل، فقال المبلغ عنه لأخيه: والله الذي لا إله إلا هو إن الله ليعلم ما قلت لك من شيء، يعني: إن الله يعلم كل شيء يقوله؟ قال: هو صادق ولا شيء عليه^(١). قلت: أرأيت إن قال: والله إني لأجلس فما أقوم حتى أقام، يعني: يقويني الله على ذلك فيقيميني؟ قال: لا يحنث وهو صادق.



باب الوصي والوصية والثقة في ذلك^(٢)

قلت: أرأيت الوصي إذا كان للميت عنده شهادات هل تجوز شهادة الوصي بذلك؟ قال: لا. قلت^(٣): وكذلك الوكيل لا تجوز شهادته للموكل فيما وكل به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الورثة حيث شهد الوصي كباراً^(٤) لم تجز شهادته مع آخر عدل؟ قال: نعم؛ شهادته في شيء من ذلك لا تجوز. قلت: ولو شهد الوصيان وهما ابنا ابن^(٥) الميت بدين أدانه لابن ابن الميت كبيراً أجزت ذلك؟ قال: نعم؛ وإن كان الابن صغيراً لم يجز. قلت: فكيف ينبغي للقاضي أن يصنع إذا جاءه الوصيان فقلا: إن للميت عندنا شهادات في حقوق له، وما الوجه في ذلك؟ قال: إن كانا لم يقبلا الوصية بعد فإنه يخرجهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرهما، ثم تجوز شهادة^(٦) الوصيين بعد ذلك للميت وإن كان الورثة صغاراً أو كباراً^(٧).

(١) م ف: له.

(٢) م ع - والثقة في ذلك.

(٣) م ف - قلت؛ ووقع في ل ونسخة ملا جلي: قال. وهي على الصواب في المطبوعة.

(٤) م ف: كان.

(٥) ع - ابن.

(٦) م ف: شهادته.

(٧) ف: وكباراً.

وإن كانا قد قبلوا الوصية لم تجز شهادتهما ولم يخرجهما. قلت: أرأيت إذا كانا الوصيان يعلمان أن لرجل^(١) أجنبي على الميت ديناً^(٢) فقضياه، ثم جاء يشهدان أن ذلك الدين الذي قضياه للطالب كان على الميت؟^(٣) قال: لا تجوز شهادتهما في ذلك، وهما ضامنان للمال. ولو كانا شهدا قبل أن يدفعا المال جازت شهادتهما. قلت: وكذلك لو شهدا أن الميت أوصى لرجل بوصية كان مثل شهادتهما والدين؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الوصيين إذا قبلوا الوصية ثم أرادا أن يخرجوا منها أهما ذلك؟ قال: لا. قلت: فكيف يصنعان حتى يخرجوا منها إن أرادا؟ قال: ليس [٣٤/٧] لهما في ذلك وجه، غير أنهما إن اختارا رجلاً وكيلاً لهما في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك.

قلت: أرأيت المريض إذا أراد أن يجعل فلاناً وصيه بالكوفة وفلاناً رجل آخر وصيه بالشام وفلاناً رجل آخر وصيه بالحجاز أيجوز ذلك؟^(٤) قال: نعم؛ كل هؤلاء الثلاثة أوصياء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وليس لواحد من هؤلاء الثلاثة أن يقتضي ولا يبيع ولا يشتري ولا يتقاضى شيئاً للميت إلا بوكالة من صاحبيه أو بمحضر منهما أو برضى منهما. وقال محمد: كل واحد منهما وصي فيما جعل فيه خاصة. وقال أبو حنيفة: ليس لواحد منهم أن يبيع شيئاً حتى يجتمعوا، فإن وكل بعضهم بعضاً جاز ذلك. وقال أبو يوسف: يبيع كل واحد من الوصيين وشراه وحده جائز. قلت: فكيف الوجه للمريض ول هؤلاء الأوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان وأمواله بها وقد أراد أن يكونوا أوصياء له كل واحد منهم في البلد التي هو بها وصي على حدة؟^(٥) قال: ليس في ذلك وجه إلا وجه واحد: أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة أوصياه في جميع ما ترك في هذه

(٢) م ف - دينا؛ والزيادة من ل.

(١) م ف: أن الرجل.

(٣) م ف ع + فقضاء ثم جاء يشهدان أن ذلك الدين الذي قضياه للطالب كان على الميت.

(٤) م ف - أيجوز ذلك؛ والزيادة من ل. (٥) ع: على حدته.

البلدان^(١) كلها، وأنه إن غاب منهم واحد أو اثنان أو مات واحد أو اثنان أن الباقي منهم وصي في جميع تركة الميت وفي جميع هذه البلدان، وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو^(٢) وصي وحده، وله أن يقبض ويقبض ويبيع للورثة ويشترى. فإذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقبض^(٣) مال الميت في البلد الذي هو فيه وبغيره^(٤) وحده، ويبيع ما أحب من تركة الميت وحده.

قلت: أرأيت الرجل يوصي فيقول: اشهدوا أن فلاناً وصيي إن حدث بي حدث الموت، فإن لم يقبل فلان ففلان رجل آخر وصيي؟ قال: هذا جائز عندنا على ما سمى، ولست آمن بعض القضاة أن يبطل ما ذكرت. قلت: فكيف يصنع المريض ويستوثق حتى لا يرد ذلك أحد من القضاة؟ قال: يشهد أنهما وصيان جميعاً على أنه إن لم يقبل وقبل الآخر فالذي قبل منهما وصي وحده، ويشهد إن أحب. قلت: أرأيت إن قبل كليهما؟ قال: هما وصيان. قلت: ولكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع وحده ويقضي ويخاصم ويوكل وحده ويجوز على ما سميت؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا كان قد أوصى^(٥) إلى رجل بأنه وصيه بالكوفة وأوصى إلى آخر أنه [و٣٥/٧] وصيه بالحجاز فمات المريض على ذلك؟ قال: هما وصيان في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها، وليس لواحد منهما أن يحدث في الوصية شيئاً ببيع ولا اقتضاء ولا إنفاذ وصية إلا بمحضر من صاحبه في قول أبي حنيفة. وقول أبي يوسف: لكل واحد منهما أن يحدث ما شاء وحده بما أمر به الميت. قلت: أرأيت إن وكل أحدهما^(٦) صاحبه بأن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى بيعه بالكوفة، ووكل هذا الكوفي

(١) ع + وأمواله بها وقد أراد أن يكونوا أوصياء له كل واحد منهم في البلاد التي هو لها وصي على حدته قال ليس في ذلك وجه ثقة إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة أوصياء.

(٢) م: وهو.

(٣) م: ويعيده. وضح فوق السطر.

(٤) م ف + أنه أوصى.

(٥) م: ان كل احدهما.

الحجازي بأن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى ما كان بالحجاز، أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً أوصى إلى رجل ثم أتى على ذلك زمان ثم أوصى إلى آخر بعد ذلك؟ قال: هما وصيان جميعاً الأول والآخر. قلت: فهل يقول غيركم: الآخر وصيه وحده؟ قال: نعم. قلت: وكيف يصنع حتى يكون ثقة إذا أراد الرجل أن يوصي إلى رجل وقد كان له قبل ذلك وصي وأوصى إلى غير هؤلاء، وأراد أن يبطل كل وصية كانت له قبل اليوم؟^(١) قال^(٢): يوصي بما أحب، ويسمي أوصياءه^(٣)، ويكتب في وصيته أنه قد أبطل كل وصية كانت منه قبل ذلك، وأخرج كل وصي أوصى إليه من وصيته إلا هذا الذي سمى في كتابه هذا، ويشهد على ذلك، ويكتب تاريخ الوصية.

قلت: أرايت رجلاً أوصى بعثق عبد له إن مات في سفره هذا كيف يصنع؟ قال: يقول: إن مت في سفري هذا ففلان حر. قلت: فيكون للمولى أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الوصي إذا خاف بعض الفقهاء أن يسأله عن بعض ما وصل إليه من مال الميت ثم يسأله البيعة على ما أنفق على الورثة وما قضى من الدين كيف يصنع؟ قال: يكون الوارث يتولى بيع التركة وقضاء الدين والنفقة، فلا يسأل الوصي عن شيء؛ لأنه لم يله. والثقة غير ذلك أيضاً للوصي أن لا^(٤) يشهد على نفسه بوصول شيء إليه، فلا يكون عليه سبيل. قلت: أرايت إن كان إنما بيع المتاع بأمره وقضاء الدين بأمره، وأراد أن يستحلف الوصي ما قبضت ديناً، ولا وصل إليك من تركة الميت، ولا

(١) م ف - وأوصى إلى غير هؤلاء وأراد أن يبطل كل وصية كانت له قبل اليوم؛ والزيادة من ل.

(٢) م ع - قال.

(٣) م ف - يوصي بما أحب ويسمي أوصياءه؛ والزيادة من ل.

(٤) ع: ولا.

بعت، ولا أمرت بشيء من ذلك يباع، ولا وكلت به رجلاً، كيف يصنع؟ قال: إن كان مظلوماً وكان قد وضع التركة موضعها على حقوقها وسعه أن يحلف وينوي غير ما استحلف عليه، وإن كان ظالماً لم يضع الأشياء مواضعها لم يسعه أن يحلف على شيء من ذلك. وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(١).

قلت: أرأيت الوصي أله أن يزكي مال اليتيم صغيراً أو كبيراً؟ قال: لا. قلت: فإن فعل ضمن ما زكى؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أعطى [٣٥/٧ظ] عنه صدقة الفطر؟ قال: نعم في القياس، ولكن أبا حنيفة استحسّن أن يعطي صدقة الفطر ولا يضمن. وقال محمد: هذا ضامن. قلت: أرأيت إن ضحى عنه والوارث صغير؟ قال: لا يكون ضامناً كذلك، وهذا والباب الأول سواء في القياس، غير أنني أستحسن في هذا أن لا أضمنه؛ لأنه طعام كله. قلت: وكذلك الأب في هذا مثل الوصي؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الوصي إذا أراد أن يدفع إلى الورثة^(٢) أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما أوثق له، أن يسمي ما جرى على يديه وما أنفق وما أعطاهم، أو يكتب «كل قليل وكثير» ولا يسمي شيئاً؟ قال: بل يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمي شيئاً، فإنه أوثق. قلت: لم؟ قال: لأنني لا آمن أن يلحق الميت دين أو يجيء وارث أو صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع إلى الورثة.

قلت: أرأيت رجلاً أوصى إلى رجل في تقاضي دينه على الناس ويصالحهم ويكتب عليهم الصكاك وله ورثة فأراد أن يسمي وصيه^(٣) في كل صك بعينه كيف يكتب؟ قال: يكتب^(٤) في آخر الصك «أن فلان بن فلان وصيه في^(٥) تقاضي جميع ما له من الدين في هذا الصك وغيره»، وإن أراد

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) م: إلى الورثة.

(٣) م: وصيته.

(٤) م ف - يوصي بما أحب ويسمي أوصياءه؛ والزيادة من ل.

(٥) م ف + كل.

أن يجعله وكيله في حياته كتب «ووكيله أيضاً في قبض ذلك والخصومة في حياته». قلت: رأيت إن كان الصك لرجلين فكتبا «وقد أقر^(١) فلان وفلان أنه إن غاب واحد منهما أو حدث به^(٢) حدث الموت^(٣) أن الباقي منهما وكيله في قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه، ووصيه في الدين وغيره بعد موته؟ قال: جائز.

قلت: رأيت رجلاً له على رجل مال فمرض الطالب فأحب أن يوصي للمطلوب بما عليه من الدين، فخاف المريض أن لا يجيز ورثته ذلك، وله مال كثير يخرج الدين من الثلث، وخاف أن يقول الورثة: لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين، كيف يصنع الذي عليه الدين؟ قال: يشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه، فيجوز ذلك. قلت: رأيت إن قال المريض: لم يكن لي على فلان شيء قط، أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن أراد أن يعتق عبداً له وله مال يخرج العبد من الثلث وخاف أن يقول الورثة: لم يدع الميت شيئاً غير هذا العبد، كيف يستوثق المريض لعبده المعتقد؟ قال: إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وقبض الثمن / [٣٦/٧] ثم وهبه للمشتري^(٤) ويعتق المشتري العبد. قلت: رأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه، فخاف^(٥) المريض أن يغيب ماله ثم يقول الورثة: أعتق العبد، ولا مال له غيره ولا يجوز له إقراره للعبد أنه قد قبض منه الثمن؟ قال: إن خاف ذلك سيده على عبده باعه من نفسه بثمن وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض، ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن. قلت: رأيت إن لم يكن للعبد ما يدفعه إلى سيده كيف يصنع؟ قال: يهب السيد لعبده في السر مالاً فيقبضه منه، ثم يدفعه إليه، ثم يبيعه بمال نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود، ويبرئ السيد العبد مما عليه من الثمن^(٦)

(٢) م ف - به؛ والزيادة من ل.

(٤) م ف: ثم يبيعه المشتري.

(٦) م ف: من نفسه.

(١) م ف: أمر.

(٣) م ف: موت.

(٥) م ف: يخاف.

فيما بينه وبينه. قلت: أرأيت السيد إن أراد لا يعتق عبده، وأراد أن يجعله لورثته كيف يصنع ويستوثق من أمره؟ قال: يعطي المريض وارثه مالاً في السر، ثم يبيع العبد من هذا الوارث، ويشهد له بيعاً ظاهراً بثمان مسمى، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود، فيجوز ذلك.



باب الوجه في الذمي يوصي إلى المسلم

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً أوصى إليه ذمي وقد ترك خمرأ كيف يصنع المسلم بالخمير وهو يخاف عليها الفساد إن لم تبع؟ قال: يوكل الوصي المسلم رجلاً من أهل الذمة لبييعها من أهل الذمة. قلت: فإذا فعل ذلك جاز ذلك للوصي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت الخمر لنصراني فأسلم وهي عنده كيف يصنع؟ قال: يخللها، ولا يسعه أن يبيعها ولا يهبها لأحد. وقد بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا يهدى إلى اليهودي الميتة. وبلغنا عن النبي ﷺ أن عائشة سألته عن أكل شيء، فنهاها، فذهبت تصدق به، فقال: «يا عائشة، لا تعطينهم»^(١) ما لا تأكلين»^(٢). قلت: أرأيت الذمي إن أراد أن يسلم وعنده خمر كثير كيف يصنع؟ قال: يبيعها من رجل من أهل الذمة ثم يسلم، فيجوز ما صنع من ذلك. قلت: وكذلك إن كانت عصيراً فخاف أن تصير خمرأ فباعها من رجل من أهل الذمة ثم أسلم؟ قال: نعم؛ لا بأس بذلك؛ لأنه فر من الإثم فأحرز دينه»^(٣).



(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(١) ف: لا تطعمهم.

(٣) م ف + آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين. تكررت نفس العبارة بتغيير طفيف من قوله: «قلت: أرأيت رجلاً مسلماً أوصى إليه ذمي وقد ترك الميت خمرأ...» قال: نعم ولا بأس له بذلك إنما فر من الإثم» فيما مضى من كتاب الحيل. انظر: ٧/٧ ظ.